



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

القضاء في الدولتين الحمادية والزيانية

– دراسة مقارنة –

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في التاريخ

تخصص: التاريخ الوسيط

إعداد الطالب:

علي دبلاوي

إشراف:

أ. د/ إبراهيم بكير بحاز

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
طاهر بن علي	أستاذ	غرداية	رئيساً
إبراهيم بكير بحاز	أستاذ	غرداية	مشرفاً ومقرراً
بن صغير يمينة حضري	أستاذ	غرداية	مناقشاً
عبد الحميد خالدي	أستاذ	جامعة أبو القاسم سعد الله	مناقشاً
مسعود كربوع	محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشاً
بكير بوعروة	محاضر أ	غرداية	مناقشاً

1443-1444هـ/2022-2023م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ
والحضارة الإسلامية

القضاء في الدولتين الحمادية والزيانية

– دراسة مقارنة –

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في التاريخ

تخصص: التاريخ الوسيط

إعداد الطالب:
دبلاوي علي

إشراف:
أ. د/ إبراهيم بكير بحاز

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
طاهر بن علي	أستاذ	غرداية	رئيساً
إبراهيم بكير بحاز	أستاذ	غرداية	مشرفاً ومقرراً
بن صغير يمينة حضري	أستاذ	غرداية	مناقشاً
عبد الحميد خالدي	أستاذ	جامعة أبو القاسم سعد الله	مناقشاً
مسعود كربوع	محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشاً
بكير بوعروة	محاضر أ	غرداية	مناقشاً

1443-1444هـ/2022-2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي مَنَّ بها علينا فهو العلي القدير

ولا يسعني إلاَّ أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير أستاذي الفاضل الدكتور بحاز إبراهيم على ما قدمه لي من نصح وتوجيه ومتابعة لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوين طلبة الدكتوراه دفعة 2018-2019م، وإلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشة هذا البحث.

والشكر موصول إلى القائمين على مكتبة عمي سعيد بغرداية.

إهداء

الحمد لله وصلى الله على خير الأنام ونبراس الظلام، ومن هو للرسل ختام سيدِنا محمد وآله وأصحابه الكرام وبعد

أهدي هذا العمل الذي كان ثمرة جهد وصبر طويل إلى العائلة الكريمة.

وإلى زميلي المنصور شتوح.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

علي

قائمة المختصرات بالعربية والأجنبية

(تُ)	تُوفي
(تح)	تحقيق
(تر)	ترجمة
(تع)	تعليق
(تق)	تقديم
(ج)	الجزء
(د.ت)	دون تاريخ
(د.ط)	دون طبعة
(د.م)	دون مكان
(د.ن)	دون ناشر
(ص)	الصفحة
(ط)	الطبعة
(ظ)	ظهر
(م)	التاريخ الميلادي
(مج)	مجلد
(هـ)	التاريخ الهجري
(و)	وجه المخطوط
Ibid	dans le même ouvrage
P	Page
nu(s)	numéro(s)
Vol	volume(s)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾[2] انطلاقا من النص القرآني، يرى عبد الرحمن بن خلدون أن الله عزّ وجل قد ركّب في النفس البشرية الخير والشّر، وأنّ الشّر أقرب الخصال إليها إذ لم يُهَذبه بالدّين وهذا حال أغلب البشر: "ومن أخلاق البشر فيهم الظلم والعدوان بعض على بعض، فمن امتدت عينه إلى متاع أخيه امتدت يده إلى أخذه، إلا أن يصدَه وازع"[3] ويستشهد على هذا ببيت من الشّعر:

والظلم من شيم النفوس وإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

والقضاء هو الذي يدفع الظلم ويضمن الحقوق وينتج العدل وينشر الأمن، إن الاهتمام بالقضاء يعود إلى العهود الأولى للدولة الإسلامية في المشرق، هذا الاهتمام نابع من حرص الشّريعة الإسلامية على نشر العدل وتحريم الظلم ودفعه، ولأن العدل أساس الملك، سعت السلطة في المشرق لضمان العدل والأمن في المناطق المفتوحة من خلال القضاء.

لذا بعد تمام عملية الفتح الإسلامي لبلاد المغرب وارتباطها بالمشرق، بدأت عملية التنظيم الإداري للولاية الجديدة وانتقل القضاء كغيره من النّظم من المشرق إلى المغرب الإسلامي، وبدأ بسيطا ثم تأثر بتطور الأحداث والمستجدات الحاصلة في المنطقة من تمام الفتح إلى سقوط آخر دول الفترة الوسيطية.

سَجل القضاء حضوره في المغرب الأوسط طيلة مراحله وفتراته التاريخية بمختلف مستجداتها السياسية والمذهبية والاجتماعية الطارئة عليه، فكان لقضاء المغرب الأوسط مميزاته وخصوصياته في كل فترة تاريخية.

ومن هنا، كان اختياري لموضوع القضاء في المغرب الأوسط، عند دولتين من دوله وجاء العنوان كالتالي:

القضاء في الدولتين الحمادية والزيانية –دراسة مقارنة–

[1] سورة البلد: الآية 10

[2] سورة الشمس: الآية 10

[3] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، مهد لها، ونشر الفصول، وعلق عليها، وعمل فهارسها، طبعاتها وحققها، علي عبد الواحد وافي دار نهضة مصر للنشر، ط7، مصر، 2014، ج2، ص479-480.

حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

تشمل هذه الدراسة فترتين زمنيتين من تاريخ المغرب الأوسط، الأولى (408-547هـ/ 1017-1152م) وتمثل فترة الحماديين، والثانية(633-962هـ/1235-1554م) وتمثل فترة الزيانيين، مثلت كل فترة إطارا سياسيا محددا له مميزاته وخصوصياته.

وأما الإطار المكاني فلم تخرج الدراسة عن حدود التعريف الجغرافي للمغرب الأوسط عبر مراحله التاريخية، وأُشير هنا إلى عدم تقيدنا بحدود الدراسة في الفصل التمهيدي وهذا لطبيعة الموضوع، فهو امتداد لفترات سابقة وبالتالي لا يمكننا الدخول في صلبه مباشرة دون إعطاء فكرة واضحة المعالم عن القضاء في المغرب الأوسط قبل الفترتين محل الدراسة، إذ لا بد من الربط بين الفترة السابقة والفترتين موضوع البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى:

اهتمامي بموضوع النّظم في العالم الإسلامي منذ مرحلة الليسانس من خلال "تطور منصب الوزارة في الحضارة الإسلامية -العصر العباسي أنموذجا-"، وفي مرحلة الماستر وبحكم ارتباطي بتخصص المغرب الأوسط، فقد وجهت وحددت اهتمامي بنُظمه فاخترت "النُّظم في الدولة الزيانية من خلال كتاب بغية الرواد"، لقد أثار في نفسي موضوع نُظم المغرب الأوسط الدافعية والرغبة في البحث، وقد أعطتني مرحلة الدكتوراه الفرصة للبحث فيه أكثر من خلال موضوع القضاء.

اهتم الباحثون بموضوع القضاء في المغرب الأوسط، ونذكر في هذا الصدد الدراسات التي قام بها الأستاذ إبراهيم بحاز ومنها "القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية"، غطت هذه الدراسة فترة هامة من تاريخ المغرب الإسلامي والمغرب الأوسط في العهد الرستمي، بالإضافة إلى ما قدمه في كتابه "الدولة الرستمية دراسة في المجتمع والنظم"، وتطرق بوزياني الدراجي إلى فترة تاريخية أخرى هامة من تاريخ المغرب الأوسط، وهي الفترة الزيانية، وشملت هذه الدراسة نُظم الدولة عموما بما فيها القضاء وتوابعه، وخصصت الأستاذة نبيلة عبد الشكور دراستها فيما بعد للقضاء في العهد الزياني.

وهذه الدراسات لم تشمل كل الفترات التاريخية للمغرب الأوسط في مجال النُّظم عموما تاركة بذلك فجوة تاريخية في تاريخ نُظم المغرب الأوسط في الفترة الحمادية، لذا أردت أن أغطي جزءاً منها من خلال موضوع القضاء وتوابعه في هذه الفترة، ولئن كانت الدراسات قد سبقتني إلى موضوع

القضاء في العهد الزياني وألَمت بالكثير من جوانبه، إلا أن موضوع القضاء الزياني كما قال الأستاذ ابراهيم بحاز: "القضاء عند الزيانيين...موضوعا بكرا يحتاج إلى من يسبر أغواره، ويخرج كنوزه ولآلئه، ولعل الله يوفقني أو يوفق غيري للكتابة فيه قريبا إن شاء الله"[1]

لذا أعدت طرح الموضوع طرحا منهجيا وفق دراسة عميقة ومتخصصة من خلال المقارنة بين نظامين قضائيين لدولتين من دول المغرب الأوسط، ولعل هذه الدراسة وغيرها تكون نواة لبداية دراسات متخصصة في نُظم المغرب الأوسط وبالضبط في مجال القضاء.

أهمية وأهداف الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز الإسهام الحضاري للمغرب الأوسط في ميدان النّظم وبالأخص القضاء تاريخه، تطوره، خصائصه ومميزاته والعوامل التي أثرت في المؤسسة القضائية في العهدين الحمادي والزياني، وتوضح شروط تولية القضاة وصلاحياتهم وأدوارهم في جميع الميادين المختلفة، وتبرز أعلام القضاء في المغرب الأوسط وأحكامهم الاجتهادية في العديد من القضايا الفقهية ودورهم في ترسيخ المذهب المالكي.

كما أن هذه الدراسة تقدم نظرة للدولة والواقع الاجتماعي في العهدين الحمادي والزياني من خلال نافذة القضاء، وهي نظرة تعكس الواقع السياسي للدولتين وأثره على النظام القضائي فيهما، وتبين دور الأمن والاستقرار الذي هو نتاج للنظام القضائي النجاح في بلوغ قمة الازدهار في جميع الميادين.

-معرفه واقع القضاء والخطط المكملة له، ومدى التزام القضاة بتطبيق الأحكام الشرعية واستقلالية أحكامهم.

-إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين القضائيين الحمادي والزياني.

-إبراز إسهامات المغرب الأوسط في ميدان القضاء.

-الاطلاع على جوانب هامة من التاريخ الاجتماعي للمغرب الأوسط، ومعرفة واقع المجتمع ومستجداته في الفترتين الحمادية والزيانية ودور القضاة ومدى تفاعلهم مع أزمات المجتمع.

-إثراء رصيد المدونة التاريخية للمغرب الأوسط.

---

[1] إبراهيم بحاز: مدخل إلى القضاء عند الزيانيين، مجلة الوعي، ع(3-4)، بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، الجزائر، جمادي الأولى والثانية 1432/أفريل -ماي 2011، ص66.

الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث:

وبخصوص الدراسات السابقة التي مست الموضوع أو جزء منه في إحدى فترات الدراسة نذكر منها:

أ- الدراسات المتعلقة بالفترة الحمادية

"**الجيش في العهد الحمادي**"رسالة ماجستير للباحث موسى هيصام (جامعة الجزائر، 2001/2000) تطرقت هذه الدراسة إلى نظام الجيش، وقد أفادتنا في بناء تصور حول منصب قاضي العسكر في هذه الفترة رغم أنها لم تتطرق له.

"**ريف المغرب الأوسط في القرنين 5و6هـ/ 11و12م- دراسة اقتصادية واجتماعية-**" رسالة ماجستير للباحثة عميور سكينة (جامعة قسنطينة، 2013/2012)، تسلط هذه الدراسة الضوء على واقع مجتمع المغرب الأوسط في حيز جغرافي مهم وهو الأرياف التي تمتاز بخصوصياتها عن المدن والحواضر في العادات والتقاليد والأعراف، بحيث تسود فيها نظم القبيلة لا الدولة، وتبين هذه الدراسة العوامل المتحكمة والمنظمة للعلاقات بين أفراد المجتمع الريفي بمختلف فئاته.

"**أثر العلماء في الحياة السياسية دولة بني حماد أنموذجا (405-547هـ)/(1014-1152م)**" رسالة ماجستير، للباحث مُحَمَّد لبزة، (جامعة الجزائر-1- 2014/2013) خصص فيها مبحثان للقضاء والحسبة، ورغم قلّة المعلومات التي قدمها في مجال القضاء والحسبة، إلا أنه طرح تساؤلات مهمة بخصوص القضاء نذكر منها:

أولا: مدى جدية القضاة في تطبيق الحدود الشرعية وحرصهم على محاربة مظاهر الفساد؟

ثانيا: نوعية الفقهاء الذين كانوا يتولون منصب القضاء أو المعايير التي كانت تأخذ بالحسبان تنصيب القضاة في الدولة؟

ثالثا: يظهر أن القضاة المعتمدين من سكان المنطقة، ولا يمنع وجود قضاة من الأقاليم المجاورة خصوصا من الأندلس الذين انتشروا في البوادي وتوزعوا في المدن الداخلية.

رابعا: هل إلغاء الحدود مثلا في قسنطينة وعدم تطبيقها لعلة أو سبب مانع، قد يكون تخفيفا من الفقهاء واجتهادا منهم تمليه مصلحة معينة؛ مثلما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما عطل حد السرقة لشبهة تدفع الحد، علما أن الإسلام يقيم العدل قبل الحد؟

خامسا: بالنسبة للاختلاط محرم بنصوص الكتاب والسنة الثابتة، فكيف يكون في مسجد جامع يوم عيد الفطر وبحضور الأمير الحمادي يحيى بن العزيز، وبحضور خاصة القوم من أهل العلم[1]؟

"نظام الشرطه في الغرب الإسلامي من القرن (2-6هـ/8-12م)" أطروحة دكتوراه للباحث عبد الحفيظ حيمي (جامعة وهران، 2015/2014) قدمت لنا هذه الدراسة بعض المعلومات عن نظام الشرطة دعمنا بها ما توصلنا إليه من استنتاجات بخصوص هذا الموضوع في الفترتين محل الدراسة.

"نظم الحكم والحضارة في الدولة الحمادية (405-547هـ)/(1014-1152م)"، أطروحة دكتوراه للباحثة رحاب مُحَمَّد عباس عبد العال، (جامعة المينا، مصر، 2016)، هذه الرسالة حتى وإن لم نوفق في الحصول عليها كاملة إلا أننا اطلعنا على مقدمتها وهيكلها العام ويتضح من خلالها أن الباحثة خصصت الفصل الأول من دراستها لنُظم الحُكم والإدارة، وتحدثت فيه عن الإمارة والإدارة المركزية، وكذلك الشرطة والقضاء، والنظم المالية والحربية.

"الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال العهد الحمادي (398-547هـ/1007-1152م)" أطروحة دكتوراه للباحث إلياس حاج عيسى (جامعة الجزائر-2- 2018/2017) وهي دراسة لمجتمع المغرب الأوسط منذ تأسيس القلعة إلى سقوط الدولة الحمادية، أبرز فيها الباحث أهم فئات المجتمع الحمادي ومكوناته وعادته وتقاليده والعديد من المظاهر الاجتماعية الأخرى التي لها علاقة بالقضاء كظاهرة قطع الطريق واللصوصية وكذلك العقوبات المختلفة، ورغم أن الباحث لم يتطرق للمؤسسات التنظيمية للمجتمع إلاّ أنه قدّم إشارات عنها.

"المظاهر الأسرية في المغرب الأوسط المجتمع الحمادي أنموذجا" أطروحة دكتوراه للباحث بن عمير زهير(جامعة تلمسان، 2022/2021) تطرقت هذه الدراسة للمجتمع الحمادي ومكوناته المختلفة القبلية والمذهبية والحرفية، وإلى العادات والتقاليد السائدة في تلك الفترة مركزة على الأسرة فتحدثت عن الزواج والطلاق والخلع، والعديد من المشاكل الأسرية التي لها علاقة مباشرة بالقضاء، غير أنها استشهدت بنصوص نوازلية لم تحدد فترتها وكذلك بما أورده بعض الرحالة كالحسن الوزان والذي نراه بعيدا عن الفترة الحمادية، وما ذكره يحتاج للتمحيص والتدقيق.

[1] مُحَمَّد لبزة: أثر العلماء في الحياة السياسية دولة بني حماد أنموذجا (405-547هـ)/ (1014-1152م)، رسالة ماجستير، إشراف أحمد شريفي، كلية العلوم الإسلامية، قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية، جامعة الجزائر01 يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/ 2014، ص57.

ب- الدراسات المتعلقة بالفترة الزيانية

"القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية" رسالة ماجستير للباحثة نبيلة حساني(جامعة الجزائر 2000/1999)، وهي دراسة متخصصة في موضوع القضاء في هذه الفترة، وقدمت الكثير حول هذا الموضوع، ذكرت هذه الدراسة القضاء ورتبه وتوابعه وكذلك إجراءات التقاضي، كما قدمت تراجم للعديد من القضاة في هذه الفترة[1].

"بيوتات العلماء بتلمسان"أطروحة دكتوراه، للباحث نصر الدين بن داود، (جامعة تلمسان، 2009/ 2010)، تناولت هذه الدراسة أشهر بيوتات العلماء بتلمسان في العهد الزياني، وأحصت العديد من الأُسر العلمية وترجمت لأفرادها، كما تطرقت هذه الدراسة للوظائف التي تقلدها أفراد هذه البيوتات العلمية ومنها القضاء، وهذا سَهَل علينا معرفة أهم الأسر التي توارثت هذا المنصب في العهد الزياني وكذلك أهم الوظائف الأخرى التي تقلدوها.

"مدخل إلى القضاء عند الزيانيين" مقال للأستاذ إبراهيم بحاز (مجلة الوعي، 2011) تطرق فيه لبعض قضاة الدولة الزيانية وملامح القضاء عندهم، والدراسة رغم قصرها إلاّ أنها تطرح عدة تساؤلات تفتح أفاق البحث في موضوع القضاء لاستجلاء مميزاته وخصائصه وأبرز قضاته، عدله وجوره، استقلاله ووراثة منصبه...، وقد كانت للأستاذ نية الولوج إلى تاريخ القضاء الزياني.

"أهل الذمة في الدولة الزبانية (633-962هـ/1235-1554م) دراسة سياسية، اقتصادية و اجتماعية وثقافية"، أطروحة دكتوراه للباحث عبد الصمد حمزة (جامعة وهران، 2016/2017) تعرضت هذه الدراسة للوضع القانوني لأهل الذمة في الدولة الزيانية وأدوارهم المختلفة والمناصب التي تولوها، وكذلك نفوذهم في منطقة توات وتأثيرهم على منصب القضاء في المنطقة، كما تحدث الباحث عن حركة الفقيه المغيلي ضد اليهود في المنطقة وموقف الفقهاء والقضاة منه.

الإشكالية:

ما هي خصائص ومميزات النظام القضائي في العهدين الحمادي والزياني؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف بينهما؟

[1] نبيلة حساني: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية (633-962هـ/1235-1554م)، رسالة ماجستير، إشراف عبد الحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999/2000.

فروع الإشكاليات:

مكانة القضاء في المغرب الأوسط؟

كيف كان القضاء في المغرب الأوسط خلال العهدين الحمادي والزياني؟

ما هي شروط اختيار القضاة ومهامهم وصلاحياتهم ورتبهم؟

ما هي مصادر التشريع القضائي وأسس بناء الأحكام؟

ما هو دور القضاة؟ وكيف كانت علاقتهم بالسلطة والمجتمع؟

ماهي العوامل التي أثرت على القضاء في العهدين الحمادي والزياني؟

خطة البحث:

وللاجابة على تساؤلات هذا البحث وإشكاليته، رسمت له خطة تضمنت فصلا تمهيديا وثلاثة فصول أخرى:

الفصل التمهيدي وتضمن النقاط التالية:

-ضبط وتلخيص للتطور التاريخي للمغرب الأوسط من الفتح إلى سقوط الزيانيين

-تعريف بالقضاء وشروطه وآدابه وأهميته والخطط المكمله له.

-لمحة عن القضاء في المغرب الأوسط قبل العهد الحمادي.

الفصل الأول: وقسمته إلى أربعة مباحث كل مبحث هو إجابة عن إشكاليات فرعية للبحث، ذكرت فيه أشهر قضاة الدولة الحمادية وانتماءهم القبَلي والمذهبي، ووضحت فيه شروط اختيار القضاة وصلاحياتهم وتعيينهم وعزلهم،كما تطرقت إلى مصادر التشريع القضائي، وأنواع القضاء ومراتبه والخطط المكمّلة له، ثم تتبعت فيه دور القضاة وعلاقتهم بالسلطه والمجتمع.

الفصل الثاني: ونسجته في هيكله العام على منوال الفصل الأول، ذكرت فيه أشهر قضاة الدولة الزيانية وقبائلهم ومذاهبهم، ولقد ترجمت لعيّنات من القضاة عن كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الدولة من التأسيس إلى السقوط، ووضحت شروط اختيار القضاة وصلاحياتهم، وكيف يتم تعيينهم وعزلهم، ثم ذكرت مصادر التشريع القضائي، أنواع القضاء ورتبه والخطط المكمّلة له، واستشهدت بنماذج من الأقضية التي بتّ فيها قضاة هذه الفترة، وتتبعت في هذا الفصل أيضا دور القضاة وعلاقتهم بالسلطة والمجتمع.

الفصل الثالث: خصصته للمقارنة بين النظامين القضائيين في الفترتين الحمادية والزيانية، وذكرت فيه العوامل المؤثرة على القضاءين الحمادي والزياني، ثم حددت أوجه الشبه والاختلاف بينهما من

خلال مجموعه من العناصر المحددة والمضبوطة، وختمته بتقويم عام للقضاء بالمغرب الأوسط في الفترتين محل الدراسة.

منهج الدراسة:

إن موضوع البحث الذي سوف نعالجه وطبيعته ونوع المعلومات الموجودة أو التي نحتاجها لبناء تصور شامل ودقيق للموضوع، وبما أنني أتعامل مع نصوص متنوعة ومختلفة في وجهة نظرها وطرحها ونقلها للأحداث، لذا وجب عليّ استخدام المنهج التاريخي القائم على التحديد والتحليل والتعليل والتركيب ثم إصدار الأحكام، ولا يمكن الاستغناء عن المنهج الوصفي الملائم لوصف الأحداث التاريخية والتحولات التي شهدها النظام القضائي، وكذلك الاستقراء من أجل الوصول للمعلومة وبناء تصورات خصوصا في الحالات التي تشح فيها المصادر، كما أن الدراسة تتطلب المنهج المقارن لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين القضائيين في الدولتين الحمادية والزيانية.

عرض لأهم المصادر والمرجع:

أولا: كتب النظم والأحكام السلطانية

"**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**" للماوردي (ت 450هـ/1058م)، تناول في الباب السادس منه ولاية القضاء وفي الباب السابع ولاية المظالم، والباب الأخير خصصه لأحكام الحسبة، وهذا المصدر هو تنظيري بحت أفادني في ضبط الحدود التعريفية للقضاء والخطط المكملة له، وهذا الكتاب مصدر أساسي للذين كتبوا عن النُّظم، كأبي حمو موسى الثاني وعبد الرحمن بن خلدون.

"**آداب القاضي**" وهذا الكتاب للماوردي أيضا، وتطرق فيه لشروط ولاية القضاء ومهام القاضي ومصادر التشريع القضائية وشروط القضاء،كما تطرق أيضا للشهود والشهادة والمحاضر والسجلات وشروط الكاتب ورزق القاضي ومجلسه.

"**كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك**" ونعتبره أول كتاب خاص بالنُظم في المغرب الأوسط لمؤلفه السلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1389م)، تحدث فيه السلطان عن العدل والقضاء وتوابعه، وأضاف السلطان في هذا الكتاب إلى جانب شروط اختيار القاضي وأصحاب الخطط الشرعية الأخرى، الفراسة كمؤشر على اختيار القاضي أو صاحب الشرطة والمحتسب.

"**تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**" للقاضي أبي عبد الله العقباني (ت871هـ/1467م)، واختص هذا الكتاب في الحسبة وبين شروط متوليها وواجباته وصلاحياته

وتداخلاتها مع الخطط الأخرى، قدم لنا الكتاب أيضا صورة عن واقع المجتمع الزياني في تلك المرحلة وعن الآفات المنتشرة والتي وجب محاربتها.

"كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية" لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/1509م)، الكتاب كما قال محققه: هو عبارة عن رسالة صغيرة في الخطط الشرعية، ركز فيها صاحبها على القضاء وخصص القسم الثاني من الرسالة لكتاب الأقضية وبيَن أهمية الخطة وعظمتها وشروط متوليها وآدابه، وإجراءات التقاضي، وحدد فيه صلاحيات القاضي والحدود الفاصلة بينه وبين أصحاب الخطط التابعة للقضاء.

ثانيا: كتب التراجم والطبقات

"قضاة قرطبة" للخشني (ت361هـ/971م)، رتب فيه تراجم القضاة كرونولوجيا من عهد الولاة إلى عهد الخلفاء الأمويين بالأندلس، يذكر سيرة القاضي والأمير الذي ولّاه القضاء، أفادنا هذا المصدر في المبحث الأخير من الفصل التمهيدي في حديثنا عن القضاء في المغرب الأوسط قبل الفترة الحمادية.

"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض (ت544هـ/1149م) ترجم صاحبه لأعلام المذهب المالكي في المشرق والمغرب والأندلس، وجعل هذه التراجم طبقات و ذكر بعضا من أعلام المذهب المالكي الحماديين الذين تولوا منصب القضاء عند المرابطين.

"المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" للنُباهي (ت 792هـ/1390م)، ورغم أن الكتاب مشهور باسم قضاة الأندلس إلا أن صاحبه أورد فيه تراجم لقضاه من المغرب، وقد استفتحه المؤلف بمدخل عن القضاء وأهميته .

"الديباج المذَهب في معرفه أعيان علماء المذهب" لابن فرحون المالكي (ت 799هـ/1396م)، قَدّم تراجم لعلماء من القرن الثالث إلى القرن الثامن هجري.

"نيل الابتهاج بتطريز الديباج" لأحمد بابا التينبكتي (ت 1036هـ/1626م)، وقد اعتمدته كثيرا فهو جامع وشامل لأعيان المذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي، الذين تولى الكثير منهم منصب القضاء وبالأخص في العهد الزياني.

"**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**" لمحمد بن مريم المليتي (ت 1025هـ/1616م)، ترجم لـ: 182 عالم ووَلي بتلمسان، وانفرد عن التينبكتي بترجمته لعلماء وفقهاء أخرين، وتظهر من خلال تراجمه النزعة الصوفية المبالغ فيها.

ثالثا: كتب الرّحالة والجغرافيين

"**المسالك والممالك**" لأبي عبيد البكري (ت487هـ/1094م)، قدم لنا وصفا عن بعض مدن المغرب الأوسط في الفترة الحمادية كالقلعة، وكذلك توزيع القبائل والعادات والتقاليد، وبعض النوادر عن حماد بن بلكين أفادتنا في مجال البحث.

"**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**" للإدريسي (ت559هـ/1164م)، تحدث فيه عن العاصمة بجاية وكتامة وقسنطينة والعديد من مدن الدولة الحمادية الأخرى، وكغيره من الجغرافيين نقل الإدريسي بعض الطرائف والقصص العجيبة والتي لابد من اخضاعها للنقد والتمحيص.

"**التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا**" لعبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ/1405م)، ذكر فيه تراجم لبعض المشايخ ومن صحبهم من تلمسان، وتحدث عن نكبات بعض القضاة كابن مرزوق والمقّري.

رابعا: كتب التاريخ العام

"**أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين**" للبيذق (ت555هـ/1160م)، وهو مرافق ابن تومرت عند عودته للمغرب الأقصى، مرورا بتونس وقسنطينة وبجاية، ويظهر من خلال الأسلوب البسيط للكتاب وكذلك بعض السهو الذي وقع فيه، أن الكاتب ليس مؤرخا محترفا، وأن كتابه عبارة عن يوميات دونها صاحبها انطلاقا مما عاشه أو شاهده من أحداث، ومع هذا يعد نصا أساسيا أخذ عنه الكثير من المؤرخين[1]، ورغم معلوماته القليلة عن الدولة الحمادية، إلا أنه قدّم لنا ومضات عن القضاء والحسبة والشرطة وبعض المظاهر الاجتماعية الأخرى في العهد الحمادي.

"**نظم الجمان**" لابن القطّان (628هـ/1230م)، وهو من مؤرخي البلاط الموحدي، أرّخ في كتابه للدعوة الموحدية التي كان متشربا بمبادئها ومدافعا عنها، و بالمقابل نجده متحاملا على دول صنهاجة، ويظهر هذا من خلال حديثه عن ابن تومرت وعصمته، ومناظراته مع الفقهاء في المغرب الإسلامي

[1]لمنور عواد: الكتابة التاريخية عند البيذق من خلال كتابه أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، الحوار المتوسطي، مج11 ع1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص74-80.

وإفحامهم، تحدث ابن القطان عن دخول ابن تومرت للدولة الحمادية وقيامه بالاحتساب في المناطق التي زارها من الدولة، وكذلك مناظراته لفقهاء بجاية وموقف السلطة الحمادية منه.

"بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد" ليحي بن خلدون (ت 780هـ/1378م)، والذي كان كاتبا في البلاط الزياني، تتوقف أحداث هذا الكتاب سنة (777هـ/1375م)، وهو في جزأين، حقق الجزء الأول منه ألفرد بيل ونشرته مطبعة بيير فونتانا الشرقية بالجزئر سنة 1903، تناول هذا الجزء أحداث الدولة منذ تأسيسها إلى غاية سقوط دولة الأخوين أبي سعيد وأبي ثاتب، ذكر فيه تراجم لعلماء وصلحاء تلمسان ومن بينهم عدة قضاة، كما ذكر العديد من قضاة الحضرة التلمسانية عند ترجمته لسلاطين بني زيان من عهد يغمراسن إلى عهد الأخوين أبي سعيد وأبي ثابت.

ونلاحظ من خلال ما أورده يحي بن خلدون ظاهرة تشابه وتشارك وتكرار لأسما وكنى العديد من قضاة الدولة الزيانية فيما بينهم، ومع أسماء وكنى لأعلام أخرين وكلهم ذكرهم يحي بن خلدون في الجزء الأول من بغية الرواد، موزعين على الفصل الثاني "تعداد من أنجبته تلمسان واستقر بها من العلماء والصالحين" وعلى البابين الأول والثاني من القسم الثاني من الكتاب "ذكر السلاطين من بني عبد الواد"، ولغياب التسلسل و الترتيب والضبط الزمني أحيانا عند يحي بن خلدون، وبالأخص في حديثه عمن أنجبته تلمسان واستقر بها من الأعلام، ومع تشابه الأسماء والكنى وتداخل سلسلة النسب، بالاضافة إلى الانتماء إلى تلمسان والاشتراك في منصب القضاء بين كثير من الأعلام الذين ذكرهم يحي بن خلدون، فقد أدى هذا إلى تداخل هذه التراجم، وعقد عملية فرزها وثبتها ونسبتها لأصحابها الحقيقين أو لاطارها الزماني والمكاني الصحيح، وهذا الخلط لم يسلم منه حتى يحي بن خلدون نفسه، وكذلك بعض الدراسات التي اعتمدته.

أما الجزء الثاني من الكتاب حققه بوزياني الدراجي وقد شمل الفترة من (760-777هـ/1359-1375م) وخصص هذا الجزء لفترة حكم السلطان أبي حمو موسى الثاني، وقدم لنا بعض المعلومات المهمة عن خطة المظالم في عهد هذا السلطان.

"العبر وديوان الميتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" لعبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ/1406م)، من المصادر التاريخية الهامة للمغرب الإسلامي، اهتم بحركات القبائل وتنقلاتها وأثرها في الأحداث السياسية وقيام الدول وسقوطها، أفادنا بجزئيات وإن كانت قليلة إلا أنها مهمة في تفسير بعض الأحداث المتعلقة بالموضوع ومنها عند حديثنا

عن موقف القضاة الحماديين من الموحدين مقارنة بالقضاة المرابطين كالقاضي عياض، وكلك في قضية مقتل يحي بن خلدون كاتب السلطان وموقف هذا الأخير من الجناة.

وكذلك "**المقدمة**" التي لا غنى للباحث في التاريخ عنها بما حوته هي الأخرى من تعريفات للنظم وتفسيرات للوقائع وبعض المظاهر الاجتماعية، وقد لجأنا إليها لتفسير وتوضيح العلاقة بين السلطة والمجتمع والقضاء.

"**تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**" للتنسي (ت899 هـ/1494م)، والكتاب هو الباب السابع من القسم الأول من نظم الدر والعقيان حققه محمود آغا بوعياد، غطى الكتاب فترة تاريخية أخرى من تاريخ الدولة الزيانية تمتد من سنة777هـ إلى فترة السلطان الزياني المتوكل على الله (866-873هـ/1462-1468م).

خامسا: كتب النوازل

أشاد الباحثون بأهمية هذه المصادر في الكتابة التاريخية المتنوعة لبلاد المغرب الإسلامي: "فهي تمدنا بإيحاءات تاريخية، لاتقل أهمية عن الحكم الشرعي ذاته....وتكمن أهمية الفتاوى كذلك في إمكانية اعتبارها تدوين للتاريخ من قبل المفتي"[1]، لذا لجأنا للنصوص النوازلية مثل:

"**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**" للمازوني (ت883هـ/1478م) الذي تولى قضاء تنس ثم مازونة وبعدها انتقل إلى تلمسان بطلب من السلطان المتوكل.

"**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**" للونشريسي(ت914هـ/1509م)، قاضي الجماعة بفاس.

فهذه النصوص تنقل لنا العديد من الأحكام والفتاوى التي لها علاقة مباشرة بالقضاء كالزواج والطلاق والحدود والقصاص، وبعض المظاهر الاجتماعية الأخرى، وقد رصدت لنا هذه المصادر واقع خطة القضاء والعوامل المؤثرة فيها كضعف السلطة وسيطرة شيوخ القبائل، بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بأهل الذمة.

[1] سعيد كربوع: كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي– المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا– مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع09، مارس2014، ص51-52.

المراجع الحديثة:

"الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها" لرشيد بورويبة، تحدث فيه عن تأسيس الدولة وأمرائها وعلاقاتها الداخلية والخارجية، كما تعرض للحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية، ورغم أنه خصص فصلا للسياسة والنّظم، إلا أن حديثه عن القضاء لم يتجاوز بضعة أسطر معتمدا في ذلك على ما أورده البيذق.

"النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى" تحدث هوبكنز في كتابه عن القضاء وتوابعه واقتصر جلّ حديثه في هذا المجال عن إفريقية والأندلس، ويظهر من خلال هذا الكتاب النّزعة الاستشراقية للمؤلف، فهو يقلل من شأن هذه النّظم في العديد من دول المغرب الإسلامي: "أما عن القضاء في عهد الدول الأقل شهرة في بلاد المغرب -كبني زيري وبني حماد و الرستميين وبني مدرار وبني زيري بن عطية- فلا يعرف شيء، وأما بالنسبة للقضاء في عهد دولتي المرابطين والموحدين فالمعلومات لا تزيد عن ذلك إلا قليلا جدا"[1] ولقد أَرجع هذا إلى قلة المادة الخبرية عن الموضوع، إلا أننا لا نوافقه فيما ذهب إليه، ونؤيد ما ذكره الأستاذ إبراهيم بحاز: "إن الأستاذ المستشرق هوبكنز آثر الحكم السريع، والحقيقة أن الدراسات الأجنبية قليلة وكأني بهؤلاء يشعرون بعدم أهليتهم للكتابة في هذا الموضوع العربي الإسلامي الأصيل رغم أنهم كتبوا في كل شيء عن الإسلام وحضارته"[2]، وعموما فإن ما قاله هوبكنز عن القضاء عند الحماديين والزيانيين لا يعدو عن شذرات قليلة جدا وعامة حاولنا استثمارها في هذا البحث.

"دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري" لعبد الحليم عويس، تطرق هذا الكتاب للدولة الحمادية من جوانبها المتعددة، السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن حديثه عن القضاء في هذه الفترة لم يتجاوز بضعة أسطر، وما ذكره كان عاما ونقلا عن مؤرخين سابقين، ومما أفادنا به في موضوع بحثنا، تراجمه لأمراء الدولة وتوضيح جانب من شخصياتهم وممارساتهم السياسية

[1] هوبكنز: النّظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، نقله عن الإنجليزية أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب ، ليبيا-تونس، 1980، ص222.

[2] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية 96-296هـ/715-909م، جمعية التراث، ط2، غرداية-الجزائر، 2006، ج1، ص76.

بشيء من التحليل النفسي لبعض الطبائع المشتركة بينهم كالقسوة والطغيان، كما أشار في حديثه عن المجتمع الحمادي ومكوناته وإلى بعض المظاهر والعادات التي لها علاقة مباشرة بالقضاء.

"النُّظم في الدولة الزيانية" لبوزياني الدراجي، من الدراسات المتخصصة والمهمة في موضوع النّظم، تحدث فيه عن النّظم بأنواعها في الفترة الزيانية، وخصص الصفحات من 238 إلى 250 للحديث عن القضاء ورتبه والخطط المكملة له، كما أورد قائمة تضم 29 اسما للقضاة الزيانيين اعتمادا على ما ذكره يحي بن خلدون، وبعضهم من مصادر أخرى، وما يلاحظ على هذه القائمة أنه لم يراع فيها التسلسل والترتيب الزمني لهؤلاء القضاة، كما أسقط وكرر أسماء البعض منهم[1].

"تلمسان في العهد الزياني دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية" لعبد العزيز فيلالي، تحدث عن الدولة الزيانية ومراحلها، وعن البنية العمرانية والمرافق العامة للمدينة، كما تعرض للمجتمع التلمساني وفئاته المختلفة، وللعادات والتقاليد والأخلاق والمؤسسات التنظيمية للمجتمع كالحسبة والشرطة والمظالم، وفي الجانب الثقافي تحدث عن العلوم والمؤلفات، وتيار الاجتهاد في تلمسان والمتصوفة وعلاقتهم بالفقهاء.

"تاريخ الدولة الزيانية" لحساني مختار، الكتاب في ثلاثة أجزاء، تعرضت أجزاء الكتاب للدولة الزيانية من جوانبها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، في الجانب السياسي تحدث عن الدولة منذ تأسيسها إلى غاية سقوطها موضحا المراحل التي مرت بها والعوامل التي ساهمت في إضعافها، وفي الجانب الاقتصادي تحدث عن الحسبة ومراقبة الأسواق، وفي حديثه عن مكونات المجتمع وطبقاته تحدث عن القضاة والأثر السلبي على القضاء.

"المغرب الأوسط في ظل صنهاجة" لمحمد الطمار، الكتاب مقسم إلى قسمين سياسي وحضاري، الشق السياسي تتبع فيه دور صنهاجة السياسي من بروزها على مسرح الأحداث إلى غاية استقلال حماد بالمغرب الأوسط وأهم التطورات السياسية التي شهدها المغرب الأوسط في ظل حكم البيت الحمادي، وفي الجانب الحضاري تحدث عن نظم الدولة الحمادية، بما في ذلك القضاء وما ذكره عنه كان عاما واستنادا على ماهو موجود عند الزيريين باعتبارهم الأصل الذي تفرع عنه الحماديين.

"القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية" لنبيلة عبد الشكور، الكتاب في الأصل رسالة ماجستير، طبعت سنة2011، والكتاب مرجع مهم جدا لتخصصه في القضاء وفي الفترة الزيانية، غطى هذا

---

[1] بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص242-243.

الكتاب تقريبا كل ما يتعلق بالقضاء في العهد الزياني، وقد ضم الكتاب العديد من التراجم للقضاة الزيانيين مع مشايخهم وتلامذتهم ، غير أن بعض هذه التراجم منسوبة لغير أصحابها الحقيقين، بالاضافة إلى الخلط بين أسماء بعض القضاة[1].

الصعوبات:

من صعوبات هذا البحث تفاوت المادة العلمية بين الندرة والوفرة، وهذا يؤثر على فصول ومباحث الدراسة، ففي الفترة الحمادية المادة الخبرية جد شحيحة وبالأخص في مجال نظم الدولة مقارنة بالمادة الخبرية الخاصة بالعهد الزياني.

صعوبة الحصول على بعض المادة الخبرية وبالأخص المخطوطة منها والموجودة إما بمكتبات خارج الوطن أو مكتبات خاصة لا تفتح أبوابها للباحثين.

تاثير جائحة كورونا، وخصوصا فترات الحجر ومنع التنقل حال دون تنقلنا إلى بعض المكتبات الخاصة أو العامة للحصول على بعض المصادر والمراجع المهمة في وقتها، وهذا أثر على سير البحث وانجازه.

وقد حاولت جاهدا التّغلب على هذه الصعاب وبلوغ الهدف المتوخى من الدراسة، فإن قصرت فضعف ساقه العجز إلي، وإن قاربت، فذلك من فضل المولى عز وجلّ علي.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي المشرف الدكتور إبراهيم بكير بحاز، وأسأل الله تعالى أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يجازيه خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

[1] نبيلة عبد الشكور: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، ط1، الجزائر، 2011، ص ص 69، 70، 72، 75، 96، 312.

الفصل التمهيدي:

القضاء في المغرب الأوسط قبل القرن 5هـ

المبحث الأول: التطور التاريخي للمغرب الأوسط

المبحث الثاني: القضاء: تعريفه، أهميته وشروطه

المبحث الثالث: القضاء في المغرب الأوسط قبل العهد الحمادي

بعد تمام عملية الفتح الإسلامي لبلاد المغرب، شرعت السلطة المركزية بالمشرق في تنظيم الولاية الجديدة، وبدأت عملية نقل النّظم إليها وأبرزها القضاء، ولئن كان النظام القضائي قد بدأ بسيطا إلاّ أنه سرعان ما تأثر بالتطورات المذهبية والسياسية الحاصلة بالمنطقة.

وسنعالج في هذا الفصل التطور التاريخي للمغرب الأوسط ثم النظام القضائي عبر مراحل تاريخية سابقة للفترتين محل الدراسة.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمغرب الأوسط

أولا: المغرب الأوسط من الفتح إلى نهاية عهد الولاة

يُعد أبو المهاجر في نظر الكثيرين من الباحثين أول من أوغل في المغرب الأوسط وهو ما تدل عليه بعض الآثار كعيون أبي المهاجر بالقرب من تلمسان، كما لا يمكن إنكار دور هذا الفاتح في تأليف وكسب ود البربر، نتيجة لسياسة اللين والتحالف معهم[1]، وهذا ما أثبتته علاقته مع كسيلة زعيم قبيلة أوربة، فإسلام كسيلة تبعه إسلام القبيلة التي كانت لها رياسة البربر على حد قول ابن خلدون: "وكانت رياسة البربر يومئذ في أوربة لكسيلة بن لمزم وهو رأس البرانس، وكان على دين النصرانية فأسلم لأول الفتح ثم ارتد عند ولاية أبي المهاجر واجتمع إليهما البرانس وزحف إليهم أبو المهاجر، حتى نزل عيون تلمسان فهزمهم وظفر بكسيلة فأسلم واستبقاه"[2].

يبدو أن أوربة كانت تمثل القوة المحلية الأولى في شمال المغرب الأوسط وتمتد مضاربها إلى المغرب الأقصى، غير أن ما يلفت الانتباه هو متى أسلم كسيلة؟ وكيف تم إسلامه؟ ومتى كان اتصاله بالفاتحين قبل أبي المهاجر؟

سيشهد المغرب الأوسط تطورات أخرى بمجيء عقبة بن نافع في ولايته الثانية، إذ تذكر المصادر بعض المناطق الأخرى التي افتتحها هذا الأخير في ولايته الثانية: "ومضى في عسكر عظيم حتى أشرف على بغاية وخرجوا إليه فقاتلهم قتالا شديدا، فقتلهم قتلا ذريعا فرحل إلى بلاد الزّاب، فسأل عن أعظم مدينة لهم قدرا، فقالوا له: مدينة يقال لها أذنه ومنها الملك فلما بلغهم أمره لجئوا إلى حصنهم وهرب أغلبهم فأعطاه الله عز وجل الظفر فانهزم القوم وقُتل فيها أكبر فرسان البربر فذهب عزهم من الزّاب....ونزل على المغرب بتيهرت فلما بلغ الروم خبره استعانوا بالبربر فأعانوهم فقتلهم قتلا ذريعا،

---

[1]موسى القبال: المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1981، ص ص38، 39، 102.

[2]عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مر: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت–لبنان 2000م، ج6، ص 146.

وفرّ جميع الروم عن المدينة وقتلوا حيث أدركوا"[1]، وأما ابن خلدون فيقول: "ثم استفتح حصون الفرنجة مثل باغاية ولميس ولقيه ملوك البربر بالزّاب وتاهرت ففضهم جمعا بعد جمع"[2]

يظهر من خلال ما ذكره الرقيق و عبدالرحمن بن خلدون، أن عقبة قد قضى على العديد من القوى المحلية في المغرب الأوسط، و هذه الضربات الموجعة التي وجهها لهم هي التي جعلته يعتقد أنه لن تقوم لهؤلاء قائمة بعد هذا، مما جعله يستعجل في إعطائه الأمر للجيش المرافق له عند عودته من المغرب الأقصى بأن يَسْبقه للقيروان، ويبقى هو في قلة من الفرسان الذين كان يُعَول عليهم في القضاء على جيوب المقاومة، أو في حالة وجود مقاومات منعزلة، غير أن جيوب المقاومة البربرية الرومانية استطاعت التجمع في المغرب الأوسط وبالضبط في تهودة وشكلت قوة كبيرة بالمقارنة مع تلك الموجودة تحت تصرف عقبة وهو ما أدى إلى استشهاده رفقة الأغلبية من جنوده[3].

بعد استشهاد عقبة، توجهت جموع البربر بقيادة كسيلة إلى افريقية ودخلوا القيروان بعد خروج من كان بها من جيش الفاتحين: "....وبقي بها أصحاب الذراري والأثقال، فأرسلوا إلى كسيلة يسألونه الأمان وأجابهم"[4]، وبقيت القيروان تحت يد كسيلة إلى أن أرسل عبد الملك بن مروان زهير بن قيس البلوي لاسترداد القيروان، مع بداية زحف قوات زهير، اختار كسيلة المواجهة خارج القيروان ونقْل ميدان المعركة إلى المغرب الأوسط، وذلك لأسباب منها أن كسيلة كان يخشى تحالف من بقي من المسلمين ضده والثاني اختيار مكان ذو منعة للالتجاء إليه في حال الهزيمة، والثالث كان يطمح لدخول طرابلس في حالة هزيمة المسلمين، إذ أن معظم القوات الإسلامية هي خارجها الآن وفي حالة القضاء عليها يمكن دخولها بسهولة مثلما دخل القيروان بعد استشهاد عقبة[5].

لكن المعركة انتهت بهزيمة البربر و مقتل كسيلة: "ثم انهزم البربر....وأتبعهم العرب إلى ملوية، وفي هذه الواقعة ذُلّ البربر وفنيت فرسانهم ورجالهم وخضعت شوكة البربر، واضمحل أمر الفرنجة فلم يعد"[6]، يبرز قول ابن خلدون انكسار التحالف البرنسي البيزنطي في المغرب الأوسط.

---

[1]الرقيق القيرواني: تاريخ أفريقية والمغرب، تح: مُحَّد زينهم مُحَّد عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع،ط1،القاهرة، 1994،ص41-43.

[2]عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص142.

[3]ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، تح: علي مُحَّد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2004، ص226.

[4]الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص 44 –45.

[5]نفسه، ص44-45.

[6]ابن خلدون: العبر، ج6، لمصدر السابق، ص142.

بينما ستظهر قوة محلية أخرى في المغرب الأوسط بزعامة البتر وعلى رأسهم الكاهنة زعيمة قبيلة جراوة، ويبدو أنها هي القوة الوحيدة ليس في المغرب الأوسط فحسب، بل في المغرب كله، وهذا ما يثبته قول الرقيق القيرواني عن أهل إفريقية لما سألهم حسان عنها فأجابوه عن الكاهنة: "...من بإفريقية منها خائفون، والبربر لها مطيعون وإن قتلتها يئس البربر والروم، بعدها لن يكون لهم ملجأ حتى يلقوا بأيديهم في يديك فيدين الغرب كله"[1]، وعليه يمكن القول إن الكاهنة في المغرب الأوسط كانت آخر عَقبة للفاتحين وسقوطها يعني فتح المغرب كله.

لقد كان الصدام الأول لحسان مع الكاهنة لصالحها في الجولة الأولى، ورغم تراجع حسان إلى المكان المسمى بقصور حسان، إلا أنه ظل ولمدة خمس سنوات يراقب تطور الأحداث في المغرب ومن معسكر الكاهنة من خلال اتصالاته بخالد بن يزيد القيسي[2]، وينتظر اللحظة المناسبة لزحفه على الكاهنة.

أدت سياسة الأرض المحروقة التي اتبعتها الكاهنة كخطة لطرد المسلمين إلى تفكك وحدة البربر وسخطهم عليها واستغاثتهم بحسان، كما أن مراسلات خالد بن يزيد من قلب معسكر الكاهنة قد شجعت حسان أكثر، خصوصا اللحظة التي وصل فيها خالد مع ابني الكاهنة ليطلب لهما الأمان من حسان الذي استجاب لهذا[3].

وبعد هزيمة البربر ومقتل الكاهنة، اشترط حسان على البربر: "أن يعطوه من جميع قبائلهم اثني عشر ألف فارس يكونوا مع العرب مجاهدين فأجابوه وأسلموا على يديه....فعقد لواءين لولدي الكاهنة، لكل واحد منهما على ستة آلاف فارس"[4]، وحسان هنا يتبع سياسة أبي المهاجر في تقريب البربر ودمجهم مع العرب الفاتحين، وجعلهم عنصرا فاعلا في الجيش الإسلامي ومواصلة الفتوحات اتجاه المغرب الأقصى والأندلس فيما بعد.

[1] الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص46-47.

[2] نفسه، ص46-50.

[3] ابن عذارى: البيان المغرب، تح وتع: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1، تونس، 2013، مج1، ص 63-65.

[4] الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص49-50.

يتفق الكثير من المؤرخين على أن نهاية عهد موسى بن نصير تشكل مرحلة جديدة في تاريخ المغرب أُطلق عليها عصر الولاة[1]، بحيث أصبح المغرب ولاية منفصلة عن مصر: "وأفرد إفريقية عن مصر"[2]، لم يكتمل فتح المغرب بانتهاء العمليات العسكرية فحسب، فقد استمرت عمليات الفتح الديني، إذ كان هذا هو المغزى الأساسي الذي من أجله قدم المسلمون بلاد المغرب، وكانت توجيهات الخلفاء في البداية لولاة الولاية الجديدة قائمة على أساس تأليف قلوب البربر واستمالتهم وذلك من خلال معاملتهم بالمبادئ الإسلامية كالحق والعدل، وجعلها واقعا ممارسا في حياتهم لترغيبهم في الإسلام أكثر، وهذا ما يبرزه قول سليمان بن عبد الملك لمحمد بن يزيد: "يا مُحَمَّد بن يزيد اتق الله وحده لا شريك له فيما وليتك بالحق والعدل اللهم اشهد عليه، فخرج من عنده وهو يقول: مالي عذر إن لم أعدل"[3].

إن قيمة العدل وأهميته أدركها بعض الخلفاء من بني أمية كسليمان بن عبد الملك، فالعدل أساس الاستقرار لأن الظلم والتجاوزات الخطيرة لبعض الولاة فيما بعد ستُدخل المنطقة في حالة من الفوضى.

وكذلك نجد عمر بن عبد العزيز يحرص على إتمام الفتح الديني ويجعله ضمن أولويات سياسته اتجاه المغرب، فيرسل الفقهاء العشرة في فترة واليه إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر: "وكان خير وال وخير أمير، ومازال حريصا على دعاء البربر إلى الإسلام فأسلم بقيه البربر على يديه"[4].

كما ذكرنا سابقا، إن الحياد عن الحق والعدل بسبب تجاوزات بعض الولاة وعمالهم كيزيد بن أبي مسلم[5]، وعمال عبيد الله بن الحبحاب[6]، وإصرارهم وتعنتهم بسبب سياساتهم والتي حاول البربر الاستفسار عنها ورفع مطالب إلى السلطة بالمشرق، من خلال الوفد الذي كان ضمنه ميسرة المطغري، لكن هؤلاء حيل بينهم وبين الخليفة[7]، وهو ما جعلهم يعتقدون أن عمل هؤلاء الولاة بأمر من الخلفاء وهذا ما أجج في أنفسهم العصيان والتمرد بعد عودتهم.

[1]موسى القبال: المغرب الإسلامي المرجع السابق، ص103. يُنظَر طاهر راغب حسين: التطور السياسي للمغرب، دار النصر للتوزيع والنشر، ط3، القاهرة، 2004، ص89 -91.

[2]النويري: نهاية الأرب، تح: عبد الحميد ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج24، ص 21.

[3] ابن عذارى: المصدر السابق، ص47.

[4]نفسه، ص48.

[5]نفسه، ص48-49.

[6]نفسه، ص51-52.

[7]الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تح: مُحَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1970، ج4، ص 254 -255.

وإذا كانت المصادر التي أَرّخت لهذه الفترة لا تنكر تجاوزات بعض الولاة، فإنها كذلك تبرز دور الحركات الانفصالية الوافدة إلى المغرب الذي وجدت فيه بيئة خصبة لِبَث أفكارها، خصوصا اللعب على وتر المساواة والعدالة وإمكانية الوصول إلى الحكم بدون شرط القرشية[1].

لم يكن المغرب الأوسط بمنأى عن هذه الأحداث، رغم حرص السلطة الأموية وتخوفها من انتقال عدوى التمرد الذي قاده ميسرة في طنجة إلى المغرب الأوسط[2]، لذا نجد حبيب بن أبي عبيدة يرابط بالقرب من نهر شلف خوفا من انضمام بربر المغرب الأوسط إليه[3].

رغم انتصار الأمويين في موقعتي القرن والأصنام[4]، إلا أن بلاد المغرب عامة بما فيها المغرب الأوسط تتحول إلى منطقة تجاذبات بين السلطة في المشرق وولاتها المتغلبين من جهة والحركات المعارضة الصفرية والإباضية من جهة أخرى، فهذا عبد الرحمن بن حبيب الفهري يغزو تلمسان سنة 135هـ وكذلك الأغلب بن سالم التميمي الذي قدم الزّاب وعزم على الرحيل إلى تلمسان، ويذكر ابن عذارى اجتماع جيوش الصفرية القادمة من تلمسان بقيادة أبي قره اليفرني والإباضية القادمة من تيهرت على عمر بن حفص بن قبيصة[5].

ومع ذلك يتحول المغرب الأوسط إلى منطقه إيواء واستقرار للحركات المعارضة، فبعد هزيمة أبي الخطاب على يد مُحَّد بن الأشعث في طرابلس، يلجأ عبد الرحمن بن رستم إلى المغرب الأوسط، حيث كانت هذه بداية الانفصال وتأسيس الدولة الرستمية في تيهرت، وستتحول تلمسان إلى إمارة للصفرية بقيادة أبي قرة، إذ ستتحالف جيوش الإباضية والصفرية فيما بعد وتصطدم هذه الحركات مع جيوش الخلافة في منطقه الزّاب وهي الجزء الشرقي من المغرب الأوسط الذي حده أربة[6]، وتصبح هذه المنطقة فيما بعد تحت سلطة الأغالبة، وكذلك تلمسان التي ستخضع للأدارسة[7] هي الأخرى، بينما يبقى الجزء الأكبر من المغرب الأوسط وقاعدته تيهرت تحت يد الرستميين[8].

---

[1] طاهر راغب حسين: المرجع السابق، ص 91 -96.

[2] ابن عذارى: البيان المغرب، مج1، المصدر السابق، ص 52.

[3] نفسه، ص 53. يُنظَر موسى لقبال: المغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 159.

[4] نفسه، ص 58 -59. يُنظَر موسى لقبال: المغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 161 -162.

[5] ابن عذارى: المصدر السابق، ص65-79.

[6] اليعقوبي: البلدان، وضع حواشيه مُحَّد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص 190-191.

[7] نفسه، ص196.

[8] نفسه، ص196. يُنظَر ابن عذارى: المصدر السابق، ص ص 72، 76.

ثانيا: المغرب الأوسط من بداية عهد الدول المستقلة إلى خروج العبيديين من المغرب

ذكرنا سابقا أن التجاء عبد الرحمن بن رستم إلى المغرب الأوسط وتحصنه بجبل سوفجج كان بداية لتأسيس مدينة تيهرت الحديثة التي ستكون عاصمة للرستميين، وقد جاء هذا العمل بعد ضغط جيوش الخلافة التي كانت متمركزة في الزّاب ومقتل أبي حاتم سنه 155هـ/772م، حيث أدى هذا إلى البحث عن مكان آمن للإباضية، فبدأ تجمعهم في هذه النقطة وشرعوا في تأسيس مدينة تيهرت نهاية 155هـ/772م وبداية 156هـ/773م، عندما استأنس الإباضية من أنفسهم قوة ووجدوا أنهم يملكون كل دوافع إعلان إمامة الظهور؛ العدد والقوة والمكان الحصين، اتفقوا على عبد الرحمن بن رستم سنة 160هـ/776م[1].

شملت الدولة الرستمية أجزاء كبرى من المغرب الأوسط، وامتدت إلى المغرب الأدنى، وطرابلس جنوبا: "إن الدولة الرستمية تضم المغرب الأوسط كله ما عدا تلمسان التابعة للأدارسة غربا ومنطقه الزّاب التي يسيطر عليها الأغالبة شرقا ويدخل ضمن حدود الدولة الرستمية أيضا جبل نفوسة وجزيرة جربة إضافة إلى الجنوب التونسي بلاد الجريد"[2].

إذا كان الجزء الأكبر من المغرب الأوسط قد خضع للرستميين، فإن أجزاء منه كانت تابعة لقوى سياسية أخرى، كالأدارسة والأغالبة وسنحاول من خلال المصادر التاريخية أن نوضح أهم هذه المناطق لكي تتضح معها حدود الدولة الرستمية أكثر، يذكر اليعقوبي الزّاب وعاصمته طبنة وبغاية وجبل أوراس وتيجس وميلة وجيجل وقلعة خطاب وأسكيدة وسطيف وبلزمة، التي كانت في خلاف مع السلطة الأغلبية في عهده، وكذلك نقاوس ومقرة، ثم يذكر آخر مدن الزاب في جهة الغرب آخر حدود الأغالبة: "ومدينه أربة وهي آخر مدن الزّاب مما يلي المغرب في آخر عمل بني الأغلب ولم يجاوزها المسودة وإذا خرج الخارج من عمل الزّاب مغربا صار إلى قوم يقال لهم بنو برزال وهم فخذ من بني دمر من زناتة وهم شراة كلهم"[3]، وبهذا فاليعقوبي يوضح الحد الفاصل بين الأغالبة والرستميين، ورغم أنه لا يذكر تبعية بني برزال إلى الرستميين إلا أن إشارة وهم شراة كلهم توحي بذلك.

---

[1] إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية، جمعية التراث القرارة، ط2، الجزائر، 1993، ص 81 -91.

[2] نفسه، ص99.

[3] اليعقوبي: المصدر السابق، ص 190- 191.

وأما بالنسبة للأدارسة فأول المدن التي في أيديهم من جهة الغرب مدينة هاز وسكانها من صنهاجة وزواوة ومتيجة ومدكرة ومدينة الخضراء، وسوق إبراهيم وتلمسان ومدينة فالوس[1].

نستشف من خلال ما ذكره اليعقوبي ملامح الهدوء والاستقرار في الإمارات العلوية غرب المغرب الأوسط، وكذلك في تيهرت عاصمة الدولة الرستمية، لكن يبدو أن الجزء الشرقي للمغرب الأوسط الخاضع للأغالبة قد بدأ يعرف بعض التمردات والخلافات مع السلطة في إفريقية[2]، وبالتالي أصبحت سلطة الأغالبة شكلية و بالأخص في المناطق الداخلية للإقليم وهو ما يؤكده حوار الدّاعي مع الوفد الكتامي: "كيف طاعتكم لسلطانكم وحكمه عليكم؟ فقالوا: ماله علينا من طاعة ولا حكم أكثر من أن نقول إنه سلطان....وذكروا ميلة وسطيف وبلزمه وقالوا: هي في حدودنا، قال فلسلطان إفريقية بها عمال، قالوا: لا فإنما بها رجال ملكوها، ماله عندهم أكثر من الدعوة على المنابر وهم له طاعة في معصية. قال: فلهم عليكم أنتم طاعة؟ قالوا: "لا بل هم يدارون من قرب منهم منا ونحن الغالبون عليهم....قال: فلا سبيل للسلطان عليكم في ذلك قالوا: لا."[3]

ولا شك أنّ الدّاعي قد رأى في هذا المجال الجغرافي الذي تشغله كتامة مجالا خصبا لنشر دعوته، وهذا لأسباب عدة منها السيطرة الشكلية للأغالبة عليه، وقوة العصبية الكتامية وأثر آل البيت في نفوسهم، كما أنّ ايكجان التي اختارها لمقامه كانت أكثر ملاءمة لنشاطه الدعوي، وهو ما صرح به قائلا عند قدومه فج الأخيار: "إن للمهدي هجرة تنبو عن الأوطان في زمن محنة وافتتان ينصره فيها الأخيار من أهل ذلك الزمان قوم مشتق اسمهم من الكتمان"[4]، ومن هنا بدأت الدعوة العبيدية من إقليم كتامة وتوسعت، وإن كانت الدعوة كما يرى المؤرخ موسى لقبال: "بينما تميز دور الاستتار بالإعداد المادي والمعنوي في قلعه ايكجان وفي حماية بني سكتان امتاز دور الظهور في قلعه تازروت بالمواجهة الحقيقية للأعداء والمخالفين في كنف بني غشمان"[5].

[1] اليعقوبي: المصدر السابق، ص191-196.

[2] نفسه، ص 191.

[3] القاضي النعمان: افتتاح الدعوة، تح فرحات الدشراوي، الشركة التونسية التوزيع، ط2، تونس، 1986، ص36-37.

[4] نفسه، ص 48.

[5] موسى لقبال: دور كتامة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص142.

تحول اهتمام الدّاعي صوب المدن الأغلبية، كطبنة وبلزمة، تيجس، بغاية، تيفاس القصرين، قسطيلية، قفصة وأمام تهاوي المدن الأغلبية كانت معركة الأربص آخر مقاومة أغلبية للحركة الجديدة والتي انتهت بدخول الداعي رقادة غرة رجب سنة 296هـ/908م[1].

وفي المغرب الأوسط كان نظام الإمامة الرستمية أول نظام تمت تصفيته بعد سقوط الإمارة الأغلبية[2]، أما في المغرب الأقصى رغم أن الدّاعي تمكن من قتل اليسع بن مدرار وتعيين إبراهيم بن غالب المزاتي واليا على سجلماسة، إلا أن هذه الأخيرة قد انتفضت على الوالي العبيدي ولم يتمكن منها العبيديون إلا سنة 309هـ/921م، بعد أن تمكن أمصالة بن حبوس سنة 309هـ/921م من قتل أحمد بن ميمون[3].

صَوَب العبيديون أنظارهم بعد ذلك إلى الإمارات العلوية المنتشرة غرب المغرب الأوسط، وفي شمال المغرب الأقصى واندمجت دولة الأدارسة في إطار الدولة الجديدة، وإن كان موسى بن أبي العافية قد أظهر الولاء للعبيديين إلا أنه سرعان ما انقلب عليهم وأخضع أجزاء من المغرب الأوسط كتلمسان وتيهرت[4].

وجد العبيديون حركة معارضة شديدة في بلاد المغرب وبالأخص من زناتة وهذا ما جسدته ثوره أبي يزيد مخلد بن كيداد وما لقيته ثورته ضد العبيديين من تأييد وما أوشكت على تحقيقه من مكاسب، لولا تسرعه ونشوة النصر وسوء تصرفه اتجاه حلفائه، أفصح العداء الزناتي العبيدي عن ظهور صنهاجة كحليف للعبيديين استطاعت فيما بعد أن تنال حظوة كبيرة، فكان لها أن تولت خلافة العبيديين على المغرب.

ترجع العلاقات الصنهاجية العبيدية إلى أيام زيري بن مناد الذي انحاز للعبيديين وهذا لأمرين يذكرهما ابن خلدون: "ولما استوثق الملك للشيعة بإفريقية تحيز إليهم للولاية التي لعلي رضي الله عنه فيهم واستطال بهم على عدوه من مغراوة فكانوا ظهرا له عليهم"[5].

---

[1] القاضي النعمان: افتتاح الدعوة، المصدر السابق، ص 173، 245.

[2] موسى القبال: دور كتامة، المرجع السابق، ص 333- 339.

[3] نفسه، ص364-365.

[4] نفسه، ص375.

[5] ابن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص203.

كما كان لزيري دور بارز في مساعدة العبيديين ضد أبي يزيد، وهذا ما جعل المنصور العبيدي يكافئه على هذا: "وعقد له على قومه، وأذن له في اتخاذ القصور والمنازل والحمامات بمدينة أشير وعقد له على تيهرت وأعمالها"[1]، وبالمقابل استمرت خدمات زيري للعبيديين، فقد رافق جوهر الكاتب في حملته إلى المغرب الأقصى أيام المعز لدين الله، واستطاع فتح فاس كما استمر في مواجهته لمغراوة، وضم له المعز المسيلة والزاب التي كانت لجعفر بن علي بن حمدون، وبعد مقتل زيري بن مناد على يد مغراوة سنة 360هـ/970م أقرّ المعز بلكين بن زيري على ما كان لأبيه بأشير وتيهرت والمسيلة والزّاب، وقد اختاره المعز خليفة له على المغرب بعد خروجه إلى مصر 362هـ/972م[2]، وأصبح هو الوريث الشرعي للعبيديين بالمغرب، وبعد وفاته يخلفه ابنه المنصور هذا الأخير عهد لابنه باديس وهذا ما سيؤدي فيما بعد بحماد للمطالبة بالاستقلال عن ملك أبناء أخيه المنصور والاستقلال بالمغرب الأوسط.

ثالثا: المغرب الأوسط في العهدين الحمادي والزياني

أ-الدولة الحمادية:

1- نشأة الدولة الحمادية:

كان ظهور حماد على مسرح الأحداث بداية من عهد أخيه المنصور الذي عينه على أشير والمسيلة إذ كان يتداولها مع أخيه يطوفت وعمه أبي البهار، وفي سنة 387هـ/997م يستقل حماد بولاية أشير: "عقد أبو مناد ولاية أشير لحماد فخرج عاملا عليها وأعطاه خيلا كثيرا وكسى جليلة ثم اتسعت عمالته وكثرت عساكره وعظم شأنه"[3].

يبدو أن باديس وجد في حماد الرّجل المناسب في بني زيري للوقوف ضد زناتة، وتأمينه للجبهة الغربية وليس هذا فحسب فحماد كان الرّجل الثاني في البيت الزيري بعد باديس إذ سيكلف بإخماد تمردات أفراد الأسرة ضد ابن أخيه[4]، ويشير قول ابن عذارى: "اتسعت عمالته وكثرت عساكره"، أن حمادا كان يسعى لتوسيع حدود ولايته ويُبيّت للانفصال منذ ولايته أشير سنة 387هـ/997م.

إن خدمات حماد لصالح بني زيري ضد الأعداء الخارجيين والتمردات الداخلية جعلته يحظى بثقة باديس، وهذا من خلال العقد الموقع بين الطرفين 395هـ/1004م والذي بموجبه عقد لحماد

[1] ابن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص204.

[2] نفسه، ص204-206.

[3] ابن عذارى: البيان المغرب، مج1، المصدر السابق، ص 269.

[4] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص 228.

على ولاية أشير وما يفتحه من المغرب الأوسط، وبالتالي فهذا العقد يحمل نوع من التفويض لحماد بن بلكين وبموجبه شرع في تأسيس القلعة التي اختطها سنة 398هـ/1007م[1].

ولا شك أن إيثار حماد للقلعة على أشير يحمل أولى بوادر الاستقلال عن الزيريين وهذا ما أحس به باديس وأراد اختبار عمه فيه: "ثم طلب منه باديس أن ينزل عن عمل تيجس وقسنطينة اختبارا للطاغية فأبى وأظهر الخلاف"[2]، ولم يكتف حماد برفض طلب باديس وإنما خالف دعوة باديس وقتل الرافضة وأظهر السنة ورضي عن الشيخين ونبذ طاعة العبيديين جملة وراجع دعوة آل العباس وذلك سنة خمس وأربعمائة"[3] ولتحقيق مشروعه وظف حماد الرفض الشعبي للعبيدين ومن جهة أخرى جسد فكرة الاستقلال السياسي والمذهبي والتي كانت موجودة في البيت الزيري منذ أن تولى أخوه المنصور الحكم، وهذا ما نلمسه من خلال ما أورده ابن عذارى: "وما أنا في هذا الملك ممن يولي بكتاب أو يعزل بكتاب لأني ورثته عن آبائي وأجدادي وورثوه عن آبائهم وأجدادهم حمير"[4]، وفي موضع آخر يقول: "ثم رفع له في عبد من عبيده أنه قذف بعض الصحابة رضي الله عنهم فأمر بقتله وصلب جثته ونودي على رأسه بمدينة القيروان"[5]، ومع هذا فقد تحرك باديس لحرب عمه وحاصره في القلعة وما كان ليرفع عنه الحصار لولا أن الموت داهمه فجأة سنة 406هـ/1015م[6].

استغل حماد الفرصة بعد رفع الحصار عنه واستعاد المسيلة وأشير وحاصر بغاية، ورغم استعداداته إلا أنه هُزم وسعى بعد ذلك لطلب الصلح مع المعز بن باديس الذي اشترط عليه إرسال ابنه القائد كضمان لهذا الصلح والذي بموجبه أقر سلطة حماد على: "المسيلة وطبنة والزّاب وأشير وتاهرت وما يفتح من بلاد المغرب"، كما عقد للقائد بن حماد على طبنة والمسيلة ومقرة ومرسى الدجاج وسوق حمزه و زواوة[7]، وبهذا انقسم ملك بني زيري إلى دولتين في المغربين الأدنى والأوسط، نسب المؤرخون الدولة

---

[1]عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص227.

[2]نفسه، ص227. يُنظَر ابن عذارى: البيان المغرب، مج1، المصدر السابق، ص 275.

[3]نفسه، ص227.

[4]ابن عذارى: البيان لمغرب، مج1، المصدر السابق، ص259.

[5]نفسه، ص266

[6]نفسه، ص278-292. يُنظَر عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص227.

[7]عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص210.

الجديدة إلى مؤسسها حماد بن بلكين، وتعاقب على حكمها تسعة أمراء[1]، منذ تأسيس القلعة إلى غاية دخول الموحدين بجاية.

2- مرحلة القلعة:

تأسست القلعة كعاصمة أولى للحماديين، وقد تحدث المؤرخون عن وأهميتها ومكانتها وما بلغته من رقي حضاري في شتى المجالات[2]، كما ذكروا العوامل التي ساعدت على بروزها كحاضرة من حواضر بلاد المغرب، وعاصمة أولى لبني حماد إلى غاية تأسيسهم لبجاية[3]، ومن أمراء بني حماد الذين حكموا في هذه الفترة:

حماد بن بلقين (398-419هـ/1007-1028م): وهو مؤسس الدولة وإليه تنسب، يقول عنه النويري: "كان حماد نسيج وحده وفريد دهره وفحل قومه ملكا كبيرا وشجاعا ثبتا وداهية حصيفا، قد قرأ الفقه بالقيروان ونظر في كتب الجدل"[4].

ويقول عنه صاحب الاستبصار: "كان صاحب دهاء وفطنة وتجربة في الحروب، وكانت له فراسة حسنة وذكاء"[5]، توفي حماد سنة 419 هـ/ 1028م[6].

القائد بن حماد(419-446هـ/1028-1054م): خَلَف القائد والده وكان قبل هذا وسيطا في الصلح الذي عقد بين المعز بن باديس ووالده حماد، كما كان واليا على ما عقد له في هذا الصلح، تميز عهده بالاستقرار، يقول عنه ابن الخطيب: "كان سديد الرأي عظيم القدر"[7]

محسن بن القائد:(446-447هـ/1054-1055م): لم يستقر في الحكم طويلا، وتسبب في نهاية حكمه لمخالفته وصية والده، قتله ابن عمه بلكين بن مُحَّد[8].

---

[1] يُنظَر الملحق رقم:01.

[2] البكري: المسالك والممالك، تح وتق: أدريان فان ليوفن وأندري فيري، دارالغرب الإسلامي، 1992، ج2، ص710. يُنظَر عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص227.

[3] الإدريسي: نزهة المشتاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، مج1، ص255. يُنظَر النويري: المصدر السابق، ص122.

[4] النويري: المصدر السابق، ص122.

[5] مجهول: الاستبصار، نشر وتع: سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ص168.

[6] مُحَّد الطمار: المغرب الأوسط في ظل صنهاجة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص94.

[7] ابن الخطيب: أعمال الأعلام، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج2، ص329.

[8] نفسه، ص329. يُنظَر النويري: المصدر السابق، ص117.

بلكين بن مُحَّد بن حماد (447-454هـ/1055-1062م): تولى الحكم بعد قتله لابن عمه محسن بن القائد، تميزت شخصيته بالحدة والقسوة المفرطة، قتله ابن عمه الناصر بن علناس[1].

3- مرحلة بجاية:

تأسست بجاية في عهد عهد الناصر بن علناس، وإن كان المؤرخون قد اختلفوا في دوافع تأسيسها[2]، إلا أنهم قد اتفقوا وأشادوا بما بلغته من ازدهار في جميع المجالات[3]، ومن أمراء بني حماد بعد انتقال العاصمة إلى بجاية:

الناصر بن علناس(454-481هـ/1062-1089م): تولى الحكم بعد قتله بلكين، وتُمثل فترة حكمه الانتقال بالدولة من عهد البناء السياسي، إلى عهد البروز الحضاري والامتداد الجغرافي[4].

المنصور بن الناصر: (481-498هـ/1089-1104م): سار المنصور وفق سياسة أبيه في الحزم والعزم والرياسة، وتميز عهد بالاستقرار الاجتماعي، والرخاء الاقتصادي، والتشييد العمراني[5].

باديس بن المنصور: (498هـ/1104م):كان باديس صورة مكررة لمحسن بن القائد، من حيث السلوك ومدة الحكم، وتولي كلاهما حكم الدولة بعد فترة قوة[6].

العزيز بن المنصور:(498-515هـ/1104-1121م): تمثل فترة حكمه امتدادا لحكم أبيه وجده، فقد كانت أيامه هدنة وأمنا، ومن الأحداث الهامة في عهده مرور مهدي الموحدين ابن تومرت على بجاية[7].

يحيى بن العزيز:(515-547هـ/1121-1152م): آخر حكام الدولة، ورغم أن ابن الخطيب يصفه بالفضل والحلم والفصاحة، إلا أنه كان ضعيف الشخصية منغمسا في الملذات، بعيدا عن شؤون

---

[1]ابن الخطيب: أعمال الأعلام، المصدر السابق، ص329-331. يُنظَر رشيد بورويبة: الدولة الحمادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977، ص56-57.

[2]نفسه، ص332. يُنظَر رشيد بورويبة: المرجع السابق، ص68.

[3]الإدريسي: المصدر السابق، ص260.

[4]ابن الخطيب: أعمال الأعلام، المصدر السابق، ص333. يُنظَر عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص232.

[5]النويري: المصدر السابق، ص127. يُنظَر عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص232. عبد الحليم عويس: دولة بني حماد، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1991، ص139-146.

[6]ابن الخطيب: أعمال الأعلام، المصدر السابق، ص334. يُنظَر عبد لرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص234.

[7]نفسه، ص334. يُنظُر عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص234. البيذق: أخبار المهدي بن تومرت، تح: عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط- المغرب، 1971، ص14.

الحكم، مما سهل على الموحدين دخول بجاية، وقد بايع يحي لعبد المؤمن بن علي سنة 547هـ/ 1152م[1].

ب- الدولة الزيانية:

1-نشأة الدولة الزيانية:

يتفق عبد الرحمن بن خلدون[2] ويحي بن خلدون[3] والحافظ التنسي[4] في الرّواية التي تبين كيفية وصول بني عبد الواد إلى حكم تلمسان، وذلك أن السيد أبا سعيد والي تلمسان الموحدي كان قد اعتقل بعض مشايخ بني عبد الواد، فتوسط لديه إبراهيم بن إسماعيل بن علان الصنهاجي قصد إطلاق سراحهم إلا أن وساطته رفضها الوالي، وهو ما أدى إلى ثورته ضده وأطلق سراح مشايخ بني عبد الواد، وحاول بعث دولة المرابطين وإحياء ملك صنهاجة، ورأى أن هذا لن يتم له إلاّ بإزاحة كبار بني عبد الواد، فأعد لهذا وليمة لتصفيتهم غير أن هناك من أبلغهم عن نيته، فاغتنموا فرصة خروجه لاستقبالهم وأوقعوه في الأسر، عندئذ دخل جابر بن يوسف تلمسان وأعلن الدعوة للمأمون الموحدي فعهد له هذا الأخير بولاية تلمسان سنة627هـ/1229م[5].

وبعد مقتل جابر بن يوسف خَلفه ولده الحسن، لكن هذا الأخير لم يستمر في الحكم طويلا، فبعد ستة أشهر تنازل لعمه عثمان بن يوسف، الذي عُزل هو الآخر لسوء حكمه، وآلت السلطة بعدها إلى أبي عزة زيدان الذي قتل سنة 633هـ/1235م، تولى بعده أخوه يغمراسن بن زيان واستقل عن الموحدين، معلنا بذلك ميلاد كيان سياسي جديد في المغرب الأوسط[6].

2-الأدوار التاريخية للدولة الزيانية:

حكمت الدولة الزيانية مدة ثلاث قرون في جو من الاضطراب السياسي الداخلي والخارجي، عرفت خلاله تمددا وتقلصا في حدودها، وسقوطا وتجديدا في حكمها، ويقسم المؤرخون فترة حكم هذه الدولة إلى أدوار ومراحل تاريخية، ومن هؤلاء نذكر يحي بوعزيز الذي قسم فترة حكمها إلى ستة أدوار

[1] ابن الخطيب: أعمال الأعلام، المصدر السابق، ص334. يُنظَر عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص154-156.

[2] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج7، ص99-100.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص106-108.

[4] التنسي: المصدر السابق ، ص112-113.

[5] بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 24-25.

[6] Mhfoud Kaddash: L Algeria des Algeriens de la prehistoir à 1954, Paris Méditerranée, 2003, p284-285.

تاريخية[1]، وكذلك عبد العزيز فيلالي الذي قسمها إلى ثلاثة أدوار هي: دور قيام الدولة، عصر التوسع والاضطراب وإحياء الدولة من جديد، وعصر الهيمنة الأجنبية ومرحلة الضعف[2].

أما بوزياني الدراجي فيقسمهما إلى أربعة أداور: دور النشأة والعنفوان (633هـ-737هـ/1235-1336م) والدور الثاني(749هـ-753هـ/1348-1352م)، الدور الثالث (760هـ-791هـ/1359-1389م) والدور الرابع (791هـ-962هـ/1389-1554م)[3] وقد تتبعت تقسيم بوزياني الدراجي، غير أنني أدرجت دولة أبي حمو موسى الأول وابنه أبي تاشفين في الدور الثاني، وأضفت دولة الأخوين أبي سعيد وأبي ثابت في الدور الثالث، وسنتحدث عن هذه الأدوار الأربعة مختصرة:

-الدور الأول: مرحلة النشأة والتأسيس(633-706هـ/1236-1307م)

حكم خلال هذه الفترة ثلاثة حكام، بداية من يغمراسن بن زيان (633-681هـ/1235-1282م)[4]وابنه أبو سعيد (681-703هـ/1282-1303م)[5] وحفيده أبو زيان (703-707هـ/1303-1307م)[6]، وفيه تم إرساء قواعد الدولة وتثبيت أركانها في ظل الاضطراب الداخلي والخارجي.

فعلى المستوى الداخلي تم إخضاع وتطويع القبائل المعارضة، سواء الأمازيغية منها أو العربية أما على المستوى الخارجي فقد ميزها الصراع مع الحفصيين[7]، ثم الموحدين[8] والمرينيين[9] فيما بعد وانتهى هذا الدور بالحصار الطويل[10].

---

[1]يحي بوعزيز: تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، مطبقة الجيش، د ط، الجزائر ، 2007، ص 50-79.

[2] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2002، ج1، ص ص13، 40، 60.

[3]بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، المرجع السابق، ص32-36.

[4]يحي بن خلدون: بغية الرواد،ج1، المصدر السابق، ص109-111.

[5]نفسه، ص121-123.

[6]نفسه، ص121-123.

[7]عبد الرحمن بن خلدون:العبر، ج7، المصدر السابق، ص108،107.

[8]نفسه، ص109-112.

[7]نفسه، ص 115-117.

[10]نفسه، ص125-129. يُنظر .MahfoudKaddache: ibid, p300

-الدور الثاني: مرحلة التوسع(707-737هـ/1307-1337م)

وهو دور الامتداد الجغرافي، حكم فيه السلطانان أبي حمو موسى الأول(707-718هـ/ 1307-1318م)[1] وابنه أبو تاشفين (718-737هـ/1318-1337)[2]، لقد عمل السلطان الأول على تحصين تلمسان وتفادي ما وقع أثناء الحصار الطويل، ثم وجه أنظاره إلى الشرق فتوسع على حساب الحفصيين[3]، غير أن انقلاب ابنه عليه ومقتله حال دون إكمال مشروعه[4].

وقد سار خليفته على نهجه في المحافظة على المجال الجغرافي الجديد للدولة، ورغم هذا الامتداد إلا أنها اختفت فجأة بعد موت السلطان أبي تاشفين واحتلال تلمسان من قبل أبي الحسن المريني[5].

-الدور الثالث: مرحلة النهضة (749-791هـ/1348-1389م)

شمل هذا الدور فترة حكم السلطان أبو سعيد عثمان الثاني مع أخيه أبي ثابت (749-753هـ/1348-1352م)[6]، حيث استطاعا بعث الدولة من جديد بعد اندثارها الأول، لكن مدة حكمهما لم تدم طويلا، بسبب التدخل المريني مرة أخرى والسيطرة على الدولة الزيانية من جديد، ثم استطاع السلطان أبو حمو موسى الثاني تجديد الدولة واستمرت تحت حكمه قرابة الثلاثين سنة[7].

- الدور الرابع: مرحلة الضعف والانهيار(791-962هـ/1389-1554م)

تميز هذا الدور بتعدد السلاطين وكثرة الاضطرابات، بسبب الصراع على الحكم وتناوب السيطرة المرينية والحفصية على تلمسان وبداية التحرشات الإسبانية، ختمها ظهور الأتراك وخلع السلطان الحسن بن مُحَمَّد بن عبد الله الثاني (957-962هـ/1550-1554م) آخر أمراء بني زيان، وإلحاق تلمسان بإيالة الجزائر العثمانية[8].

---

[1] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص126 – 128.
[2] نفسه، ص 132-133.
[3] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، ج1، المرجع السابق، ص40-43.
[4] يحي بن خلدون: **بغية الرواد**، ج1، المصدر السابق، ص 132،131.
[5] نفسه، ص141-142.
[6] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص149، 150. يُنظَر التَّنسي: المصدر السابق، ص150-152.
[7] التنسي: المصدر السابق، ص ص181،157.
[8] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، ج1، المرجع السابق، ص66-79. يُنظَر الملحق رقم: 2.

المبحث الثاني: القضاء: تعريفه، أهميته وشروطه

أولا: تعريف القضاء:

أ- القضاء لغة:

جاء في لسان العرب: القضاء: الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همُزت...والجمع الأقضية والقضية مثله، والجمع القضايا على وزن فعالى وأصله فعائل.
وقضى عليه، يقضي قضاء وقضية الأخيرة مصدر كالأولى والاسم القضية. قضى بينهم قضية وقضايا والقضايا الأحكام، ومفردها قضية، ويقول نقلا عن الزهري: "وكل ما أُحكم عمله أو أتم أو ختم أو أودى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو مضي فقد قضي"
القاضي: معنى في اللغة القاطع للأمور المحكم لها[1].

وأما النُّباهي فيقول: لفظ القضاء يأتي في اللغة على أنحاء مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، يقال: "قضى الحاكم" إذ فصل في الحكم؛ "وقضى دينه" أي قطع مال غريمه قبله بالأداء؛ "وقضيت الشيء" أحكمت عمله[2]، ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ)[3].

وقد وردت مادة قضى[4] في القرآن الكريم بمفاهيم عدة منها:
-بمعنى الأمر والتحتيم: قال تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً)[5]
-بمعنى الإبلاغ والإنهاء: أي أبلغناه وأنهينا إليه قال تعالى: (وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ)[6]
-بمعنى العهد: قال تعالى: (وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً)[7]
-بمعنى القتل قال تعالى: (فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ)[8]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط1، بيروت، ج15، ص186.
[2] النُّباهي: تأريخ قضاة الأندلس، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط5، بيروت، 1983، ص2.
[3] سورة البقرة: الآية 116.
[4] عبد الرحمن بعثمان: القضاء في منطقة توات خلال القرنين17/18م، أطروحة دكتوراه، إشراف: محمد بن معمر، جامعة وهران، 2016، ص19-20.
[5] سورة الإسراء: الآية 23.
[6] سورة الحجر: الآية 66.
[7] سورة الإسراء: الآية 4.
[8] سورة القصص: الآية 14.

-بمعنى البيان قال تعالى: (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ)[1] .
-بمعنى العمل أي اعمل ما شئت: قال تعالى: (فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ)[2]
-بمعنى الأداء قال تعال: (ثُمَّ لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[3]
-بمعنالفصل قال تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)[4]

ب- القضاء اصطلاحا:

المعنى الاصطلاحي أو الشّرعي للقضاء لا يخرج عن معناه اللغوي، يقول الخشني: "القاضي أعظم الولاة خطرا بعد الإمام الذي جعله الله زماما للدين وقواما للدنيا، لما يتقلده القاضي من تنفيذ القضايا وتخليد الأحكام في الدماء والفروج، والأموال والأعراض وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار"[5]، وأما النُّباهي فيقول: "وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام يحكمون في الدماء والأموال والحلال والحرام وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء"[6] .

ويعرفه ابن خلدون: "هو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسُّنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها"[7]، ويضيف ابن خلدون: "...واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أمور المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رآه والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من

[1]سورة طه: الآية 114.
[2]سورة طه: الآية 71.
[3]سورة الحج: الآية 27.
[4]سورة الجاثية: الآية 16.
[5]الخشني: قضاة قرطبة وعلماء افريقية، عني بنشره وصححه، وراجع أصله: السيد عزت العطار لحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة، 1944، ص11-12.
[6]النُّباهي: المصدر السابق، ص2.
[7]عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص604.

تعلقات وظيفته وتوابع ولايته"[1]، تُبرز التعريفات السابقة مكانة الخطة وقداستها، فهي تندرج ضمن الإمامة الكبرى وتليها مباشرة، كما توضح توسع صلاحيات القاضي من فصل المنازعات والخصومات إلى أمور أخرى كما ذكرها ابن خلدون.

ثانيا: أهمية القضاء

تتضح أهمية القضاء من خلال قداسته إذ أنه رسالة الأنبياء قال تعالى: (لَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ اُلْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ اَلنَّاسُ بِالْقِسْطِۖ)[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[3]، وبهذا كانت خطه القضاء تندرج ضمن الإمامة الكبرى وتليها مباشرة.

يهدف القضاء إلى إقامة العدل وتحقيق القسط وحفظ الحقوق والأعراض ومنع الظلم الذي لا يرفع إلا بالعدل ولعظم شأن هذا الأخير ورد مع نقيضه الظلم قال تعالى: (إِنَّ اَللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِۓ ذِے اِلْقُرْبِيٰ وَيَنْهِيٰ عَنِ اِلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِۖ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَۖ)[4]

والقضاء ضروري للأمم في مختلف الأماكن والأزمنة، ومهما بلغت الأمم من رقي وتطور حضاري فالفطرة البشرية لا تخلو من الأنانية والطمع والتهرب من أداء الواجب، كما أن ضعف الوازع الديني وغياب الإنسانية هذا كله يؤدي إلى ظلم الناس بعضهم لبعض، مما يؤدي إلى اختلال نظام المجتمع والفوضى الواجب دفعها وهذا ما دلّ عليه قوله تعالى: (وَلَوْلَا دِفَٰعُ اُللَّهِ اِلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ اِلَارْضُ وَلَٰكِنَّ اَللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَي اَلْعَٰلَمِينَۖ)[5]، وقوله تعالى: (وَلَوْلَا دِفَٰعُ اُللَّهِ اِلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اَسْمُ اُللَّهِ كَثِيراًۖ وَلَيَنصُرَنَّ اَللَّهُ مَنْ يَّنصُرُهُۥٓۖ إِنَّ اَللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌۖ)[6] وغياب العدل وانتشار الظلم مؤشر على فساد العمران المؤدي للفوضى والخراب وزوال الدول، وفي هذا يقول ابن خلدون: "واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه

[1] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص607.

[2] سورة الحديد: الآية 24.

[3] مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، 1954، رقم الحديث1827/ص1458.

[4] سورة النحل: الآية 90.

[5] سورة البقرة: الآية 249.

[6] الحج: الآية 40.

وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري...والعدوان على الناس في أموالهم وحرمهم ودمائهم وأعراضهم، فهو يفضي إلى الخلل والفساد دفعة وتنتقض الدولة سريعا بما ينشأ عنه من الهرج المفضي إلى الانتقاض"[1].

بالعدل تُحفظ الحقوق، ويأمن المجتمع ويضمن أفراده على اختلافهم الجنسي والعرقي والفكري حياة كريمة وسط نسيج اجتماعي متنوع قوامه العدالة والمساواة، فتقوى أواصر العلاقات داخل المجتمع وتسود الثقة والمودة بين أفراده، فالعدل ينتج الأمن والاستقرار الاجتماعي، هذا الأخير ضروري لتطور الأمم ورقيها في جميع المجالات، فلا يمكن للفرد أن يكون فاعلا ومنتجا في مجتمع غابت فيه الحقوق واستطال فيه الظلم وانعدم فيه الأمن.

ثالثا: شروطه:

حدد فقهاء النّظم سبعة شروط لتقليد القضاء منها:

– **الإسلام:** وهو شرط لازم للولاية لأنه ليس لغير المسلم ولاية على المسلمين قال تعالى: (وَلَنْ يَّجْعَلَ اَ۬للَّهُ لِلْكٰفِرِينَ عَلَي اَ۬لْمُومِنِينَ سَبِيلاًۖ)[2]، كما أن القاضي ملزم بتطبيق أحكام الشرع وهذا لا يتأتى لغير المسلم، وإذ كان الأحناف قد أجازوا تولية غير المسلم على أمثاله، فإن الماوردي يرى أن ذلك "تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء"[3].

– **الرجولية:** وهذا الشرط عند الماوردي يجمع صفتين البلوغ والذكورية، وما دام غير البالغ رُفع عنه القلم فكان بديهيا أن لا يؤخذ بحكمه على غيره، فهو يحتاج إلى من يقوم بشؤونه ويتولى أموره، وأما الذكورية فلنقص النساء عن رتبه الولايات، وقد رد الماوردي قول أبي حنيفة وابن جرير الطبري في ولاية المرأة القضاء أو في قضاء ما تصح فيه شهادتها: "ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى: (اِ۬لرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَي اَ۬لنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اَ۬للَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَيٰ بَعْضٍ)[4]، يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال"[5].

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص699-703.

[2] سورة النساء: الآية 140.

[3] الماوردي: الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ص111.

[4] سورة النساء: الآية 34.

[5] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص110.

– **الحرية**: وهي شرط أساسي في الولاية العامة والخاصة، ومن هنا لم يجز تقليد العبد أو من لم تكتمل حريته، فقدان ولايته عن نفسه تمنع انعقادها على غيره، ولكن هذا لا يمنعه من الفتوى والعلم والرواية وبالتالي لا يجوز للعبد القضاء إلا إذا أعتق[1].

– **سلامة الحواس**: يرى الماوردي أن السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية[2]، فسلامة الحواس كالسمع والبصر ضرورية فيها للإثبات والتفريق والتمييز بين الظالم والمظلوم، والمقِر والمنكر، ومن هنا تبطل ولاية الضرير وإن كان مالك جوزها مع الشهادة، وأما سلامة الأعضاء والمرض فغير لازمة وإن كانت أهيب فيجوز أن يقضي القاضي وهو مقعد[3].

– **العدالة**: "وشرط العدالة معتبر في كل ولاية"[4]، والعدالة عند الفقهاء مجموعة من الصفات يدخل ضمنها الصدق والأمانة والعفة والابتعاد عن المآثم والريب والبعد عن الغضب والسفه والطيش وأن لا يجب في حق صاحبها حد ولا تعزير، وتنتفي العدالة عند وجود إحدى هذه الصفات وبموجبها تنتفي الأهلية لتولي منصب القضاء، وحدد صاحب كتاب أدب القاضي ابن القاص في باب ذكر من لايجوز قضاؤه الكثير من الصفات التي بموجبها تنتفي العدالة عن صاحبها[5].

– **العقل**: ويقصد به الإدراك والفهم والفطنة والذكاء اللازم لحل ما استشكل من القضايا، وفي هذا يقول الماوردي: "وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"[6]، ويقول النباهي نقلا عن ابن المواز: "لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكي فطن فهم فقيه متأن غير عجول"[7].

– **العلم بالأحكام الشرعية**: يجمع فقهاء النُّظم على أنه لا يجوز تقليد القضاء إلا للعالم بالأحكام الشرعية أصولها وفروعها، حتى يتسنى له استنباط الأحكام منها لذا فالقاضي يجب أن يكون عالما

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص111.
[2] نفسه، ص112.
[3] نفسه، ص112.
[4] نفسه، ص112.
[5] أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص): أدب القاضي، دراسة وتح: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر و التوزيع، السعودية، 1979، ج1، ص101-104.
[6] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدرالسابق، ص111.
[7] النباهي: المصدر السابق، ص3.

بالقرآن الكريم ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وعمومه وخصوصه، وكل ما يلزم في معرفه أسباب النزول وأقوال العلماء في تفسيره فيما اتفقوا فيه أو اختلفوا عليه[1]، بالسُّنة النبوية قولها وفعلها وتقريرها وطرق نقلها تواتر وآحاد وكذلك الأحاديث وأسانيدها والعلم بالجرح والتعديل وما أُلف فيه، وكتُب الصحاح والسنن[2].

العلم بما اجتمع عليه السّلف وما اختلفوا فيه من قضايا، فيتبع الإجماع فيما اتفقوا عليه ويلجأ للاجتهاد فيما اختلفوا فيه، ولهذا يرى الماوردي أن من لا يقول بالإجماع لا تجوز ولايته[3]، العلم بالقياس وطرقه وأهدافه ومقاصده للوصول للحكم الشرعي خاصة في النوازل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع وفي هذا يقول الماوردي: "علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل"[4]، وبناء على هذا يرى الماوردي أنه لا يجوز تولية المقلد أو من ليس من أهل الاجتهاد، ويستدل على هذا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، ويذهب الفقهاء إلى أن كل مجتهد مصيب، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجر[5].

رابعا: أركان القضاء

للقضاء أركان لا ينفذ الحكم إلا بها: "وهي ستة القاضي والمدعي والمدعي عليه والمدعي فيه... وابن فرحون زاد ركنين آخرين هما المقضي به...وثانيهما كيفية القضاء"[6].

– القاضي: وهو من له سلطة الحكم بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم فالإمام قاض وهو رئيس القضاة، لأن السلطة القضائية بيده والقاضي ركن من أركان القضاء لا يتم الحكم أو ينفذ إلا به.

– المقضي به: وهو مصدر الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما اتفق عليه أو عمل به السلف بالنسبة للمقلد.

– المدعي (المقضي له): ويسمى بالمحكوم له أو صاحب الحق.

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص112.

[2] نفسه، ص112.

[3] نفسه، ص112.

[4] نفسه، ص112-113.

[5] نفسه، ص112. يُنظَر النباهي، المصدر السابق، ص3-4.

[6] التّدولي: البهجة في شرح التحفة، ضبط وتح: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998، ج1، ص44.

- المدعي عليه (المقضي عليه): وهو المحكوم عليه.

- المدعي فيه (المقضي فيه): وهي القضية محل التنازع بين الخصمين وهي مدار الحكم.

- كيفية القضاء: وهي طريقه الحكم ومصدره، بحيث لا يخرج عن الكتاب والسُّنة والإجماع والاجتهاد[1].

خامسا: آداب القاضي:

ألّف فقهاء النُّظم في آداب القاضي، ومنها ما تعلق بآداب التقليد قبل وبعد وأثناء دخوله البلد المقَلَد فيه، وما يتعلق بشخصه ومعاملاته وأعوانه ومجلسه أثناء سير المحاكمات، وسنحاول تلخيصها في الآتي:

إعلام أهل البلد المعين فيه بقدومه عليهم، وأن يستصحب معه كتاب التقليد لقراءته على أهل البلد، وأن يختار لدخوله يوم الاثنين أو الخميس ويكون نزوله بالمسجد الجامع ومعه من يعرفه بأهل البلد لينزلهم قدر منازلهم، وأن يكون مجلسه في موضع بارز وسط البلد واسعا مريحا للقاضي أو لمن يخصهم المجلس[2]، وأن يتصف مجلسه بالهيبة والسكينة والوقار، بحيث يرتب فيه الحضور حسب منازلهم من فقهاء وشهود وخصوم، أن لا يحضر مع الخصم من ليس بوكيل وأن يساوي بين الخصمين في الجلوس[3].

ولضبط المجلس لابد من الأعوان، بداية من الحاجب، ورغم أن بعض الفقهاء رأوا كراهة هذا إلا أنهم أجازوه تفاديا للفوضى، فالحاجب[4] ينظم أوقات الدخول والخروج ويعلم القاضي بالحضور فيسهل عليه معرفه الناس فيميز الخصوم عن الشهود والفقهاء وغيرهم، وكذلك الأعوان[5] المكلفون بإحضار الخصوم والكتاب[6]، ويشترط في هؤلاء العفة والأمانة والبعد عن الطمع والرشوة أو كل ما يخل بحال القضاء والقضاة والأحكام.

---

[1] التّدولي: المرجع السابق، ص45.

[2] الماوردي: أدب القاضي، تح: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ج1، ص192- 196.

[3] نفسه، ص247-250.

[4] الماوردي: أدب القاضي، المصدر السابق، ص199-204.

[5] ابن أبي الدم: أدب القضاء، تح: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، ط1، بغداد، 1984، ج1، ص325.

[6] نفسه، ص326.

وكرّه الفقهاء أن يكون مجلس القاضي في المسجد تنزيها له، إلا في حالة تغليظ الإيمان إذ لزم تغليظها بالزمان والمكان أو في حالة حضور الخصمين بعد وقت الصلاة فيكره تأخير الحكم بينهما[1].

وأما ما تعلق بشخص القاضي فيجب:

أن يكون ذا هيبة في مظهره وأن يتميز عن غيره في لباسه: "يستحب للقاضي لبس الطيالس السود ويزيد في هيبته بلباس لا يشاركه فيه غيره، وإن كان مع ما يتصف به من زهد وتواضع وخشوع فهذا أبلغ في هيبته وأزيد في رهبته"[2]

ألا يحكم القاضي إلا وهو معتدل النفس، وهذا بعد أن يستفي كل حاجاته فلا يكون جوعان أو عطشان أو يحتاج لراحة، ولا يباشر عمله وهو غضبان أو حانق أو قلق، لأن هذا يؤثر على أحكامه[3].

ولدرء الشُّبهة والظنون على أحكام القاضي، يُكره له مباشرته للبيع والشراء بنفسه أو عن طريق وكيل أو خادم له مشهور، كما يجب عليه الابتعاد عن دخول الأسواق أو المواضع التي لا تليق بالعلماء والحكام أو قبول هدية له ولأعوانه من أحد الخصمين أو ضيافة أحدهما ما عدا ما كان فيه قضاء حق الجوار، ويتجنب الحكم في القضايا التي يكون فيها والده أو ولده أو أحد أقربائه طرفا فيها[4].

للقاضي إجابة الدعوات بشرط ألا تلهيه عن الحكم أو تضعه في حرج، بحيث يجيب قوم دون آخرين وله حضور الجنائز وعيادة المريض وإتيان الغائب لأنها بعيدة عن الشبهة[5].

وأول ما يجب على القاضي الاطلاع به بعد استقرار ولايته هي أمانات الحكم، وقد حصرها الماوردي في خمس أمانات، تسلم ديوان الحكم، وتصفح أحوال المحبوسين، النظر في أمور الأوصياء، وفي أحول الأمناء، للقضاة النظر في الأوقاف العامة والخاصة[6].

---

[1]ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص326. يُنظَر الماوردي: أدب القاضي، المصدر السابق، ص204.

[2]نفسه، ص318-319.

[3]الماوردي: أدب القاضي، المصدر السابق، ص212-217.

[4]ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص333-335. يُنظَر الماوردي: أدب القاضي، المصدر السابق، ص237-241.

[5]الماوردي: أدب القاضي، المصدر السابق، ص245. يُنظَر ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص334.

[6]نفسه، ص 220.

سادسا: الخطط التابعة للقضاء:

أ- المظالم:

يقول الماوردي: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرغبة، وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر عظيم الهيبة، ظاهره العفة، قليل الطمع كثيرا الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين"[1]، وصاحب المظالم يفصل فيما عجز القضاة عن الفصل فيه من القضايا، وهذه الخطة يجمع صاحبها بين فطنة القاضي وقوة الردع للالتزام بما صدر من الأحكام، لذا قال عنها ابن خلدون: "وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء"[2].

ب- الشّرطة:

وهي من الخطط الدينية التي تتقاطع مع القضاء، فصاحب الشرطة يفرض العقوبات ويُقِيم الحدود ويحكم في القود والقصاص، ويمكن القول أن صاحب الشرطة هو يد القاضي التي يضرب بها على المجرمين، ومن لم يمتثل للنظام العام، ويوضح ابن خلدون الفرق بين خطتي الشرطة والقضاء: "وانقسمت وظيفة الشرطة قسمين، من هو وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص...وبقي قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا فجمع ذلك للقاضي مع ما تقدم وصار ذلك من توابع وظيفته وولايته"[3].

ج- الحسبة:

تقوم خطة الحسبة على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى هذا يعرفها الماوردي: "وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[4] وهذا استنادا لقوله تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[5]، ويرى الماوردي أنها فرض عين على المحتسب بحكم الولاية، وفرض كفاية على المتطوع، وهي واسطة بين القضاء والمظالم، وقد

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص130.

[2] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص607.

[3] نفسه، ص608-609.

[4] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص349.

[5] سورة آل عمران: الآية 104.

حدد أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين هاتين الخطتين[1]، وأما موسى لقبال فيرى أن الحسبة هي انتقاصا من سلطات واختصاصات كل من القاضي وعامل الشرطة[2].

المبحث الثالث: القضاء في المغرب الأوسط قبل العهد الحمادي

أولا: عهد الولاة

أ- دور العدل في استقرار الولاية الجديدة:

ذكرنا سابقا أن العدل من أهم الأولويات في الشريعة الإسلامية، وقد كان شعارا للفاتحين ورسالة للشعوب في المناطق المفتوحة، ولأهمية القضاء ودوره في تحقيق العدالة نجد موسى بن نصير يعين أول القضاة في المغرب، وهو رافع التنوخي الذي تولى قضاء القيروان[3]، وقد حرص الخلفاء من بني أمية في بداية عصر الولاة، على تنظيم وضبط الولاية الجديدة وتعيين ولاة أكفاء لضمان أمنها واستقرارها. كان العدل من أهم أولويات الخلفاء في بداية هذه الفترة، وبما أن الوالي هو ممثل للخليفة، ويمثل أعلى سلطة قضائية في ولايته، يحرص من خلال هذه السلطة على ضمان العدالة وأمن واستقرار الولاية، فقد اشترط الخلفاء في الوالي الكفاءة والنزاهة والفضل والعدالة وحثوهم عليه، وهذا ما تثبته وصية سليمان بن عبد الملك لمحمد بن يزيد: "يا مُحَّد بن يزيد اتق الله وحده لا شريك له، وقم فيمن وليتك بالحق والعدل اللهم فاشهد، فخرج مُحَّد بن يزيد من عنده وهو يقول مالي عذر إن لم أعدل"[4]،كذلك كان حرص عمر بن عبد العزيز في تعيين واليه إسماعيل بن أبي المهاجر الذي كان "خير وال وخير أمير"[5]، وقاضيه الذي يعد ثاني قاض يعين في بلاد المغرب، وهو عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني القرشي[6].

يظهر من خلال تتبعنا للأحداث التاريخية، أن غياب العدل والجهاز القضائي الرادع لتصرفات بعض العمال، كان وراء انتفاضات البربر واعتناقهم للأفكار الخارجة عن السلطة في المشرق، إذ أن

---

[1]الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص352.

[2]موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1971، ص23.

[3]المالكي: رياض النفوس، تح: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1994، ج1، ص110. يُنظَر إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، جمعية التراث غرداية، ط2، الجزائر، 2006، ج2، ص112-114.

[4]الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص60.

[5]نفسه، ص61.

[6]إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المصدر السابق، ص114.

هذه الحركات رفعت شعار العدل والمساواة بين جميع المسلمين ومحاربة الظلم الذي عاشه البربر في فترات حكم بعض الولاة، وكان من نتائج هذا تجزئة المنطقة واستقلالها عن السلطة المركزية في المشرق.

ب- شروط التعيين، الصلاحيات، كيفية التعيين:

- **شروط التعيين:**

إن شروط تعيين القضاة في مغرب عصر الولاة نجدها فيما ذكرته كتب التراجم والطبقات في ترجمتها لمن تولوا القضاء في هذه الفترة، وقد ذكر المالكي في كتاب تولية عمر بن عبد العزيز لعبد الله بن المغيرة: "وقد قلدت القضاء فيكم، عبد الله بن المغيرة لما صح عندنا من دينه وزهده ونفاذه في علمه ومعرفته وثقته في نفسه وشدة ورعه"[1]، ويبين هذا النص الكثير من الشروط الواجب توفرها في القاضي والتي ذكرها في ما بعد فقهاء النظم.

وقد جاء تعيين عبد الله بن المغيرة في القضاء بعد اختبار له من عمر بن عبد العزيز، وإن كان هذا الاختبار تم صدفة في مجلس الخليفة سليمان بن عبد الملك، قبل تولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، ولم يتضح في هذا الموقف علم وفقه عبد الله بن المغيرة فحسب، بل شدة ورعه وخوفه من الله تعالى وثباته في قول الحق، يذكر المالكي في رياض النفوس أن الخليفة سليمان بن عبد الملك طلب من عبد الله بن موسى بن نصير، أن يوجه إليه خراج إفريقية مع عشرة عدول ليشهدوا أن هذا المال أخذ من وجهه، وكان عبد الله بن المغيرة من بين هؤلاء العدول، ولما وصل الوفد بالمال إلى الخليفة سألهم: أأخذ هذا المال من وجهه؟ فأجابوه: بنعم يا أمير المؤمنين، إلا عبد الله بن المغيرة الذي منعه ورعه وخوفه من الله عز وجل عن الكلام فحفظ له عمر بن عبد العزيز الذي كان حاضرا في المجلس هذا الموقف، وولاه القضاء لما تولى الخلافة[2].

وفي نص آخر يذكر المالكي ما جاء في تقليد عبد الرحمن بن زياد، لما ولّاه مروان بن مُحَمَّد الجعدي القضاء: "وقد رجاك أمير المؤمنين لذلك، لفقهك وعدلك وخيرك وحسبك وعلمك وتجربتك"[3]، وعن هذا القاضي يقول المالكي: "كان من جلة المحدثين، منسوبا إلى الزهد والورع صلبا في دينه متفننا في علوم شتى"[4]، إن معظم قضاة عصر الولاة كانوا مؤهلين للقضاء لما توفر فيهم من شروط

[1] المالكي: رياض النفوس، المصدر السابق، ص126.

[2] نفسه، ص127.

[3] نفسه، ص152.

[4] نفسه، ص160.

وما تَحلّو به من آداب، فكانوا من أهل الورع والزهد والعلم والعدل وهذا ما شهدت لهم به كتب التراجم[1].

- **الصلاحيات**

حدد الخلفاء للقضاة مهامهم، وحثوهم على إقامة العدل واتباع الحق وإنصاف المظلومين، واخذ الحق من القوي مهما كانت مرتبته، ولم تقتصر أحكامهم في الدماء والأموال، بل تعدت إلى إقامة الكتاب والسنة وفي هذا دعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويبدو أن صلاحيات القاضي في فترة من الفترات شملت حتى الولاة و كبار الموظفين في الدولة، وما ذكرناه نجده في تقليد مروان الجعدي للقاضي عبد الرحمن بن زياد: "وقد ولاك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل افريقية، وأسند إليك أمرا عظيما وحملك خطبا جسيما، فيه دماء المسلمين وأموالهم وإقامة كتاب الله عز وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم، والذب عن ضعيفهم من قويهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم والأخذ من شريفهم بالحق لخاملهم...فعليك باتقاء الله عز وجل وحده لا شريك له وايثار الحق على ما سواه، وليكن جميع الناس قويهم وضعيفهم في الحق من عندك سواء"[2].

يظهر من محتوى الكتاب حرص الخليفة على إقامة العدل بين الرعية،وبهذا يحث قاضيه ويدعم سلطته في ذلك ويجعله وكيلا للضعفاء للذب عنهم، ويبدو أن الخليفة أراد تفادي ما وقع فيه بعض الولاة في السابق من ظلمهم للرعية، لذا جعل يد القضاء عليهم، ويتضح هذا من خلال التكرار والتأكيد للعبارات التي تدعو للمساواة بين الشريف والخامل والقوي والضعيف وإيثار الحق على ما سواه، وقد ذكر الأستاذ إبراهيم بحاز عدة نماذج من الأقضية في هذه الفترة، توضح صلاحيات القضاة أكثر[3].

- **التعيين:**

باستثناء عبد الرحمن بن رافع التنوخي الذي كان تعيينه من طرف موسى بن نصير، نجد أن باقي القضاة كان تعيينهم من طرف الخليفة في المشرق، وهذا ما تثبته كتب التقليد التي أوردناها سابقا، وكانت هذه الكتب تحمل عبارات صريحة، "قد قلدت القضاء فيكم عبد الله بن المغيرة"[4]، "قد

[1] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المرجع السابق، ص122-131.
[2] نفسه، ص159-160.
[3] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المصدر السابق، ص118-121.
[4] المالكي: المصدر السابق، ص126.

ولاك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء....وأسند إليك"[1]، كما أن كتب التقليد تحمل في طياتها حجم المسؤولية وتبين أيضا الصلاحية.

ما قدمناه من نماذج بخصوص التعيين في هذه الفترة هو مجرد عينات قليلة، ونحن لا نخرج في هذا الإطار عما ذكره الأستاذ إبراهيم بحاز: "تعددت الشخصيات التي تعين القاضي في بلاد المغرب وتنوعت بتنوع الفترات وتعدد الكيانات السياسية واختلافها"[2]

ثانيا: القضاء في العهد الرستمي

أ- اهتمام الرستميين بالعدل:

يظهر اهتمام الرستميين بالعدل منذ الوهلة الأولى لمبايعة عبد الرحمن بن رستم من قبل شيوخ القبائل: "فإن عدل فذلك الذي أردتم، وأن سار فيكم بغير عدل عزلتموه"[3]، فكان العدل من أول الأهداف التي أقيمت الدولة من أجلها وأول المعايير والتي بغيابها يُعزل الأئمة، كما أن أول امتحان للإمام عبد الوهاب من قبل الشراة[4] كان حول القضاء واختيار القضاة: "وكان أول امتحان امتحنه الشراة أن قاضيا من قضاة أبيه مات في أيامه، فاجتمعت إليه وسألوه أن يولي القضاء من يستحق ذلك"[5].

والمتتبع لأحداث الدولة يلاحظ أنه في فترات الفتن والحروب التي كانت تعصف بالعاصمة تيهرت أحيانا أول ما يبدأ به الأئمة عند دخولهم المدينة هو اختيار قاض عادل لضبط المدينة، وهذا ما وقع في فترة أبي اليقظان وأبي حاتم، "ولما دخل أبو اليقظان المدينة و نزلها كان أول شيء نظر فيه من أمور الناس أن استصلح لهم قاضيا"[6]، "ولما دخل أبو حاتم مدينة تيهرت جمع مشايخ البلد فاستشارهم فيمن يوليه قضاء المسلمين"[7]، ولا شك أن هذا من أجل الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها، كما أن

---

[1] المالكي: المصدر السابق، ص159.

[2] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المصدر السابق، ص317-318.

[3] ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، تح: مُحَّد ناصر وإبراهيم بحاز، الجزائر، 1985، ص26.

[4] إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية (160-296هـ/777-909م) دراسة في المجتمع والنّظم، موفم للنشر، ط1، الجزائر، 2019، ص 87-97.

[5] ابن الصغير: المصدر السابق، ص49.

[6] نفسه، ص77.

[7] نفسه، ص101.

العدل مرتبط بالمذهب ومبادئه المستمدة من الشريعة والتي تدعو للعدالة حتى في تولي الإمامة، إذ أنها مفتوحة لجميع المسلمين ممن توفرت فيه شروطها.

ب- شروط الاختيار، التعيين، مكان القضاء

لم يخرج الرستميون عن التقاليد الإسلامية في تعيين القضاة، واختاروا لهذا المنصب من اشتهر بالدين والورع، والعلم بالأحكام الشرعية، والشدة في الحق، وهذا ما نجده في قضاة الدولة مثل محكم الهواري الذي قال عنه الإمام أفلح أثناء حواره مع الشراة لتعيينه في منصب القضاء:"ويحكم دعوتم إلى رجل كما وصفتم في ورعه ودينه ولكن هو رجل نشأ في بادية ولا يعرف لذي القدر قدره، ولا لذي الشرف شرفه، ولكن تحبون أن يجري فيكم الحقوق على وجهها بلا نقص لأغراضكم ولا امتهان لأنفسكم"[1]، وكذلك القاضي مُحَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ وابنه عبد الله رشحا للقضاء لما امتازا به من ورع وعلم: "ولمحمد ولد يسمى عبد الله، وما هو دون أبيه في الورع والعلم وأنت عالم بورعه ودينه كما نحن عالمون به، فقال أشرتم وأحسنتم فولاه القضاء"[2]، هذا وقد عرف القضاة بتآليفهم في العلوم وتمرسهم في المناظرات والرد على الفرق الأخرى كعمروس بن فتح[3].

وأما طريقة تعيين القضاة، فكانت تتم بالاختيار حسب الشروط والمشورة بين الإمام وهيئة الشراة وليس هذا ضعفا من الإمام أو تسلطا من الشراة، وما يثبت هذا ما قاله الإمام أفلح للشراة عند اختيارهم محكم الهواري وقبول هؤلاء به رغم أن شدته في الحق ستطالهم ولن يعترف بمكانتهم في حال ترافعوا إليه[4]، ويذكر ابن الصغير أن نفوسة: "كانت تلي عقد تقديم القضاة وبيوت الأموال وإنكار المنكر في الأسواق والاحتساب على الفساق"[5]، ولعل نفوسة قد حظيت بهذا لتديُنها وكثرت علمائها ولربما لأن أغلب الشراة منها ولحرصها على ضمان أمن واستقرار المدينة.

---

[1] ابن الصغير: المصدر السابق، ص49.

[2] نفسه، ص101.

[3] مجموعة مؤلفين: معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 2000، ج2، ص321-322.

[4] ابن الصغير: المصدر السابق، ص49.

[5] نفسه، ص54. يُنظَر إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المصدر السابق، ص323-324.

حظي القضاة بثقة الإمام والرعية، فلم يكن عزلهم بمجرد السعاية أو الوشاية، بل بثبوت البينة: "وأنتم تعلمون أنه لا يجب عزل قاض...إلا بجرحة تظهر عليه ولا يجب عزل القضاة ببغي البغاة وسعي السعاة"[1].

خُصص للقاضي في العاصمة تيهرت دارا ينزل بها تسمى دار القضاء والتي يبدو أن فيها منزله وكذلك مجلسه، أشار لهذا بن الصغير في حديثه عن محكم الهواري: "فأنزلوه في الدار المعروفة بدار القضاء"[2]، كما ذكر أيضا أن بعض مجالس القضاء كانت تتم في المسجد ويظهر أنها مجالس المظالم، إذ يقول عن عبد الرحمن بن رستم: "وجلس في مسجده للأرملة والضعيف"[3]، وعن أبي اليقظان: "وكان أبو اليقظان يركب إلى أعلى مسجد في المدينة فيجلس فيه، فمن تكلم إليه من الناس بين العمال والقضاة وأصحاب الشرطة نظر في ذلك نظرا شافيا وأجرى الحق على من رضي أو سخط، ولم تأخذه في الله لومة لائم"[4].

لم تقتصر أماكن القضاء على المساجد والدور المخصص له، إذ هناك أماكن أخرى[5].

ج- رزق القاضي

أما عن رواتب القضاة ففي عهد عبد الرحمن بن رستم كان القاضي يتقاضى راتبه سنة كاملة دون أن تحدد المصادر مقداره: "ثم ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين، وما أشبه ذلك يقطع لنفسه وحشمه وقضاته وأصحاب شرطته والقائمين بأمورهم ما يكفيهم في سنتهم"[6]، وفي عهد الإمام أفلح نجد القاضي يتقاضى راتبه يوميا، بالإضافة إلى حصوله على خادم لأموره، مثلما حدث مع محكم الهواري: "واشتروا له خادما صفرا وأجروا عليه من بيت المال قوته"[7].

---

[1] ابن الصغير: المصدر السابق، ص43-44. يُنظَر إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المرجع السابق، ص334.

[2] نفسه، ص51.

[3] نفسه، ص28.

[4] نفسه، ص63.

[5] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المصدر السابق، ص352.

[6] ابن الصغير: المصدر السابق، ص36.

[7] نفسه، ص51. ينظر إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المرجع السابق، ص262-269.

د- نماذج من الأقضية:

وفي هذا الصدد يَذكر ابن الصغير قضية ترافع أبي العباس أخي الإمام أفلح وكذلك صهر هذا الأخير حول قطعه أرض، ولتَحرُج الإمام في الحكم في هذه القضية أحالهما إلى محكم الهواري ويبدو أن أبا العباس أخا الإمام أراد التحايل على القاضي والظهور بمظهر القوة أمام خصمه فسبقه إلى القاضي وهذا الأخير أجلسه إلى جانبه، وما إن رأى أبو العباس خصمه قادما حتى استسقى ماء من جارية القاضي، وقد أربك هذا الموقف الخصم الذي كان على باب القاضي يشاهد ذلك دون أن يتكلم، غير أن رد فعل القاضي لما علم أن الواقف على بابه هو خصم لأبي العباس كانت شديد عليه، فقد أجلسه القاضي مكان خصمه وقرب هذا الأخير من مجلسه وأمر جاريته بسقايته، ورغم أن أبا العباس أخا الإمام وأحد المراهنين على تولية محكم القضاء وهو ما كان يراهن عليه في هذه القضية، إلا أن القاضي لم يداهنه، وقد أعجب هذا الموقف الإمام أفلح وكذلك الشّراة[1].

وأما فيما يتعلق بأخذ حق ضعفاء الفئات الاجتماعية واهتمام القضاة لأمرهم نسرد ما كان من أمر القاضي مُحَّد بن عبد الله، وخروجه مع المرأة التي جاءته ليلا تشتكي ابن الإمام الذي اغتصب ابنتها، فخرج القاضي في لحظته رفقة خادمه والمرأة للبحث عن ابن الإمام ومن اغتمام القاضي لأمر المرأة وما حل بها لم ينم ليلته تلك أو تستريح نفسه إلا بعد أن ألقى خاتمه وقَطمره للإمام وطالبه بالاستقالة معاتبا له على تصرف أبنائه الذين قال فيهم: "خليتهم عالة على الناس"[2].

هـ- الخطط التابعة للقضاء:

- **المظالم:**

جلس الأئمة الرستميون للمظالم، ذكرنا سابقا عبد الرحمن بن رستم وكذلك أبا اليقظان، غير أننا لا ندري هل حدد الرستميون وقتا لمجلس المظالم أم لا؟ فالظاهر من خلال ابن الصغير أن هذا المجلس كان يتم في كل الأوقات، ويتم في المسجد وفي دار القضاء.[3]

- **الحسبة والشرطة:**

نظرا لأهمية خطتي الحسبة والشرطة وما لهما من دور في حفظ الأمن وكذلك مساعدة الجهاز القضائي، فقد اهتم الرستميون بهما، إذ نجد أنه بمجرد تعيين القاضي يليه مباشرة تعيين المحتسبين

[1] ابن الصغير: المصدر السابق، ص50-53.

[2] نفسه، ص78-80.

[3] نفسه، ص ص28، 63. يُنظَر إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المصدر السابق، ص386.

ورجال الشرطة[1]، ومثال ذلك ما وقع في عهد أبي اليقظان فبمجرد تعيينه القاضي عين مجموعة من نفوسة للقيام بمهام الحسبة[2]، وكذلك أبو حاتم ففي المجلس الذي عين فيه القاضي عبد الله بن مُحَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ، تلاه مباشره تعيين اثنين من رجال الشرطة وهما "زكار" و"إبراهيم"[3].

يحدد لنا ابن الصغير، بعض مهام المحتسبين ومنها: "فإن رأوا قصابا ينفخ في شاة عاقبوه، وإن رأوا دابة حُمل عليها فوق طاقتها أنزلوا حملها، وأمروا صاحبها بالتخفيف عنها، وإن رأوا قذرا في الطريق أمروا من حول الموضع بكنسه"[4].

وأما عن مهام رجال الشرطة ودورهم، فيذكر ابن الصغير أهم المظاهر التي حاربوها والعقوبات التي كانت مفروضة على الجناة: "وكان البلد قد فسد وفسدت أهله في تلك الحروب، واتخذوا المسكر أسواقا، والغلمان أخذنا فلما ولي هذان الرجلان قطعا ذلك في أسرع من طرفة العين....بالضرب والسجن والقيد، وكسرت الخوابي بكل دار عظم قدرها أوصغر وشردت الغلمان وأخذانهم...والسراق وقطاع الطرق"[5].

ثالثا: القضاء في العهد العبيدي

قامت الدولة العبيدية على أساس فكرة المهدوية الإسماعيلية، ولا شك أن نُظم الدولة بما فيها القضاء ستتأثر بأفكار ومبادئ المذهب الإسماعيلي المناقض للبيئة المذهبية المغاربية، وهذا يعني عدم الالتزام بالأحكام القضائية للدولة الجديدة، فما هي الإجراءات العبيدية اتجاه هذا الوضع؟

أ- السياسة القضائية العبيدية في بلاد المغرب

أدرك العبيديون الرفض المغاربي لهم، باستثناء كتامة حاضنة الدعوة، لذا لجؤوا إلى تعيين قضاة برتبة قاضي القضاة في المدن التي كانت عواصم لهم كرقادة، المهدية، والمنصورية، وكان هؤلاء من

[1] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المرجع السابق، ص ص394، 400. يُنظَر أيضا الدولة الرستمية -160 (296هـ/777-909م) دراسة في المجتمع والنّظم، المرجع السابق، ص215-224.

[2] ابن الصغير: المصدر السابق، ص77.

[3] نفسه، ص101.

[4] نفسه، ص77.

[5] نفسه، ص101-102.

العناصر الكتامية، تولى هذا المنصب أفلح بن هارون[1]، وزرارة بن أحمد[2]، وعلي بن أبي سفيان[3]، ثم القاضي النعمان بن حيون[4].

وبالنسبة للقيروان مقر الوجود السُّني ومركز المعارضة، فقد عين عليها الفاطميون قضاة برتبة قاضي قضاة، وكان تعيين هؤلاء للتضييق على المعارضة السُّنية وبالأخص المالكية، ومن هؤلاء القضاة المروروذي[5] وابن المحفوظ[6] وابن أبي المنهال[7] ومُحَّد بن عمران النفطي[8]، لكن بداية من سنة 334هـ، يتولى منصب قاضي القضاة بالقيروان مالكية مثل مُحَّد بن أبي منظور[9] وعبد الله بن هاشم[10]، وقد بقي هذا المنصب متوارثا في بيت عبد الله بن هاشم مدة من الزمن[11].

أما المجموعات الإباضية التي انعزلت في صحراء وواحات وادي ريغ وورجلان وجنوب المغرب الأدنى، فهي الأخرى كانت تخضع لنظامها القضائي وتحتكم إلى مشايخها، فقد استطاعت أن تحصل على اعتراف مذهبي من قبل المعز وهو ما يؤكده قوله: "ارجعوا إلى بلادكم التي وليتموها قبل هذا العهد في تاهرت وغيرها، على ما كان عليه أوائلكم ونكون على ما كان عليه أوائلنا"[12].

وعليه فقد أثرت حركة المقاومة والرفض المغاربي على السياسة القضائية العبيدية، إذ أن الأحكام القضائية في الدولة ستسري على الطائفة الإسماعيلية فقط، وهذا ما يثبته جواب المعِز في أحد القضايا المرفوعة إليه حول شهادة العبد لمولاه وميراثه: "من كان من سائر عبيدنا ممن شملته دعوتنا

[1]الخشني: طبقات علماء إفريقية، تق وتح: مُحَّد زينهم مُحَّد عزب، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1993، ص92.

[2]نفسه، ص92.

[3]فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية، نقله للعربية، حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، لبنان، 1994، ص 598.

[4]الداعي إدريس: تاريخ الخلفاء الفاطميين، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار، تح: مُحَّد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1985، ص556.

[5]أبو العرب: المحن، تح: يحي وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط3، بيروت، 2006، ص363.

[6] الخشني: طبقات علماء إفريقية، المصدر السابق، ص92.

[7] أبو العرب: المصدر السابق، ص363.

[8] الخشني: طبقات علماء إفريقية، المصدر السابق، ص92.

[9] الدباغ: معالم الإيمان، تح: مُحَّد ماضوي، المكتبة العتيقة، تونس، ج3، ص44-46.

[10] نفسه، ص80-81.

[11] الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، تر: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1992، القسم الثاني، ص167.

[12] الشماخي: السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1992، ج2، ص36.

أجريت أموره مجرى الأحرار المالكي أمورهم في مواريثهم وشهادتهم وأفعالهم وجميع ما يتصرف من أحوالهم، ومن لم يشمله ذلك جرى أمره مجرى أمور العبيد الذين لا يجوز لهم من أمورهم إلا ما أطلقه لهم مواليهم"[1]، يظهر هذا القول مرونة الفقه الإسماعيلي ومصدر أحكامه القضائية الموجهة لخدمة الدعوة، إذ أنه يحمل إشارة إلى تمييز فئة العبيد الإسماعيليين عن عبيد باقي المذاهب الأخرى، وأنهم مساوون لأحرار باقي المذاهب، كما أن هذا لا يخرج عن الدعوة للمذهب الإسماعيلي في أوساط فئة عبيد باقي المذاهب الأخرى.

سيأخذ القضاء منحىً آخرا، بعد تولي القاضي النعمان هذا الأخير الذي يعد مُنَظرا للمذهب الإسماعيلي وعلى ضوء كتاباته نتعرف على مميزات القضاء عند العبيديين في الفترة المغربية.

ب– شروط تعيين القضاة:

حدد القاضي النعمان في كتابه دعائم الإسلام شروط القاضي، ويبدو أنها لا تخرج عما هو موجود عند أهل السنة والإباضية: "فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك أجمعهم للعلم والحلم والورع، ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم، ولا يضجر على العي، ولا يفرطه جور الظلوم، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يدخله إعجاب ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه أوقفهم عند الشبهة وآخذهم لنفسه بالحجة وأقلهم تبرما من تردد الحجج وأصبرهم على تكشف الأمور وإيضاح الخصمين، لا يزدهيه الإطراء ولا يبتليه الإغراء ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان وقال فلان"[2].

كما تحدث النعمان عن آداب القاضي، وهي في مجملها لا تخرج عما حدده باقي فقهاء النظم الإسلامية، مع وجود بعض الاستثناءات ومنها أن القاضي النعمان يوظف الولاء لآل البيت في قبول منصب القضاء، ويرى في رفض المنصب معصية لله عز وجل الذي أمر بطاعتهم[3]، وأن الاجتهاد والقياس في الأحكام زيادة في الدين[4] وتطاول من القاضي، لذا عند الاختلاف في الأحكام ترد إلى

[1] النعمان بن حيون: المجالس والمسايرات، تح: الحبيب الفقي وآخرون، دار المنتظر، ط1، بيروت، 1996، ص393- 394.

[2] النعمان بن حيون: دعائم الإسلام، تح: آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف، مصر، 1963، ج1، ص360.

[3] النعمان بن حيون: دعائم الإسلام، المصدر السابق، ج2، ص ص527، 541.

[4] نفسه، ص535.

الإمام المخول بفهم الكتاب والسّنة[1]، والوارث العلم أهل البيت، إذ أن كل حكم غير قول آل البيت هو احتكام للطاغوت[2].

ج- صلاحيات القضاة

يبدو أن صلاحيات القاضي الإسماعيلي لا تختلف عن القاضي المالكي في الأحكام المدنية باستثناء مراقبة بيت المال فهي خارج صلاحياته[3]، وبما أن الفقه الإسماعيلي لا يجيز القياس والاجتهاد، فالقاضي لا يحتاج لمستشارين ويرجع فيما أشكل عليه من الأحكام إلى الإمام[4]، ومن المهام الأخرى للقاضي الدعوة للمذهب الإسماعيلي، لذا نجد بعض القضاة اشتغلوا بالمناظرات وامتحنوا العديد من الفقهاء المالكية كالمروروذي وابن أبي المنهال[5].

د- مراتب القضاة:

- **قاضي القضاة:**

هي أعلى الرتب القضائية، وقد أُسندت لمشايخ من الدعوة،كأفلح بن هارون الملوسي والقاضي النعمان فيما بعد، ومن المهام المسندة لهؤلاء تعيين قضاة الأقاليم والحكام[6]، الدعوة للمذهب الإسماعيلي، بالإضافة إلى التعازير[7]، ويقول فرحات الدشراوي: "هو شخصية رسمية وأحد كبار رجال الدولة الأكثر وجاهة ضمن حاشية الإمام، وصار رجل قانون ملتزم في خدمة قضية تطوع للذود عنها وفرضها على أهل البلاد رغم مناهضتهم لها"[8].

- **قضاة الأقاليم:**

يعينهم قاضي القضاة في الأطراف، ويتلقون التعليمات والإرشادات منه، وفي هذا يقول القاضي النعمان: "ولقد قلت لبعض من أوصيته من القضاة الخارجين إلى بعض الأعمال إنَّ أَحق ما نظرتم فيه وعملتم له، الوفاء بالعهد وأداء الأمانات فيما قلدتموه، وامتثال عهد أمير المؤمنين عليه السلام إليكم

[1]النعمان بن حيون: دعائم الإسلام، ج1، المصدر السابق، ص360.
[2]النعمان بن حيون: دعائم الإسلام، ج2، المصدر السابق، ص530.
[3]فرحات الدشراوي: المرجع السابق، ص606-607.
[4]النعمان بن حيون: دعائم الإسلام، ج2، المصدر السابق، ص535.
[5]أبو العرب: المصدر السابق، ص91-92.
[6]النعمان بن حيون: افتتاح الدعوة، المصدر السابق، ص247.
[7]النعمان بن حيون: المجالس والمسايرات، المصدر السابق، ص534-537.
[8]فرحات الدشراوي: المرجع السابق، ص608.

فيه"[1]، وفي بعض الحالات لا يملك قاضي القضاة صلاحيات عزل هؤلاء في حال ورود شكوى ضدهم، إذ يرفع ذلك للإمام الذي كان يزكيهم أحيانا.

هـ- الخطط التابعة للقضاء

- **المظالم:**

جلس الحكام العبيديون للمظالم وللفصل في العديد من القضايا التي ترفع إليهم، بداية من المهدي[2] وكذلك المعِز[3]، ويظهر من خلال نص أورده الداعي إدريس أن القاضي النعمان قد مارس هذه الخطة: "وجعل إليه إزالة المظالم"[4]، لكن هذا استثناء ولربما للمكانة التي حظي بها النعمان لدى المعز لدين الله، ومع ذلك نجد النعمان يرفع الكثير من القضايا للمعز، مما يعني أن سلطته في هذا محدودة ويأبى إلا أن تكون من صلاحيات الإمام.

- **الحسبة:**

وُجِهت الحسبة وفق ما يخدم الدعوة الإسماعيلية منذ بدايتها، فعلى أساسها قامت الدعوة في كتامة ومارسها أبو عبد الله الشيعي[5]، وبما أن هذه الخطة تمارس في إطار المذهب الإسماعيلي، فقد كان الهدف من ورائها الدعوة للمذهب وكسب المزيد من الأنصار والتضييق على أتباع باقي المذاهب، خصوصا في الفترة التي حاولت فيها الدولة فرض مبادئها وأفكارها.

- **الشرطة:**

أقر العبيديون جهاز الشرطة الموروث عن سابقيهم، كما عملوا على تطوير هذا الجهاز وفق ما يخدم مصالح الدولة والمذهب الإسماعيلي، ويذكر ابن خلدون مهام صاحب الشرطة في بلاد المغرب وعند العبيديين: "وكان له النظر أيضا في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسيبة والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة"[6]، وقد توسع جهاز الشرطة في هذه الفترة وتفرع

---

[1] النعمان بن حيون: المجالس والمسايرات، المصدر السابق، ص53.

[2] النعمان بن حيون: افتتاح الدعوة، المصدر السابق، ص305-306.

[3] النعمان بن حيون: المجالس والمسايرات، المصدر السابق، ص249-251.

[4] الداعي إدريس: المصدر السابق، ص556.

[5] النعمان بن حيون: افتتاح الدعوة، المصدر السابق، ص121. يُنظَر موسى لقبال: الحسبة المذهبية، المرجع السابق، ص246-247.

[6] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص608.

إلى تخصصات وإن اختلفت تسمياتها، إلا أنها تصب في عمل صاحب الشرطة ومنها صاحب الرّبع، الحكام، الحرس، العسس، الأعوان، البوابون، الحشاد الدوارة المراصد، صاحب الخبر[1]، ولاشك أن هذا من أجل رصد وتتبع حركات المعارضة وإحكام السيطرة على بلاد المغرب.

وفي ختام هذا الفصل نقول:

- تمثل فترة الولاة بداية التأسيس الفعلي لنظام القضاء في المغرب الإسلامي، وكان القضاء في بدايات هذه الفترة بعيدا عن التجاذبات السياسية والمذهبية.
- ظهر أول جهاز قضائي مستقل في المغرب الأوسط بعد قيام الرستميين، وتأثر هذا الجهاز بالتوجه السياسي والمذهبي للدولة.
- استغل العبيديون القضاء لخدمة المذهب الاسماعيلي وحاولوا من خلاله فرض أحكام مذهبهم، وبفعل المقاومة والمعارضة المذهبية المغاربية استقل قضاء باقي المذاهب، واقتصرت الأحكام القضائية العبيدية على الطائفة الإسماعلية فقط.

[1] عبد الحفيظ حيمي: نظام الشرطة في الغرب الإسلامي (2-6)هـ/(8-12)م، أطروحة دكتوراه، إشراف أ.د محمد بن معمر، جامعة وهران، الجزائر، 2015/2014، ص96-117.

الفصل الأول:

القضاء في الدولة الحمادية

المبحث الأول: قضاة الدولة الحمادية، قبائلهم ومذاهبهم

المبحث الثاني: شروط اختيار القضاة وصلاحياتهم، تعيينهم وعزلهم

المبحث الثالث: مصادر التشريع وأنواع القضاء

المبحث الرابع: دور القضاة وعلاقاتهم بالسلطة والمجتمع

استمر القضاء في المغرب الأوسط الحمادي، إذ هو في عمومه امتداد لعهود سابقة شهد خلالها القضاء عدة تطورات، واستمرار القضاء حتى هذه الفترة لا يعني استقراره على نفس الحالة الموروثة عن العهود السابقة، ذلك أن طبيعة النّظام السياسي للدولة وتوجهها المذهبي وغيرها من الظروف الأخرى التي ميزت هذه الفترة سيكون لها أثرها على القضاء في العهد الحمادي.

المبحث الأول: قضاة الدولة الحمادية، قبائلهم ومذاهبهم:

إن سكوت معظم المصادر، وبالأخص كتب التراجم والسّيَر عن ذكر القضاة الحماديين الذين تقلدوا المنصب داخل حدود الدولة، واكتفاء بعض المصادر الأخرى -التي ذكرتهم عرضا- بذكر أسمائهم فقط[1]، أوجب علي هذا أن أذكر إلى جانب الذين تولوا المنصب داخل حدود الدولة تراجم لقضاة حماديين تولوا المنصب خارج حدود الدولة الحمادية، وبالتحديد عند المرابطين[2] المعاصرين للحماديين، وفي الفترات الأولى من العهد الموحدي[3]، وهذا لأنهم في الواقع نتاج الفترة الحمادية، وسندهم وتكوينهم العلمي هو امتداد للمدرسة القضائية الحمادية.

أولا: مشاهير القضاة داخل الدولة وخارجها

-الحسن بن مُحَّد التميمي القاضي المعروف بابن الرّبيب[4] التيهرتي(340-420هـ/951-1029م)[5]: "يعرف بابن الربيب، أصله من تيهرت، وطلب العلم بالقيروان ومات بها سنة عشرين وأربعمائة وقد جاوز الخمسين، وتولّى القضاء، وكان مُحَّد بن جعفر القزّاز[6] معنيا به محبا له، فبلغ النهاية

---

[1]ينظر الملحق رقم: 03.

[2]ينظر الملحق رقم: 04.

[3]ينظر الملحق رقم: 05.

[4]ورد باسم ابن الرّبيب وكذلك ابن الزّبيب، وفي أطروحتي اعتمدت ابن الرّبيب.

[5]علاوة عمارة: دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص162.
يُنظَر عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط2، لبنان، 1982، ص 158.

[6]"مُحَّد بن جعفر بن مُحَّد أبو عبد الله التّميمي النّحوي المعروف بالقزّاز أحد فضلاء المصريّين وعلمائهم باللغة. وله كتاب «الجامع في اللغة» ألّفه لأمير المؤمنين العزيز بالله أبي منصور نزار في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستّين وثلاثمائة، وكان سبب تأليفه لهذا الكتاب أنّ العزيز بالله قال له: أريد أن تؤلّف كتابا تجمع فيه سائر الحروف التي ذكر النحويّون أنّ الكلام كلّه اسم وفعل وحرف جاء لمعنى وأن تقصد في تأليفه إلى ذكر الحرف الذي جاء لمعنى وأن تجري ما تؤلّفه في ذلك على حروف المعجم، فألّفه على ذلك وجمع المفترق من الكتب النفيسة في هذا المعنى على أقصد سبيل وأقرب مأخذ وأوضح طريق، فبلغ جملة الكتاب ألف ورقة وما علم نحويّ ألّف في النحو على هذا التأليف" تقي الدين المقريزي: المقفى الكبير، تح: مُحَّد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، ط2، بيروت – لبنان، 2006، ج5، ص272.

في الأدب وعلم الخبر والنسب وله في ذلك تأليف مشهور[1]، وكان خبيرا باللغة شاعرا مقدَّما قويّ الكلام يتكلف بعض التكلف، وكان عبد الكريم بن إبراهيم النهشلي[2] يروي له ما لا يروي لأحد من الشعراء، سئل عن أشعر أهل بلده فقال: أنا ثم ابن الرّبيب"[3].

رغم ما قدمته هذه المصادر في ترجمتها لهذا القاضي، كما يذكر ذلك ياقوت الحموي والقفطي والسيوطي، إلا أنها لم تضبط تاريخ ميلاده، ولم تذكر مذهبه، وإذا اعتبرنا أن تاريخ ميلاده سنة 340هـ/951م، فيكون عند وفاته قد بلغ ثمانين سنة، وهذا يتناقض مع قول ياقوت الحموي: "وطلب العلم بالقيروان ومات بها سنة عشرين وأربعمائة وقد جاوز الخمسين" أي أنه لم يبلغ حتى الستين سنة عند وفاته، وعلى هذا الأساس نرجح أن تاريخ ميلاده لا يمكن أن يكون قبل سنة 360هـ/970م، وقد يكون بعدها بسنوات قليلة.

وابن الرّبيب تولى القضاء برهة من الزمن في مدينة تيهرت قبل أن يغادرها إلى القيروان[4]، ورغم أن المصادر التي ترجمت له لم تذكر مذهبه، إلا أننا نرجّح أنه كان مالكيا، فما كان له أن يتولى القضاء في المغرب الأوسط، وهو على غير مذهب مالك، وما يؤكد هذا طلبه العلم بالقيروان واستقراره بها إلى غاية وفاته.

---

[1] السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح، مُحَّد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1964، ج1، ص525. يُنظَر علاوة عمارة: دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص162.

[2] "عبد الْكَرِيم بن إِبْرَاهِيم النَّهْشَلِي توفّي بالقيروان أَو المهدية سنة خمس وَأَرْبع مائة ومنشؤه بالمحمدية من أَرض الزاب، كَانَ شَاعِرًا مقدما عَارِفًا باللغة خَبِيرا بأيام الْعَرَب وَأَشْعَارهَا، بَصيرًا بوقائعها وآثارها، وَكَانَت فِيهِ غَفلَة شَدِيدَة عَمَّا سوى ذَلِك، قَالَ لَهُ بعض إخوانه: النَّاس يَزْعمُونَ أَنَّك أبله فَقَالَ هُم البله، هَل أَنا أبله فِي صناعتي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا على الصَّائِغ أَن لَا يكون نساجاً، وَلم يهج أحدا قطّ" صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000، ج19، ص51.

[3] ياقوت الحموي: معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ج3، ص998.ينظر القفطي:أنباء الرواة عن أنباه النحاة، تح: مُحَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1986، مج1، ص353-354.

[4] الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ص399-400.

-**طاهر بن عبد الله**: قاضي بلدة المحمدية عاش في النصف الأول من القرن الخامس هجري، ذكره ابن رشيق القيرواني(ت456هـ/1064م)[1] في ديوانه، فقد رثاه هذا الأخير بعدما وصله خبر وفاته وهو بالقيروان[2].

-**قاسم بن عبد الرحمن**: قاضي قسنطينة في فترة حكم العزيز بن المنصور الحمادي، والمعلومات حوله شبه منعدمة، باستثناء إشارات قليلة أوردها البيذق عند مروره بقسنطينة[3].

-**عبد الرحمن بن الحاج الصنهاجي**: قاضي بجاية في فتره العزيز بن المنصور الحمادي، المعلومات حوله هو الآخر شبه منعدمة، إلا ما ذكره البيذق في كتابه أخبار المهدي بن تومرت[4].

-**التَّامقَلْتي**: أبو مُحَّد عبد الله بن مُحَّد بن هرّاس التَّامقَلْتي، لا نجد تاريخ ميلاده أو وفاته، كما أن المصادر لم تذكره باستثناء ما أورده صاحب معجم السفر في ترجمته لأبي مُحَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حران القلعي: "سمعت أبا مُحَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حران القلعي بالثغر يقول: قرأت الملخص لابن القابسي[5] على أبي مُحَّد عبد الله بن مُحَّد بن هراس التّامقَلْتي، قاضي قلعة بني حماد بالغرب، وذهب علي الآن إسناده فيه وعمّن كان يرويه وكان في شهر رمضان يقرأ سنن داؤود في

---

[1] "الحسن بن رشيق القيرواني مولى الأزد ولد بالمحمدية سنة 390هـ، كان شاعرا أديبا نحويا لغويا حاذقا عروضيا كثير التصنيف حسن التأليف تأدب ابن رشيق على أبي عبد الله بن جعفر القزّاز القيرواني النحوي اللغوي وغيره من أهل القيروان، رحل إلى القيروان سنة 406هـ وتوفي بها سنة456هـ" يُنظَر ياقوت الحموي الرومي: معجم الأدبا، ج2، المصدر السابق، ص861-862.

[2] ابن رشيق القيرواني: ديوان ابن رشيق، جمعة ورتبه: عبد الرحمن باغي، درا الثقافة، بيروت- لبنان، 1989، ص 106 -108.

[3] البيذق: المصدر السابق، ص13.

[4] نفسه، ص14.

[5] "الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيْه العَلاَّمَةُ عَالِمُ المغْرِب أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَف المعَافِرِيُّ القَرَوِيُّ القَابسِيُّ المالِكِيُّ صَاحِب "الملخَّص"حج وَسَمِعَ مِن: حَمْزَةَ بنِ مُحَمَّدٍ الكِنَانِي الحَافِظ وَأَبِي زَيْدٍ المرْوَزِيّ وَابنِ مسرورٍ الدّبّاغ بِإِفْرِيْقِيَة، ودرّاس بن إِسْمَاعِيْل....وَكَانَ عَارِفاً بِالعِلل والرِّجَال وَالفِقْهِ وَالأُصُوْلِ وَالكَلاَمِ مُصَنِّفاً يَقِظاً دَيِّنًا تَقِيّاً وَكَانَ ضَرِيْراً وَهُوَ مِنْ أَصحِّ العُلَمَاء كُتُباً كتب لَهُ ثِقَاتُ أَصْحَابِهِ وَضَبَطَ لَهُ بِمَكَّةَ "صَحِيْح البُخَارِيِّ" وحرّره وَأَتْقَنَهُ رفيقُه الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الأَصِيلِي... تفقّه عَلَيْهِ أَبُو عِمْرَانَ القَابِسِي وَأَبُو القَاسِمِ اللّبيدِي وَعَتِيْقٌ السُّوسِي وَغَيْرُهُم.

أَلَّف تَوَالِيف بَدِيْعَة ككتَاب "الممهّد" فِي الفِقْه وَكِتَاب "أَحكَام الدّيَانَات" وَ"المنْقِذ مِنْ شُبَه التَّأْوِيْل" وَكِتَاب "المنبّه لِلْفَطِنِ" وَكِتَاب "مُلَخَّص الموَطَّأ" وَكِتَاب "المنَاسك" وَكِتَاب "الاعْتِقَادَات" وَغَيْر ذَلِكَ وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وتوفِّيَ فِي رَبِيْعٍ الآخِرِ بِمدينَة القَيْرَوَان وَبَات عِنْد قَبْره خلقٌ مِنَ النَّاس وضُربت الأَخبِيَةُ وَرثَتْه الشُّعَرَاءُ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَع مائَة" الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: مُحَّد أيمن الشّبراوي، دار الحديث، القاهرة، 2006،ج12، ص569.

الجامع ويحضر مجلسه أبو الفضل بن النحوي[1] مع تقدمه في العلم، وتوفي بالقلعة بعد أن أقعد وكان محمودا في القضاء وبقي فيه سنين"[2].

من خلال ما ذكره صاحب الترجمة نرجّح أن التّامقَلْتي كان حيا حتى بدايات القرن السادس الهجري بدليل أن أبا الفضل بن النحوي الذي كان يحضر مجلس هذا القاضي، توفي سنة 513هـ/1119م، وتُبرز الترجمة مكانته العلمية، وتحمل شهادة على حسن سيرته في القضاء.

-علي بن طاهر بن تميم القيسي (أبو الحسن ق 06 هـ): قاض، حافظ، محدث من فقهاء المالكية من أهل بجاية وبها نشأ وتعلم، رحل إلى الأندلس وروى عن أبي بكر بن غالب بن عطية وغيره[3]، والمعلومات التي بين أيدينا لا تمدنا بتاريخ ميلاده أو وفاته أو الفترة التي تقلد فيها القضاء بالتحديد، لكن من خلال الترجمة التي قدمها الغبريني لابنه الفقيه أبي الفضل مُحَمَّد[4]، تبين أنه أصيل بجاية وتولى قضاءها،كما صرح بذلك الغبريني في حديثه عن ابنه: "كان أبوه قاضيا ببجاية"[5]، وهذا بلا شك في الفترة الحمادية، فإذا كان مولد الابن حوالي 540هـ/1145م، فوالده علي بن طاهر بن تميم القيسي يكون قد عاش فترة ليست بالقصيرة في ظل الدولة الحمادية، ويظهر أن هذا القاضي من أسرة اشتهرت بالفقه فابنه أبو الفضل من فقهاء المالكية في وقته، وكذلك ابن أخته القاضي ابن الرمّامة فقد أخذ عنه[6].

-عبد الله بن حمو المسيلي (أبو مُحَمَّد ت473هـ/1080م): "يكنى بأبي مُحَمَّد، كانت له معرفة بالأصول والفروع، استوطن المريّة بالأندلس وقُرئ عليه بها، توفي سنة 473هـ/1080م، ذكره ابن

[1] "مُحَمَّد بن يوسف أبو الفضل المعروف بابن النحوي...أخذ صحيح البخاري عن اللخمي وأخذ عن أبي عبد الله المازري...كان عارفا بأصول الدين والفقه يميل إلى النظر والاجتهاد وله تآليف حدث وأخذ عنه وروى عنه القاضي أبي عمران موسى بن حماد الصنهاجي...أصله من توزر وتوفي بالقلعه الحماديه سنة 513هـ وقبره الآن بها مشهور وبالبركة مذكور..كان أحد أئمة المسلمين وأعلام الدين، قال القاضي أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن حماد: هو في بلادنا بمنزله الغزالي في العلم والعمل...وقال القاضي عياض:...كان من أهل العلم والفضل شديد الخوف من الله تعالى" ابن مريم: البستان، المصدر السابق، ص 299- 300.

[2] صدر الدين الأصبهاني: معجم السفر، تح: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، المملكة السعودية، ب ت، ص 161.

[3] عادل نويهض: المرجع السابق، ص 188.

[4] "أبو الفضل مُحَمَّد بن علي طاهر بن تميم القيسي(540-598هـ) الشيخ الفقيه الجليل العالم الصدر النبيل النبيه الذكي السني القدير الكاتب البارع...من أهل بجاية....ويعرف بابن محشرة، يكنى أبا الفضل وأبا العلى كان أبوه قاضيا ببجاية" الغبريني: عنوان الدراية، تح: عادل نويهض، منشورات درا الآفاق الجديدة، ط2، بيروت، ص53.

[5] نفسه، ص53.

[6] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، تح: عبد السلام هراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ج2، ص158.

مدير وكتب إلى القاضي أبي الفضل عياض بخطه يذكر: أن عبد الله هذا من أهل سبتة وأنه اسْتُقضيَ بها ثم فر منها إلى ألمريّة"[1].

– أبو عبد الله مُحَّد بن عبد الله المسيلي: ولي القضاء، أشار به أبو عبد الله بن عيسى، أخذ عن أبيه وغيره، ودَرّس العلم مدة بجامعة سبتة، أخذ عنه قاضي الجماعة ابن منصور[2] وابن شبونة[3]، وأبو بكر بن صلاح[4]...، ولم يكن بعد حلقة ابن عيسى أعمر من حلقته، وخطب بجامع سبتة واستعفي فعفي وبقى يُدَرس العلم إلى أن مات[5].

– موسى بن عبد الرحمن بن حماد الصنهاجي(462هـ–535هـ/1069–1140م): ذكر عبد الحليم عويس، أنه من فقهاء الدولة الحمادية[6]، ويبدو من خلال سلسلة نسبه أنه ينتمي للبيت الحمادي، وتلقيه العلم بالقلعة وتتلمذه على كبار مشايخها كأبي الفضل بن النحوي يؤكد ذلك أيضا،

[1] ابن بشكول: الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط1، لبنان، 1989، ج2، ص 451.

[2] "القاضي أبو مُحَّد عبد الله بن مُحَّد بن إبراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي، أحد رجال وقته، ونبهاء زمنه، وأصله من نكور، تفقه عند فقهاء بلده، ابن عبد الله، وابن عيسى، وسمع منه معنا، واختص بأبي الأصبع ابن سهل وتفقه عنده وسمع منه، ومن حجاج بن المأمون، وأبي القاسم بن الباجي، وسمع من أبي علي بن سكرة الصدفي أخيرا عند اجتيازه بنا، وكانت الدراية والفهم أغلب عليه من الرواية والحفظ، وكان يحضر مجلسه الأكابر من شيوخنا وأصحابه، وُلي قضاء بلدنا بعد خمسمائة، ثم نقل إلى حضرة السلطان، توفي في شعبان سنة ثلاث عشرة" القاضي عياض: الغنية تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، 1982، ص155-156.

[3] "عبد الله بن أحمد بن خلوف الأزدي، الفقيه أبو مُحَّد يعرف بابن شبونة، أحد الحفاظ المدرسين للمذهب العالمين به، درَس بسبته على أبي الأصبغ بن سهل وسمع منه وتفقه عنده، وعند الفقيه عبد الله بن عيسى، وسمع من أبي علي بن سكرة عند اجتيازه بسبتة، ومن أبي مُحَّد بن أبي جعفر وغيرهما من مشايخنا السبتيين والطراة عليها، وبرع في الفقه وحلق بجامع سبتة...انتقل إلى أغمات فكان رئيسا بها مقدما في التدريس بها والفتية، وتفقه عنده خلق كثير، وكان أحفظ أهل وقته للمسائل المالكية...توفي بأغمات سنة سبع وثلاثين وخمسمائة" القاضي عياض: الغنية، المصدر السابق، ص154-155.

[4] "الفقيه أبو بكر بن حجاج بن صالح، من أصحاب أبي عبد الله بن عيسى وحفاظه، أخذ عنه وعن ابن عبد الله والمسيلي، رحل إلى قرطبة فسمع من ابن المناصف وابن حرمون وغيرهما وتفقه عليهما، ووصفه أهل قرطبه بالحفظ، وكان يكاد يستظهر المختصر وكان صليبا في الحق صادعا فيه متبعا لأثار السلف الصالح في مطعمه وملبسه ومركبه قليل التصنع والمداهنه كريم النفس والطبع كثيرا المواساة لإخوانه.....شاوره القاضي ابن عبد الخالق، والقاضي أبو سعيد....وكان مع ذلك كثيرا المواساة مغلظا على أهل الباطل، نزيه النفس قليل التلبس بالدنيا" القاضي عياض: ترتيب المدارك، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، ط1، المغرب، 1983،ج8، ص207-208.

[5] نفسه، ص 201.

[6] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص259.

والمصادر التي ترجمت له لم تذكر نسبته للدولة الحمادية أو للبيت الحمادي، وهذا لأنه قضى الجزء الأكبر من حياته بين الأندلس والمغرب، فكانت شهرته عند المرابطين أكثر منها عند الحماديين، وبالتالي برز اسمه في المصادر الأندلسية أكثر : "من أهل غرب العدوة، يكنى أبا عمران، روى عن أبي عمران بن تليد الشاطبي[1]، وأبي بحر سفيان بن العاص الأسدي[2]....وأبي الفضل يوسف بن مُحَمَّد النحوي، وكان فقيها جليلا، حافظا للرأي، ورعا عالما بالأحكام، مقدما في معرفتهما، ولي قضاء غرناطة مرتين، أولاهما في شوال سنة أربع وعشرين وخمسمائة، ووصلها، فتوخى الحق، وعدل في الحكم، وأعزّ الخطة بلزومه الطريقة المثلى، ولم تأخذه في الله لومة لائم...استدعاه الأمير علي بن يوسف إلى مراكش...وتوفي وهو على قضائها...روى عنه الأستاذ أبو جعفر بن الباذش[3]، وأبو مُحَمَّد عبد الحق بن بونة[4]،...وغيرهم..."[5]

– أحمد بن الحسين بن مُحَمَّد المهدوي المسيلي (أبو الطيب ت 538هـ/1144م): أصله من المسيلة عُرِف بالشعر والأدب والترحال مشرقا ومغربا، استقر بمدينة فاس زمن المرابطين وتولى بها القضاء، يقول عنه ابن دحية: "استوطن فاس وولي أحكام القضاء بها، وكان محمود الحال حسن الخلق قولا بالحق،

---

[1] "موسى بن عبد الرحمن بن خلف بن أبي تليد الشاطبي فقيه حافظ محدّث مشهور،....مولده في سنة أربع وأربعين، وتوفى سنة سبع عشرة وخمسمائة" أبو جعفر الضبي: بغية الملتمس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967، ص457.

[2] "سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان بن عيسى، نزيل قرطبة من أهل مُرْبَيْطَر، روى عن أبي عمر بن عبد البر وأبي العباس العذري وأكثر عنه وعن أبي الفتح وأبي الليث بن الحسن وأبي الوليد الباجي...وغيرهم، وكان من جلّة العلماء وكبار الأدباء ضابطاً لكتبه صدوقاً في روايته، سمع منه الناس كثيراً...توفيّ وله ثمانون سنة" الذّهبي: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003، ج11، ص317.

[3] "أَحْمد بن أبي الْحسن بن الباذش...تفنن فِي الْعلم، وَكَانَ من الْحفاظ الأذكياء، وَتُوفِّي سنة اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعين وَخمْس مائَة" الصفدي: الوافي بالوفيات، ج6، المصدر السابق، ص192.

[4] عبد الحق بْن عَبْد الْملك بْن بُونُه من مالقة، سَمِعَ من أَبِيهِ أَبِي مَرْوَان، وَ جلة من علماء الأندلس كأبي مُحَمَّد بن عتاب، وَأبي بَحر الأَسَدِيُ، وَأبي الْحَسَن بْن الباذش وَأبي بَكْر بْن الْعَرَبِيّ. ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة،ج3، المصدر السابق، ص121.

[5] الغرناطي: صلة الصلة، تح: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2008، مج3، ص32-33. يُنظَر ابن بشكوال: الصلة، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، د.م، 1955، ص579.

توفي في العشر الأواخر من شعبان سنة 538هـ/1144م، أجازه الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد الباجي[1]..."[2]

– **ابن الرمّامة (478 – 567هـ/1085–1171م)**: "هو الشيخ الفقيه أبو عبد الله مُحَّد بن علي بن جعفر، يعرف بابن الرمّامة كان من الفقهاء البارعين مع عقل رزين وورع متين، وكان من كبار الشيوخ وله علم بالله تعالى ومعرفة ويقين...وأوصافه كلها حسنة جميلة مهاب في نفسه، لا يكاد أحد ينطق في مجلسه بغير الصواب وكان يغلب عليه الحديث ويتكلم على فقهه، نزيه النفس منقبض عن أبناء الدنيا لا يرى إلاّ في مسجده الذي عند داره جالسا لإقراء الحديث والإفادة، فإذا انقضى المجلس عاد غلى منزله، فلا يخرج من منزله حتى يطلع الفجر، ويركع في منزله ما قدر له ويخرج على طهارة... كان كثير الحياء وقور المجلس...الفقيه أبو عبد الله عديم القرينة في وقته صيانة وعفة وانقطاعا عن أسباب الدنيا"[3].

ورغم أن مولده ومشيخته في الدولة الحمادية، إلاّ أنه تولى القضاء خارج حدود الدولة الحمادية كما ذكر ذلك ابن الآبّار في ترجمته: "...من أهل قلعة حماد...روى عن أبي الفضل بن النحوي وتفقه به، وعن أبي إسحاق إبراهيم بن حماد وخاله أبي الحسن على بن طاهر بن محشوة بالجزائر، وأبي حفص التوزري، وأبي مُحَّد المقري ببجاية وغيرهم...ونزل بمدية فاس وولي قضاءها سنة 536هـ/1141م، وكان غير صالح للخطة لضعفه، فلم تُحمَد سيرته مع أنه لم تلحقه زلة ولا تعلقت به ريبة"[4].

رغم كفاءة هذا الأخير وما توفر فيه من شروط لتقلد القضاء إلاّ أنه عُزِل من المنصب بعد أن كان تولاه بفاس كما ذكرنا سابقا، ونرجّح أن أسباب هذا العزل لم يكن لضعفه أو لسوء سيرته وإنما لتوجهه المذهبي فقد كان:"...مائلا لمذهب الشافعي رضي الله عنه، عاكفا على كتاب أبي حامد الغزالي المسمى بالبسيط محصلا لنكته"[5]، يبدو أن ابن الرّمامة كان مهتما بكتب الغزالي ومنها الإحياء:

---

[1]"سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي...أخذ بالأندلس عن ابن الرحوي وأبي الأصبغ بن أبي درهم...رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاث أعوام يَدرس الفقه ويسمع الحديث عن أئمتها....حاز الرئاسة بالأندلس...كان رحمه الله فقيها نظارا محققا رواية محدثا توفي بألميرية سنة 474هـ" القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، المصدر السابق، ص117-127.

[2]ابن دحية: المطرب من أشعار أهل المغرب تح: إبراهيم الأبياري وحميد عبد المجيد، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1954، ص41.

[3]أبو عبد الله مُحَّد بن عبد الكريم التميمي الفاسي: المستفاد من مناقب العُبّاد، تح: مُحَّد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، سلسلة الإطاريح الجامعية (4)، ط1، الرباط، 2002، القسم الثاني، ص 171- 173.

[4]ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص 158.

[5] نفسه، ص 158.

"...كان في وقت يقرأ عليه كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي رضي الله عنه، يظهر عليه عند سماعه إياه تخشع وبكاء"[1]، وهذا المرجّح أنه سبّب عزله من قِبل المرابطين الذين كان لهم موقف من كتاب الإحياء ولتشدد فقهاء المرابطين وتعصبهم للمذهب المالكي.

-حجاج بن يوسف الهواري(ت 572هـ/1177م): المصادر التي ترجمت له لا تذكر تاريخ ميلاده، وتؤكد أنه من ناحية بجاية، ومن خلال تاريخ وفاته يظهر أنه عاش بعد سقوط الدولة الحمادية بحولي 25 سنة، يقول عنه ابن الآبّار: "حجاج بن يوسف الهواري ... قاضي الجماعة في مراكش وخطيبها، وهو من ناحية بجاية، يكنى أبو يوسف، كان من أهل العلم والأدب فصيحا مفوها بليغا مدركا، ونال دنيا عريضة وأورث عقبه نباهة، دخل الأندلس مرارا وروي عنه ببضع علمائها وقد أخبر عنه ببجاية أبو عبد الله بن المجاهد، وتوفي مكفوف البصر في الطاعون بمراكش أول سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة وصلى عليه السلطان وحضر دفنه[2].

رغم أننا لا نملك أي معلومات عن تاريخ انتقاله إلى الأندلس وتوليه القضاء، وهل تولّاه في المغرب الأوسط قبل هذا؟، إلاّ أن مؤهلاته مكنته من تقلد منصب قاضي الجماعة في الفترة الموحدية ولا شك أنه تدرج في القضاء قبل تقلده منصب قاضي الجماعة حتى وإن كنا لا نملك دليلا حول ممارسته له في إطار الدول الحمادية.

-أبو علي حسن بن علي بن مُحَمَّد المسيلي(ت 580هـ/1184م): من المخضرمين الذين عاشوا أواخر الحماديين وبدايات الموحدين، وبما أننا لا نملك معلومات حول تاريخ ميلاده فإننا نجهل المدة التي عاشها في ظل الحكم الحمادي، ومن خلال تاريخ وفاته يظهر أنه عاش حوالي 33 سنة تحت الحكم الموحدي لبجاية التي تولى فيها القضاء، وهو من نتاج مدرسة بجاية الفقهية: "أدركت بجاية تسعين مفتيا"[3]، قال عنه الغبريني: "الشيخ الفقيه الفاضل، العالم العابد، المحقق المتقن، المحصل المجتهد، الإمام أبو علي حسن بن علي بن مُحَمَّد المسيلي، كان يسمى أبو حامد الصغير، جمع بين العلم والعمل والورع وبين علمي الظاهر والباطن، له المصنفات الحسنة والقصص العجيبة"[4].

---

[1] أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الكريم التميمي الفاسي: المصدر السابق، ص 171 – 172.

[2] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص 230.

[3] الغبريني: المصدر السابق، ص 36.

[4] نفسه، ص 33.

-أبو الوليد يزيد بن عبد الرحمن(توفي بعد 580هـ/1184م): "يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد: من أهل قرطبة، يكنى أبا الوليد، روى عن أبيه أبي الحسن عبد الرحمن، وجده أبي القاسم أحمد بن مُحَّد، وأبي بكر بن العربي وأبي القاسم بن رضا، وأبي الحسن شريح بن مُحَّد، وأبي القاسم بن ورد، وأبي الحسن بن موهب، وأبي عبد الله بن غَفْر آل المقرئ، وأبي الحسن عبد الرحيم بن قاسم الحجاري وغيرهم، وكتب إليه أبو المظفر الشيباني، وأبو عبد الله المازري، حدّث عنه ابنه أبو القاسم أحمد بن يزيد...، وأبو سليمان بن حوط الله، وأبو زيد الفازازي وغيرهم، وولي قضاء بسكرة من بلاد الزّاب، وتوفي بمراكش بعد الثمانين وخمسمائة"[1]

ويحدد عبد الرحمن بن مُحَّد الجيلالي، مولد هذا القاضي بسنة 580هـ/1184م، ويذكر أنه توفي وهو على قضاء بسكرة[2]، وهذا يتعارض مع ما ذكره ابن الآبّار.

كما أن تاريخ دخوله إلى المغرب الأوسط وتوليه القضاء يبقى مجهولا، ونرجّح أن هذا القاضي لجأ إلى المغرب الأوسط في فترات عدم الاستقرار السياسي في الأندلس، فقد استقبلت الدولة الحمادية العديد من الأندلسيين الذين اختلفت أسباب هجرتهم إليها[3]، ونعلل اختياره المقام ببسكرة، لكونها حاضرة علمية: "وببسكرة علم كثير، وأهلها على مذهب أهل المدينة"[4]، ويقول عنها صاحب الاستبصار: "وبسكرة دار فقه وعلم، فيها العلماء"[5]، كما ضمت بسكرة وما جاورها عناصر عربية متنوعة في انتمائها القبلي، قرشية ويمنية وقيسية[6]، وبما أن هذا القاضي سليل أسرة عربية مشهورة في الغرب الإسلامي، هي أسرة آل بقي بن مخلد[7]، التي توارث أفرادها الفقه والقضاء[8]، فقد وجد في

---

[1]ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج4، المصدر السابق، ص233-234.

[2]عبد الرحمن بن مُحَّد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، شركة دار الأمة، الجزائر، 2010، ج2، ص72.

[3] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص237.

[4]البكري: المصدر السابق، ص713.

[5]مجهول: الاستبصار، المصدر السابق، ص173.

[6]البكري: المصدر السابق، ص ص712، 740، 741.

[7]مُحَّد بوشريط: ظاهرة البيوتات الأندلسية ودورها الثقافي(300-460هـ/912-1067م) أطروحة دكتوراه، إشراف: مُحَّد بن معمر كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012، ص160-162.

[8]ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، عني بنشره وصححه: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988، ص ص44، 107، 306. يُنظَر أبو جعفر الضبي: المصدر السابق، ص ص 51، 166.

بسكرة مايوافق ميوله العلمية، وانتماءه المذهبي والقَبَلي، وبلا شك أن شهرة الأسرة التي ينتمي إليها ساعدته على أن يحظى بمكانة مرموقة في هذه المدينة.

وقد عَدّ عبد الحليم عويس الفقهين"سعيد بن عثمان" و"أحمد بن واضح"[1]، على أنهما من قضاة الدولة الحمادية[2]، توليا القضاء والفتيا في بجاية، معتمدا في ذلك على ترجمتيهما في"ترتيب المدارك"[3] للقاضي عياض، غير أنه بالعودة إلى أحد المؤلفات الأندلسية الأخرى وبالضبط كتاب "تاريخ علماء الأندلس"[4] لابن الفرضي (ت403هـ/1013م) -وهو مصدر سابق نقل عنه صاحب"ترتيب المدارك"- نجد أن الفقهين لمذكورين قد عاشا في بجّانة الأندلسية[5]، وليس في بجاية الحمادية[6]، وهذا الخلط راجع إلى تصحيف مسّ حرف النون في كلمة "بجّانة" فكتبت "بجاية"، ونرجّح أن يكون هذا التصحيف قد وقع في إحدى نُسخ "المدارك"، إما سهوا من الناسخ أو جهلا منه، بحيث

[1] ورد في ترجمة القاضي عياض لمرافقه ومصاحبه سعيد بن عثمان، باسم "ابن مناصح" وذكره عبد الحليم عويس باسم "ابن واضح". يُنظر القاضي عياض: ترتيب المدارك، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، 1981، ج6، ص155.

[2] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص259.

[3] ترجمة الفقيه سعيد بن عثمان من كتاب ترتيب المدارك: "سعيد بن عثمان بن منازل البيري، يعرف بابن الشّقّاق، ويكنى أبا عثمان، قاله ابن الفرضي، وذكره ابن أبي دليم وابن حارث، في أهل بجاية، سمع من فضل بن سلمة، وابن أبي خالد... وابن فحلون، وبالبيرة من ابن منصور، وابن فطيس، وابن عمر، وبقرطبة من عبيد الله، وسعيد بن خمير، وطاهر وابن لبابة، وحدّث وكان فقيهاً مبرزاً، حافظاً عالماً حسن السّمت والهدى: قال ابن حارث: كان فقيهاً متقدماً لا شغل له، إلا الدرس والمناظرة. كان هو وأحمد بن مناصح فقيهي بجاية، وكان وقوراً حسن الهدى، مجيباً للناس، ولي قضاء بجاية في المحرم، سنة خمس وأربعين، وسنة سبع وسبعين، مولده سنة ثمان وستين" القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج6، المصدر السابق، ص155.

[4] ترجمة الفقيه سعيد بن عثمان من كتاب تاريخ علماء الأندلس:"سَعِيد بن عُثمان بن منازل: من أهل بجّانة، يُعْرَف: بآبن الشَّقَاق؛ يُكَنَّى: أبا عثمان، سَمِع: ببَجَّانة من فضل بن سَلَمة، وَوَهب بن عُمر، وبإلبيرة: من أحمد بن عَمرو بن منصور، ومُحَمَّد بن فُطَيْس، وبقُرْطُبَة: من عَبْدالله بن يحيى، وطَاهِر بن عبد العزيز، وكان فَقِيهاً مُبرزاً حافظاً، ووَلّيَ أحْكام القَضَاء ببَجَّانة سنة ثَمانٍ وثلاثين ولمْ يَزَل قاضياً إلى أن تُوفِّي ببَجَّانة لثمانٍ بَقين من المحرّم سنة خَمْسٍ وأربعين وثلاثِ مائةٍ" ابن الفرضي: المصدر السابق، ص200.

[5] "بَجَّانَةُ: بالفتح ثم التشديد، وألف، ونون: مدينة بالأندلس من أعمال كورة البيرة، خربت وقد انتقل أهلها إلى المريّة، وبينها وبين المرية فرسخان وبينها وبين غرناطة مائة ميل، وهي ثلاثة وثلاثون وبينها وبين غرناطة مائة ميل، وهي ثلاثة وثلاثون فرسخا، منها: أبو الفضل بن عليّ بن الفضل البجّاني" ياقوت الحموي: معجم البلدان، تح: مجموعة من المحققين، دار صادر، ط2، بيروت، 1995، ج1، ص 339.

[6] "بِجَايةُ: بالكسر، وتخفيف الجيم، وألف، وياء، وهاء: مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، كان أول من اختطّها الناصر بن علناس بن حماد بن زيري بن مناد بن بلكّين، في حدود سنة 457هـ...وهي في لحف جبل شاهق وفي قبلتها جبال كانت قاعدة ملك بني حماد، وتسمّى الناصرية أيضا باسم بانيها" ياقوت الحموي: معجم البلدان، المصدر السابق، ص339.

لم يكن يفرق بين بجّانة وبجاية، ولم ينتبه المحقق إلى هذا الخطأ أو يتحرى فيه، وقد نقل عنه عبد الحليم عويس مباشرة دون أن ينتبه لذلك، وكان يمكن تفادي هذا الخطأ بالرجوع للمصدر الذي نقل عنه القاضي عياض، وهو ابن الفرضي المتوفي 403هـ/1013م، فتاريخ وفاته سابق لتأسيس الدولة الحمادية وبجاية.

ثانيا: القضاة، قبائلهم ومذاهبهم

شكلت الدولة الحمادية طيلة استمرارها مركز استقطاب للعديد من العناصر المختلفة في انتمائها القبلي والجغرافي والمذهبي[1]، وهذا منذ الوهلة الأولى لتأسيس القلعة، إذ يقول ابن خلدون عن حماد والقلعة: "ونقل إليها أهل المسيلة وحمزة وخربهما، ونقل جراوة من المغرب وأنزلهم بها...ورحل إليها من الثغور القاصية والبلد البعيدة وطلاب العلوم وأرباب الصنائع لنفاق أسواق المعارف والحرف والصنائع بها"[2]،كما استقبلت الدولة الحمادية الوافدين إليها من القيروان، وفي هذا يقول النويري: "فلما رحل المعز من القيروان وصار إلى المهدية وتمكنت العرب وخربوا البلاد ونهبوا الأموال انتقل كثير من أهل القرى والبلاد إلى بلاد بني حماد لحصانتها فعمرت بلادهم وكثرت أموالهم"[3]، وكذلك لا ننسى أن نذكر الوافدون من الأندلس وصقلية[4]، أصبحت هذه العناصر الوافدة من مناطق مختلفة من الغرب الإسلامي جزء من التركيبة الاجتماعية الحمادية إلى جانب صنهاجة، فتقاسمت معها تولي المناصب والوظائف المختلفة، بما في ذلك القضاء، الذي تأثر بهذا التنوع الاجتماعي، ويظهر هذا الأثر في تعدد وتنوع انتماءات القضاة القبلية والمذهبية.

وفيما يلي جدول جمعت فيه قضاة الدولة الحمادية ممن تولى المنصب عند الحماديين، وكذلك القضاة الذين تولوا القضاء للمرابطين المعاصرين للحماديين، وبعدها في بدايات عهد الموحدين، وقد أحصيت أربعة عشر قاضيا جمعتهم من مختلف المصادر والمراجع:

---

[1] إلياس حاج عيسى: الحياة الإجتماعية في المغرب الأوسط خلال العهد الحمادي (398-547هـ/1007-1152م)، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد العزيز لعرج، جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله، 2018/2017، ص120-200. يُنظَر سمية مقورة: عامة المغرب الأوسط في العهد الحمادي، مقال ضمن طبقات مجتمع المغرب الأوسط قراءة في الموروث والذهنيات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص199-205.

[2] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص227.

[3] النويري: المصدر السابق، ص122.

[4] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص235-237.

الرقم	اسم القاضي	القبيلة/النسب	المذهب	مصادر الترجمة
01	الحسن بن مُحَمَّد التميمي ابن الربيب التيهرتي (ت420هـ/1029م)	تميم	مالكي	ياقوت الحموي: معجم الأدباء، ج3، ص998. السيوطي: بغية الوعاة، ج1، ص525.
02	طاهر بن عبد الله	غير معروفة	مالكي	ابن رشيق القيرواني، ديوان ابن رشيق، ص106-108
03	قاسم بن عبد الرحمن	غير معروفة	مالكي	البيذق: أخبار ابن تومرت، ص12.
04	عبد الرحمن بن الحاج الصنهاجي	صنهاجة	مالكي	البيذق: أخبار ابن تومرت، ص13.
05	أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن هرّاس (التامقلتي)	غير معروفة	مالكي	الأصبهاني:معجم السفر، ص161
06	علي بن طاهر بن تميم القيسي (أبو الحسن ق 06)	قيس	مالكي	عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص 188. الغبريني:عنوان الدراية، ص53.
07	عبد الله بن حمو المسيلي(أبو مُحَمَّد ت 473 هـ /1081م)	المسيلة	مالكي	ابن بشكوال : الصلة، ج2، ص451.
08	أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله المسيلي	المسيلة	مالكي	القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، ص201.
09	موسى بن عبد الرحمن بن حماد الصنهاجي (462هـ-535هـ/1070-1141م)	صنهاجة	مالكي	الغرناطي:صلة الصلة، مج3، ص32-33. ابن بشكوال: الصلة، ج2، ص579.
10	أحمد بن الحسين بن مُحَمَّد المهدوي المسيلي (أبو الطيب 538هـ/1144م)	المسيلة	مالكي	ابن دحية: المطرب من أشعار أهل المغرب، ص41.
11	ابن الرمّامة (أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن	غير معروفة	شافعي	الفاسي: المستفاد من مناقب

	جعفر (478 – 567هـ/1085-1171م)		أشعري	العباد، ص171-173. ابـن الآبّار: التكملـة لكتـاب الصلة، ج2، ص158.
12	حجـــاج بـــن يوســـف الهـــواري (ت572هـ/1176م)	زناتة	مالكي	ابـن الآبّار: التكملـة لكتـاب الصلة، ج2، ص230.
13	أبو علي حسن بن علي بن مُحَّد المسيلي(ت 580هـ/1184م)	المسيلة	مـــالكي أشعري	الغبريني:عنـــوان الدرايـــة، ص33-36.
14	أبـــو الوليـــد يزيـــد بـــن أبي عبـــد الرحمن(ت580هـ/1184م)	قرشي	مالكي	عبد الرحمن بن مُحَّد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ص72.

الجدول من وضع الباحث

المبحث الثاني: شروط اختيار القضاة وصلاحياتهم، تعيينهم وعزلهم

أولا: شروط الاختيار

إن التراجم التي أوردناها سابقا للقضاة الحماديين تبين مؤهلاتهم وكفاءتهم، وهذا ماتبرزه الألقاب العلمية التي خصّتهم بها المصادر،كالحافظ والمحدّث[1]، والبارع وعديم القرين[2]، ومنهم من جمع بين الأصول والفروع[3]، وكذلك من"كان من أهل العلم والأدب فصيحا مفوها بليغا مدركا"[4]، وبلغ بعضهم درجة الاجتهاد حتى نال لقب أبا حامد الصغير[5]،كما أشادت ذات المصادر بزهدهم وورعهم وأدبهم وتواضعهم وحسن سيرهم في القضاء، وهذا ما تدل عليه مثل هذه العبارات"وكان محمودا في القضاء"[6]، "وكان محمود الحال حَسَن الخُلق قوّالا بالحق"[7]، إذ لم نجد في هذه المصادر ما يثبت الطعن في عدالتهم وعدلهم أو عزل أحدهم بسبب إخلاله بأحد شروط القضاء، باستثناء ابن الرّمامة الذي عزله المرابطون بسبب ميوله الشافعية وهيامه بالإمام الغزالي إذ "لم تلحقه زلة ولا تعلقت به ريبة"[8].

---

[1] عادل نويهض: المرجع السابق، ص188.

[2] أبو عبد الله مُحَّد بن عبد الكريم التميمي الفاسي: المصدر السابق، ص171-173.

[3] ابن بشكوال: المصدر السابق، ص451.

[4] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص230.

[5] الغبريني: المصدر السابق، ص33.

[6] صدر الدين الأصبهاني: المصدر السابق، ص161.

[7] ابن دحية: المصدر السابق، ص41.

[8] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص 158.

ويُبرز لنا هذا النّص الشّعري لعلي بن الزيتوني شاعر المغرب الأوسط في زمانه ما اتصف به بعض قضاة الدولة الحمادية من ورع وعلم وعدل، إذ يقول في مدح أحد القضاة[1]:

نَهَـاهُ عن محارمه نُهَـــــــاهُ	وقربه لخـــــالقه تُقـــــــاهُ
وقال الله ليس ســـــواي رب	ولا لـــــشريعتي أحد ســـواه
هو البر العطوف على البرايـــا	وبالأيتــام يرحم من أتـــــاه
وشَدّ به عرى الإســلام حــتى	رأينـا النّجح وانعقـدت عُراهُ
أمين، عدله غمر البرايــــــــا	فما يخشى على أحد قضـــاه
مسح خطوه في كل عــــــلم	ومن ذا يقتفي أبدا خطــــاه
أبيٌّ شـــأنه طلب المعـــــالي	ومن يحصي ثنـــاه أو نـــداه
لــــقد ظفرت يد علقت نداه	ومن نـــاواه قد تـــبت يـداه

إن هذه النصوص والتراجم تقدم لنا شهادة على ما امتاز به هؤلاء القضاة، وبالتالي نجد أن شروط القضاء التي عدّدها فقهاء النُّظم قد توفرت فيهم، لكن كيف نفسر طعن ابن تومرت في قضاة قسنطينة ووصفهم بالجهلة لأحكام الشرع؟

لقد أورد البيذق في أخبار ابن تومرت ما يثبت جهل قضاة قسنطينة بالأحكام الشرعية: "فقالوا له هذا حلال يأخذ أموال الناس ويدخل عليهم ليقتلهم، فقال: ليس عليه سياط، أنما عليه القتل"[2].

وأما الحادثة الثانية: "فبينما هم كذلك إذ سمع مناديا ينادي هذا جزاء أهل السرقة، فقال: يا قوم أتركتم الشرع، إنما يجب عليه قطع اليد، فقالوا يا فقيه: فما نصنع به، فقال لهم: إنما هذا الضرب يقوم له مقام قطع اليد بجهلكم لأنه لا يجوز جمع حدّين في ذنب واحد"[3].

فهل لنا أن نسلم بما أورده البيذق؟ وهل يغيب تطبيق مثل هذه الأحكام عن قضاة بجاية؟ الحاضرة العلمية التي قال فيها أبو الحسن علي المسيلي: أدركت ببجاية تسعين مفتيا، أم أن البيذق أراد أن يُظهر ابن تومرت بمظهر الإمام الفقيه والمهدي المنتظر الذي يُمَكن لتطبيق الأحكام الشرعية التي غابت أو غُيبت في مطلع المائة السادسة؟

---

[1] العماد الأصبهاني: خريدة القصر وجريدة العصر قسم شعراء المغرب، تح: مُحَمَّد المرزوقي وآخرون، الدار التونسية للنشر، ط3، تونس 1986، ص 181 – 182.

[2] البيذق: المصدر السابق، ص14.

[3] نفسه، ص14

حاول ابن تومرت أن يبرز الخلل في فقهاء المالكية المورد البشري للمنظومة القضائية ليس عند الحماديين فحسب بل في بلاد المغرب بعامة، وهذا من خلال نقطتين: "...الأولى: الانتقاص من جدارتهم العلمية وإظهارهم بمظهر المنتسب إلى العلم المحسوب عليه، إذ يقول عنهم: إنهم (تسموا باسم العلم، ونسَبوا أنفسهم إلى السُّنة وتزينوا بالفقه والدين)، وهو ما لم يكن يقرّ به لهم.....والثانية: وهي لا تنفصل عن الأولى: التشكيك في استقامتهم الخُلقية ونعتهم بالمتاجرة بعلمهم وتسخيره في تأييد الحكام الظلمة مقابل ما ينالونه من حطام دنيوي..."[1]

لقد كان هؤلاء إحدى الركائز التي استهدفها ابن تومرت في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لتقويض السُّلطة في بلاد المغرب الإسلامي، لذا سعت النصوص الموحدية لتصوير عجزهم في المناظرات مع ابن تومرت وجهلهم بالأحكام الشّرعية[2].

ثانيا: التعيين والعزل، الصلاحيات

يذكر عبد لحليم عويس أن القاضي يعينه الأمير، ولم تكن جهة خارجية تتدخل في تعيينه[3]، إننا نؤيد هذا الرأي كون أن تعيين القاضي من قبل الأمير الحمادي يحمل دلالة الاستقلال السياسي، ويمكن أن نستدل على هذا قياسا بما حدث بين المعزِّ وجعفرٍ بن حمدون وأبي الفتوح بلكين، فقد اشترط الأول على المعز الاستقلالية في تقليد القضاء: "ويكون تقليد القضاء والخراج وغيره من قبل نفسي"[4]، بينما كان رد بلكين: "يا مولانا شريطة أن تولي القضاء والخراج لمن تراه وتختاره"[5].

فالأول أراد الاستقلال من البداية من خلال انفراده بتقليد القضاء، أما الثاني فقد أظهر التبعية من خلال بقاء صلاحيات تعيين القضاة من اختصاص السلطة.

وبما أننا لا نجد في الاتفاق الذي وقع بين حماد والمعزّ بن باديس ما يشير إلى أن صلاحيات تعيين القضاة تكون من اختصاص الأمير الزيري، فإننا لا نشك بأن حمادا وخلفاءه من بعده، هم من كانوا يعيينون القضاة في العاصمة الحمادية –القلعة أو بجاية– وفي الأمصار التابعة للملكة، وهذا ما

[1]لخضر بولطيف: فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت–لبنان، 2009، ص97.

[2]نفسه، ص87–97.

[3]عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 208.

[4]المقريزي: اتعاظ الحنفاء، ج1، المصدر السابق، ص99.

[5]نفسه، ص99.

يؤكده قول الهادي روجي إدريس: "ويمكن التأكيد أن أمير القلعة ثم بجاية هو الذي كان يعين القضاة في مملكة بني حماد، ومن سوء الحظ فإننا لا نعلم أي شيء حول نظام القضاة في عهدهم"[1].

ويذكر مُحَّد الطمار، استنادا على ما هو موجود عند الزيريين: "أن تعيين القاضي يتم بسجل يُقرأ على المنبر الجامع"[2]، ورغم ذلك فهو لا يقدم أي دليل على ذلك ولاعن صيغة التعيين، كما أننا نجهل من هو أول قاض حمادي ومتى عُيّن؟.

وبخصوص عزل القضاة، فإننا لم نجد في المصادر ما يثبت أو يوضح هذا الإجراء في حق القضاة الحماديين الذين تولوا المنصب داخل حدود الدولة، والظاهر من خلال المعلومات القليلة حول بعضهم، أن تنحيتهم من المنصب كانت إما بسبب العجز الجسدي كالتّامقَلتي الذي مكث في المنصب سنين حتى أُقعِد[3]، أو بسبب الوفاة كطاهر بن عبد الله قاضي المحمدية[4]، وعلي بن طاهر بن تميم القيسي قاضي بجاية[5]، وكل ما وجدناه من معلومات تصرّح بعزل القضاة الحماديين كان حول ابن الرمّامة الذي تولى القضاء للمرابطين، ومع ذلك لم نجد المعلومات الكاملة حول أسباب هذا العزل، إلا أننا رجّحنا أن أسباب هذا العزل ترجع إلى الميول المذهبية لهذا القاضي، فقد كان أَمْيل للشافعية منه إلى المالكية[6].

وأمام قِلت المصادر وصمتها حيال هذا الموضوع، نتساءل حول مصير باقي القضاة الذين تولوا المنصب داخل حدود الدولة، في ظل حكم أمراء عسكريين، ووزراء مدنيين كثيرا ما تعرضوا للقتل، فكانت القسوة والعنف من المميزات التي طبعت شخصية معظمهم، فذهبت أسماء القضاة في خضم هذا الحكم العسكري.

---

[1] الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ص 166.

[2] مُحَّد الطمار: المرجع السابق، ص 188 – 190.

[3] صدر الدين الأصبهاني: المصدر السابق، ص161.

[4] ابن رشيق القيرواني: المصادر السابق، ص 106–108.

[5] عادل نويهض: المرجع السابق، ص188. يُنظَر الغبريني: المصدر السابق، ص53.

[6] أبو عبد الله مُحَّد بن عبد الكريم التميمي الفاسي: المصدر السابق، ص171–173. يُنظَر ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص158.

أما عن صلاحيات القضاء الحمادي فشأنه شأن القضاء في المشرق والمغرب الإسلاميين: "ينظر في الأيتام والمواريث والوصايا والأحباس ويؤم المصلين، فضلا عن وظيفة تحقيق العدالة التي هي مهمته الأولى، وكان مستقلا عن الحكم"[1].

المبحث الثالث: مصادر التشريع وأنواع القضاء

إن مصادر التشريع القضائي الحمادي هي امتداد للتشريع الإسلامي الذي أساسه الكتاب والسُّنة وما أجمع عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء وما أضافوه من اجتهادات قياسا على الكتاب والسُّنة، ومع تبلور المذاهب الفقهية واكتمال صورتها في العالم الإسلامي صارت مصادر الأحكام القضائية محصورة في الكتب الفقهية لهذه المذاهب[2]، وكل قاض يقضي وفق أحكام مذهبه.

ومن حيث الجانب التنظيمي في عمومه فقد تأثر القضاء الحمادي بما هو موجود في المشرق والمغرب الإسلاميين.

أولا: المرجعية الفقهية

يقول عبد الحليم عويس عن القضاء الحمادي: "ويظهر أنه كان على المذهب المالكي الغالب على أهل المغرب والأندلس"[3]، ونفس الرأي يذهب إليه الهادي روجي إدريس: "فإن أحكام القضاة خلال العهد الصنهاجي كانت تعتمد أساسا على فتاوي كبار المفتيين المالكيين الذين يعتبرون الرؤساء الحقيقيين للجماعة الإسلامية، والمسؤولين على عقيدة المسلمين، وتصدر تلك الفتاوي بطلب من القضاة أو المتقاضين أو أي شخص آخر"[4]، نُعلل القولين السابقين بناء على ما هو موجود لدينا من معطيات تاريخية:

بداية من سنة 334هـ/945م، عين العبيديون قاضيا سُنيا في القيروان، واستمر هذا حتى بعد رحيل الفاطميين[5]، لا شك أن هذا القاضي كان مرجعية للمالكية ليس في القيروان فحسب، بل حتى مالكية المغرب الأوسط الذين لم يرضو بمرجعية فقهية أخرى.

[1] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 207 – 208.

[2] مُحَمَّد الزّحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1995، ص275-277.

[3] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 208.

[4] الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ص 179.

[5] نفسه، ص ص 137، 169.

ثم إن حمادا لم يستقل سياسيا فقط عن الزيريين خلفاء العبيديين في المغرب، بل أتبع ذلك بالقطيعة للمذهب الإسماعيلي وتبنى المذهب المالكي، مرجعية فقهية للدولة، ليضمن تأييد القاعدة الشعبية التي لا تزال تتذكر تضحيات أعلام المالكية في الفترة العبيدية.

كما أن صنهاجة بفرعيها الشمالي والجنوبي، قد مكنت للمذهب المالكي في القرن الخامس الهجري بداية من المرابطين ثم الحماديين وختاما بالقطيعة الزيرية العبيدية، وهذا ما جعل الهادي روجي إدريس يصف كبار المالكية بالرؤساء الحقيقيين للجماعة الإسلامية، وهذا في الفترة العبيدية أو بعدها في فترة التمكين الصنهاجي للمذهب.

ثانيا: المراتب والاختصاصات:

أـ قاضي الجماعة:

يرى النّباهي أن القضاء أرفع الخطط وأعلى رتبه قاضي الجماعة: "وأجلها قاضي الجماعة،... وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة جرى إلزامه بالأندلس منذ سنين إلى هذا العهد، والظاهر أن المراد بالجماعة جماعة القضاة...وأما قاضي الخلافة بالبلاد المشرقية فيدعى بقاضي القضاة"[1]، وعليه فقاضي الجماعة هو رئيس القضاة في المغرب على حد قول النّباهي، فهل عرفت الدولة الحمادية هذا المنصب؟ وإن كان كذلك فمتى؟ ومن هو أول قضاتها الذي لقب به؟

يقول هوبكنز: "وعلى ما يبدو فإن أية دولة تدّعي لنفسها الاستقلال ومهما كانت سلطتها محدودة ،كان بوسعها أن تتخذ مدينة مقرا لها...وتُعيّن قاضيَ الجماعة فيها...ومن الشيق أن نعرف إذا كان حماد بن بلقين عندما أعلن استقلاله في سنة 405هـ/1014م عيّن قاضي جماعة لدولته في قلعة بني حماد ...تعيين قاضي الجماعة كان بمثابة إعلان الحاكم لاستقلاله"[2].

ويفترض روجي إدريس قياسا على ما هو موجود عند الزيريين: "أن قاضي المهدية قد أصبح قاضي قضاة إفريقية إثر استقرار بني زيري في تلك المدينة، مثلما أصبح قاضي بجاية في آخر عهد بني حماد قاضي الجماعة في المغرب الأوسط"[3].

إن هذا الرأي الأخير لا شك أنه كان استنادا على ما ذكره هوبكنز، غير أن الأول رجّح أن يكون منصب قاضي الجماعة قد عُرف منذ مرحلة القلعة مع بداية استقلال حماد، كون وجود هذا

[1] النُّباهي: المصدر السابق، ص ص 05، 21.

[2] هوبكنز: النظم في المغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 210 – 212.

[3] الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ص166.

المنصب هو رمز من رموز الاستقلال السياسي، في حين رأى الثاني أن المنصب عُرف في أواخر الدولة، في بجاية على اعتبار أن قاضي بجاية الذي ذكره البيذق وهو القاضي عبد الرحمن بن الحاج الصنهاجي يكون قاضي الجماعة في الدولة الحمادية.

أما مُحَّد الطمار، فيقر بوجود قاضي الجماعة في الدولة الحمادية، ويحدد لنا مهامه وصلاحياته: "والقضاء يشرف عليه قاضي الجماعة في الدولة، وهو بمثابة وزير العدل في الوقت الحاضر...من اختصاص قاضي الجماعة الإشراف على موارد الأحباس وسجلات الفتاوي الفقهية وعلى الصلاة في أيام الجمعة والأعياد"[1]، لكن ما قاله يبقى في نظرنا مجرد افتراض وقياس على ما هو موجود في بلاد المغرب والأندلس بعامة، لأنه لم يقدم دليلا على ذلك.

ورغم أننا لا ننكر وجود هذا المنصب في الدولة الحمادية، إلاّ أنه يصعب علينا تحديد تاريخ ظهوره فيها وأول من عين في هذا المنصب، فالمصادر التي بين أيدينا لم تشر لوجوده في الفترة الحمادية، أو من تقلده باستثناء قاضي واحد من القضاة المخضرمين وهو حجاج بن يوسف الهواري (ت572هـ /1176م)، ذكر ابن الآبّار في ترجمته أنه تولى قضاء الجماعة بمراكش[2].

ب ـ قضاة الأقاليم:

يظهر من خلال الاتفاق الموقع بين حماد والمعزّ بن باديس الأقاليم الإدارية التابعة للدولة الحمادية وهي: المسيلة وطبنة والزّاب وأشير ومرسى الدجاج، وسوق حمزة وقسنطينة[3]، بالإضافة إلى بجاية التي حلت محل العاصمة الأولى للحماديين، وكان لهذه المدن والأقاليم قضاتها الذين كانوا بمثابة النواب والمساعدين لقاضي الجماعة: "والقضاء يشرف عليه قاضي الجماعة...ويساعده على القيام بمهمته قضاة الأمصار،...والزواج والطلاق فيشرف عليهما قاضي خاص من قضاة الأمصار والأطراف"[4].

ولا ندري كيف كان يتم تعيين هؤلاء؟ عن طريق الأمير الحمادي أم عن طريق قاضي الجماعة نفسه؟ ولشح المصادر، وقلتها فأننا لا نملك إجابة لهذا السؤال، كما أننا بالكاد نعثر أو نجد أسماء لهؤلاء القضاة، باستثناء معلومات قليلة جدا، فقد ذكر لنا البيذق اسم اثنين من القضاة، الأول قاضي

---

[1] مُحَّد الطمار: المرجع السابق، ص 188.

[2] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص230.

[3] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص 210.

[4] مُحَّد الطمار: المرجع السابق، ص188.

قسنطينة وهو قاسم بن عبد الرحمن، والثاني قاضي بجاية عبد الرحمن بن الحاج الصنهاجي[1]، وأفادنا صاحب معجم السفر باسم آخر وهو التامقلتي[2]، قاضي القلعة ويبدو أنه تولى قضاءها في الفترة التي تحوّلت فيها عاصمة الدولة إلى بجاية، كما وردت أسماء بعضهم عرضا في المصادر، وقد حاولنا تجميع أسماء هؤلاء القضاة في قائمة ضمناها أواخر هذا البحث، كملحق له.

ج- قضاء الأرياف:

كانت أرياف الدولة الحمادية مترامية الأطراف في المغرب الأوسط، فمن لقضايا هذه المناطق؟ وهل تبقى دون بتّ في نزاعات أهلها؟

لا بأس أن نستحضر هنا رواية الكتاميين للدّاعي أبي عبد الله الشيعي لما سألهم: "فإلى من يرجع أمركم؟ قالوا: لكُلّ رجل منّا في نفسه عزيز، ولنا أكابر منّا في كلّ قبيلة، وعندنا قوم نظروا في شيء من العلم ومعلّمون نستفتيهم في أمر ديننا، ونتحاكم إليهم فيما يكون بيننا، فمن حكموا عليه لزم نفسه ما ألزموه، وإن عَنِدَ عن ذلك قامت الجماعة عليه"[3].

فهذه الرّواية نرى أنها تمتد عبر العصور، فشيوخ القبائل وعقلاؤها هم من كان يحكم بين المتخاصمين، وقد أجاز الفقهاء كالدّاودي(ت402هـ/1011م)[4] وأبي عمران الفاسي(ت430هـ/1038م)[5] أحكام العدول والصالحين من القوم[6]، والحقيقة أن هذه الظاهرة لا تزال قائمة إلى يومنا هذا في المناطق التي لا تصل إليها السلطة.

---

[1] البيذق: المصدر السابق، ص12- 13.

[2] صدر الدين الأصبهاني: المصدر السابق، ص 161.

[3] القاضي النعمان: افتتاح الدعوة، المصدر السابق، ص37.

[4] من فقهاء المالكية وأعلامهم في المغرب الأوسط، استوطن تلمسان وبها توفي، من مؤلفاته شرح الموطأ وكتاب الأصول وكتاب الأموال. يُنظر القاضي عياض: ترتيب المدارك، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، 1982، ج7، ص102-104.

[5] " أبو عمران الفاسيّ الدّار، الغُفْجُوميّ النَّسب، الفقيه المالكيّ، نزيل القيروان...وإليه انتهت بها رئاسة العلم...دخل إلى الأندلس فتفقّه على أبي مُحَمَّد الأصيليّ، وسمع من عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وأحمد بن قاسم التّاهَرْتيّ، ودَرَس علم الأصول على القاضي أبي بكر الباقِلّانيّ....جمع الفقه إلى الحديث ومعرفة معانيه... مع معرفته بالرّجال والجرح والتّعديل، أخذ عنه النّاسُ من أقطار المغرب.....ثمّ ترك الإقراء ودرّس الفقه وروى الحديث...تُوُفّي في ثالث عشر رمضان سنة ثلاثين" الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تح: عمر عبد السلام التدمري، دارالكتاب العربي، ط2، بيروت، 1993،ج29، ص299-300.

[6] أبو عمران موسى المازوني: تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، مصدر مخطوط، نسخة مصور، مكتبة العائلة العثمانية، طولقة-الجزائر، اللوحة رقم59. ينظر عميور سكينة: ريف المغرب الأوسط بين القرنين 5و11/6و12م-دراسة اقتصادية واجتماعية-رسالة ماجستير، إشراف: إبراهيم بحاز، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012، ص248-249.

د ـ قضاء العسكر:

تطرقت إحدى الدراسات للجيش في العهد الحمادي[1]، إلاّ أنها لم تشر إلى منصب قاضي العسكر في الفترة المذكورة، ونرجّح أن سكوتها عن هذا المنصب إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى سكوت المصادر وشح المعلومات والتي هي في الحقيقة شبه منعدمة.

في حين تبرر دراسة أخرى عدم وجود هذا المنصب عند المدراريين والرستميين والأدارسة، وكذلك الحماديين: "يرجع ذلك إلى محدودية الجيش ومحليته ومذهبيته، إذ لم يكن هناك تطور نوعي أو جغرافي لهذا الجيش الذي انحصرت وظيفته في حماية دار الحكم وقمع المتمردين في مساحات جغرافية محدودة، كما امتاز جيش هذه الدول بالبساطة وتقليدية الخطط القتالية، بينما نجد منصب قاضي الجند أكثر حضورا في المؤسسة العسكرية عند الأغالبة والفاطميين والمرابطين والمرينيين، باعتبارها أكثر توسعا جغرافيا مما أدى إلى تطوير المؤسسة العسكرية كمًّا ونوعا"[2]، نفهم من خلال هذا القول إن عدم تعدد العناصر الإثنية والمذهبية والانحصار الجغرافي للجيش الحمادي ونشاطه الداخلي فقط، حال دون وجود هذا المنصب في الدولة الحمادية.

لكن مشاكل أخرى في الجيش كالتهاون وعدم الانضباط والعصيان أو الاعتداء على الأطراف المدنيّة أو عناصر الجيش فيما بينهم من يحكم فيها؟

لقد حكم حماد في قضية السائل الذي جاء يطلب ابنته التي كانت ضمن سبي مدينة بغاية، لما استباحها الجيش الحمادي: "...قال حماد: ثم أمرت القُواد فأحضروا جميع من كان في جيوشهم من النساء، فعرف فيهم بنته، قال حماد: فأمرت بسترها وحملها مع أبيها"[3]، إلاّ أنها تحايلت وقتلت نفسها بعدما لحقها من السبي.

ألا تثبت هذه الواقعة أن قادة الجيش كان أغلبهم أمراء من الأسرة الحاكمة وهم من كانوا يفصلون في قضايا الجيش؟ هذا هو الرّاجح على ما يبدو، فما أكثر اعتداءات الجيوش على الرعية، ولا يبت فيها إلا قادتهم وحكّامهم.

---

[1] موسى هيصام: الجبش في العهد الحمادي (405-547هـ/1014-1152م) رسالة ماجستير، إشراف: موسى لقبال، جامعة الجزائر، 2001/2000.

[2] خميسي بولعراس: القضاء العسكري بالغرب الإسلامي قراءة في قاضي الجند، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، ع3، جويلية 2020، ص587.

[3] البكري: المصدر السابق، ص 888 – 889.

ثالثا: الخطط التابعة للقضاء

حدد فقهاء النّظم الخطط الأخرى التابعة للقضاء وهي المظالم والحسبة والشرطة، وقد عرّفناها في الفصل السابق، وأما عند الحماديين فيذكر مُحَمَّد الطمار: "إن سلطة القاضي كانت موزعة بين قاضي المظالم والمحتسب"[1]، وما ذكره الطمار كان استنادا على تقسيم فقهاء النظم وعلى ما كان موجودا في المغرب والمشرق عموما، غير أنه لم يذكر الشّرطة، فهل هذا يعني عدم وجود هذه الخطة؟ كما أنه لم يقدم لنا صورة ولو بسيطة عن الخطتين اللتين ذكرهما، لذا سنحاول من خلال تتبع المصادر أن نرسم صورة ولو بسيطة عن هذه الخطط الثلاث:

أـ المظالم:

لا تذكر المصادر وجود قاض خاص بالمظالم، ويبدو أن هذا من اختصاص الأمير الحمادي نفسه، وتقدم لنا المصادر نموذجا من الأقضية التي فصل فيها مؤسس الدولة حماد بن بلكين ومن هذه القضايا: قصة الشيخ الذي خرج رفقة زوجته الشابة يريد القلعة، وكيف حاولت الزوجة والشاب الذي صحبهم في الطريق التواطؤ معا لإسقاط زوجية الشيخ، هذا الأخير رفع القضية إلى الأمير الحمادي الذي استطاع بدهائه تفنيد مزاعم الشاب والمرأة، وإثبات زوجية الشيخ رغم عدم وجود الشهود: "فجعل حماد يباحث الشيخ هل صاحبهم في طريقهم أحد أو هل له شبهة؟ فقال: ما صاحبنا في طريقنا أحد غير هذا الكلب، فاندلّى لكلب كان معه، فأمر الشيخ بربط الكلب إلى...وتد...ثم أمر المرأة بحله، فذهبت إليه فأرسلته، ثم أمرها بربطه والكلب لا ينكر شيئا من ذلك، ثم قال للشاب: قم فأرسل الكلب ثم اربطه، فلما همّ بذلك نبحه الكلب وأنكره، فقال للمرأة: هذا زوجك الشيخ وهذا الفاسق يخلفك عليه، وأمر بضرب عنق الفتى"[2]

وكذلك السائل الذي قصده في معسكره قائلا: "يالله ياللأمير"[3]، وكان هذا السائل صديقا قديما لحماد، قد فقد ابنته يوم استباح حماد بغاية، واستجاب الأمير الحمادي السائل ورد عليه ابنته إلاّ أنها تحايلت على الأمير وقتلت نفسها بعدما وقع لها من السبي، ولنا أن نتساءل من جهة نراه يرد المظالم لأهلها؟! ومن جهة أخرى يستبيح مدينة بأكملها؟

[1] مُحَمَّد الطمار: المرجع السابق، ص 188.

[2] البكري: المصدر السابق، ص 884.

[3] نفسه، ص888.

ب ـ الحسبة:

يذكر محمد الطمار أن المحتسب كان يعينه الأمير الحمادي بسجل يقرأ على منبر الجامع[1]، ومع ذلك لم يذكر هو أو غيره من المؤرخين اسما لمن تولى هذه الخطة في العهد الحمادي، كما أن هذا لا يعني عدم وجودها عند الحماديين، كغيرهم من دول المغرب الإسلامي.

تصمت المصادر عن هذه الخطة مدة طويلة طيلة العهد الحمادي إلى غاية دخول ابن تومرت بجاية أواخر عهد الدولة، حيث أورد لنا مرافقه البيذق ما يمكن أن يعطينا ولو لمحة بسيطة أو إشارة خاطفة عن هذه الخطة: "فلما كان في بعض الأيام دخل المدينة حتى وصل باب البحر فأهرق به الخمر فقال المؤمن تمّار والكافر خمّار فرمي فيه اليد عبيد سبع وقالوا له من أمرك بالحسبة فقال الله ورسوله"[2].

إن السؤال المطروح: أين محتسب المدينة؟ ولماذا سكت عن مثل هذه التجاوزات؟ ثم ألا يوحي السؤال "من أمرك بالحسبة؟" بوجود محتسب قائم بالمدينة، وأن ابن تومرت قد تدخل في صلاحيات المحتسبين أو على الأقل أنه تعجل بتدخله هذا؟

يذكر البيذق مرة أخرى عن ابن تومرت في بجاية: "فلما كان يوم الفطر اختلط الرجال بالنساء بالشريعة فلما رآهم الإمام رضي الله عنه دخل فيهم بالعصا يمينا وشمالا حتى بدّدهم، فلما رآه ابن العزير يفعل ذلك قال له: يافقيه لا تأمر السُّوقة بالمعروف وهم لا يعرفونه، فإني أخاف أن يأمروا فيك وتهلكهم، لا يستوي حر كريم مع شيطان رجيم"[3].

فهل عجز رجال الحسبة عن القيام بمهامهم إلى درجة أن الأمير الحمادي نهى ابن تومرت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أم أن الأمير الحمادي تخوف من طريقة ابن تومرت ومنهجه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أن تثير حفيظة العامة والتي ربما اعتادت على مثل هذه التصرفات في المناسبات كالأعياد مثلا.

إن ما ذكره البيذق يوحي بضعف خطة الحسبة، وهذا نتيجة عدة عوامل منها ضعف السلطة المركزية الذي انعكس على نُظم الدولة وبالأخص أواخر فترة العزيز وابنه يحي:"وطالت أيامه مستضعفا

---

[1] محمد الطمار: المرجع السابق، ص 188.

[2] البيذق: المصدر السابق، ص 13-14.

[3] نفسه، ص13.

مغلبا للنساء مولعا بالصيد"[1]، والعامل الآخر الترف الذي وصل إليه مجتمع العاصمة بجاية، حيث اعتاد على بعض الظواهر المنافية للقيم والأخلاق الإسلامية وبالتالي أصبح التغيير صعبا في ظل عجز السلطة وتجذر هذه الظواهر في المجتمع، بحيث لم تعد العامة تراها من المنكرات وهذا ما تفسره مقولة العزيز الحمادي:"لا تأمر السوقة بالمعروف وهم لا يعرفونه"[2]، يمكن القول بأن الاحتساب قد خفت صوته نتيجة للعوامل السابقة ذكرها لكن أين فقهاء بجاية؟.

إن هذا الوضع فتح المجال أمام ابن تومرت لممارسة الحسبة في المناطق التي زارها في الدولة الحمادية: "وذلك أن المعصوم رضي الله عنه لما دخل بجاية نزل بمسجد الريحانة وكان ينهى الناس عن الأقراق الزُّرارية ولباس الفتوحيات ويقول لا تتزيوا بزي النساء لأنه حرام"[3]،كما أنه قد مارس الحسبة على القضاة في قسنطينة لما دخلها إذ اعترض على الضرب المطبق على السارق والقاتل ورأى ذلك انتهاكا للشرع[4].

ج ـ الشرطة:

إننا نتفق مع كثير من الباحثين على أن المعلومات عن هذه الخطة منعدمة في العصر الحمادي، مما يجعل المتتبع لهذه الخطة لا يخرج عما كان عليه المغرب الإسلامي على عهد الدول المستقلة والفاطميين وكذلك بني زيري[5]، وبعودتنا إلى المصادر واستنطاقها يمكن أن نتوصل بعد الاستنتاج إلى بعض المعلومات حول هذه الخطة التي كان لها دور في الأمن والاستقرار ونشاط الحركة الثقافية والتجارية في الدولة الحمادية، وفي هذا يقول البكري عن القلعة: "وهي قلعة كبيرة ذات منعة وحصانة، فلما كان خراب القيروان انتقل إليها أكثر أهل افريقية وهي اليوم مقصد التجار وبها تحل الرحال من العراق والحجاز ومصر والشام وسائر بلاد المغرب"[6].

ويقول الإدريسي عن بجاية: "والسفن إليها مقلعة وبها القوافل منحطة والأمتعة إليها برا وبحرا مجلوبة البضائع بها نافقة وأهلها مياسرة تجار، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد،

---

[1]عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص235.

[2]البيذق: المصدر السابق، ص13.

[3]نفسه، ص13.

[4]نفسه، ص12.

[5]عبد الحفيظ حيمي: المرجع السابق، ص123.

[6]البكري: المصدر السابق، ص 710.

وأهلها يجالسون أهل المغرب الأقصى وتجار الصحراء وتجار المشرق، وبها تحل الشدود وتباع البضائع بالأموال المقنطرة"[1]، يستشف من خلال النّصين السابقين، الأمن الذي شمل الطرق البرية والموانئ البحرية والأسواق والتجار والصناع والأموال والبضائع، ألا يثبت هذا حضور خطة الشرطة وانتشارها في الدولة الحمادية؟.

لقد ذكر الإدريسي وجود المراصد التي تراقب الأراضي وعيون الماء المحاذية لمجالات القبائل العربية[2]، كما ذكر صاحب كتاب التشوف لرجال التصوف: "حَرس السّوق"، وهذا عند ترجمته لأحد صوفية المغرب الأوسط عاش في القرن السادس الهجري، وكان قد دخل مدينة بجاية: "إنّ أبا عبد الله خرج بالليل، فقبض عليه حرس السوق وظنوا أنه سارق، فأوجعوه ضربا إلى أن قيل هذا ولي من أولياء الله تعالى فخلوا عنه"[3]، والمراصد وحرس سوق كانت معروفة عند العبيديين في المغرب، وكلها تصب في عمل الشرطة[4]، وهذا ما يجعلنا نؤيد ما استنتجه أحد الباحثين: "وكان أعوان الشرطة يسهرون على حراسة المدن والقلاع والحصون ويقفون على أبواب المدن بالإضافة إلى تأمين الطرق والسبل من أجل حماية التجار من قطاع الطرق واللصوص، بالإضافة إلى تأمين الفنادق التي ينزلون بها"[5].

وفي إطار استنطاقنا للنصوص وتحليلها للوصول إلى شيء ولو قليل عن خطة الشرطة في العهد الحمادي، نستحضر تلك العبارات التي أوردها البيذق بخصوص ابن تومرت عندما أهرق الخمر بباب البحر لما دخل بجاية: "فرمى فيه اليد عبيدُ سبع وقالوا له: من أمرك بالحسبة؟"[6]، فماذا قصد البيذق بعبيد سبع؟ إذا علمنا أن سبعا هو ابن العزيز الحمادي وكان على رأس إقليم قسنطينة[7]، فمن هم عبيده إذاً ؟

---

[1] الإدريسي: المصدر السابق، ص260.

[2] نفسه، ص264.

[3] ابن الزّيات: التّشوف إلى رجال التصوف، تح: أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، ط2، الدار البيضاء، 1997، ص370.

[4] عبد الحفيظ حيمي: المرجع السابق، ص96-117.

[5] نفسه، ص123.

[6] البيذق: المصدر السابق، ص 13 – 14.

[7] نفسه، ص 12.

يبدو أن لهؤلاء سطوة "فرمى فيه اليد"[1]، وتدخلهم كان بالقوة ضد فعل ابن تومرت بعد أن صادفوه في باب البحر يهرق الخمر، فَوصْف البيذق لهم بالعبيد جاء نكاية على أذيتهم لسيده، وليس لأنهم بمعنى العبيد.

مما يجعلنا نقول إن هؤلاء هم رجال الشرطة كانوا في دورية تفقدية روتينية وأن فعل ابن تومرت لفت انتباههم ومن هنا كان تدخلهم، لتنبيه ابن تومرت أن للمدينة شرطتها ومحتسبيها.

لكن ما علاقتهم (الشرطة) بسبع؟ هل كان حاضرا في هذا الموقف؟ وبالتالي تحركهم كان بإيعاز مباشر منه أم أنه المسؤول عنهم في المدينة؟ وبالتالي يتحركون وفق أوامر وتعليمات مسبقة منه، من خلال ما ذكر البيذق لم يكن سبع حاضرا معهم لأنهم هم من سألوا ابن تومرت مباشرة: من أمرك بالحسبة؟[2].

وعلى كل حال حتى وإن لم يكن سبعٌ حاضرا معهم فإن هؤلاء تحت مسؤوليته لأن البيذق نسبهم إليه، مما يعني أن جهاز الشرطة في العاصمة الحمادية كان مسندا لأحد أفراد الأسرة الحاكمة وإننا لا نستبعد ذلك في ظل حكم دولة عسكرية ذات نظام وراثي، بحيث تُسند مهمة قيادة الأجهزة الخطيرة لأفراد من الأسرة الحاكمة أو لمقربيها بالولاء التام.

فهل يمكن أن نستنتج من هذا أن جهاز الشرطة طيلة العهد الحمادي كان يُسند لأفراد من الأسرة الحاكمة قياسا على هذا؟، إننا لا نستطيع أن نثبت أو ننفي ذلك في ظل غياب مصادر يمكن أن نستند عليها ويبقى هذا التساؤل تخمينا واستنتاجا لابد منه.

رابعا: قضاء المذاهب

أ- القضاء بالمذهب المالكي

كان مدار الأحكام القضائية على المذهب المالكي، الذي استقر نهائيا في المغرب الأوسط مطلع القرن الخامس هجري[3]، وهذا بفضل الإرادة السياسية للسلطة الحمادية من جهة، ومجهودات فقهاء المالكية الحماديين من جهة أخرى، لقد أدى هذا إلى توافق وتقارب بين السلطتين السياسية

[1] البيذق: المصدر السابق، ص 13 -14.

[2] نفسه، ص 14.

[3] أول من أعلن العودة إلى المذهب المالكي هو حماد بن بلكين عام 504 هـ، وجاء من بعده المعز بن باديس الصنهاجي الذي تنسب إليه المصادر أولية العودة إلى المالكية خطأ، فالمغرب الأوسط هو الذي حسم هذا الأمر. راجع ابن خلكان: وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1977، ج5، ص233-234.

والفقهية، هذا التقارب فتح المجال أمام المذهب المالكي للتمكين أكثر في الدولة الحمادية، من خلال توظيف العديد من الفقهاء في الوظائف القضائية[1].

وبالمقابل نجد في الحواضر من القضاة من رفض العمل بغير النص الشرعي، وهذا ما يثبته لنا ما وقع بين القاضي أبي علي حسن المسيلي وحفيده فقد ذكر الغبريني: "...فاستناب حفيده، وكان له نُبل، فتحاكمت عنده يوما امرأتان ادعت إحداهما على الأخرى أنها اعارتها حليا وأنها لم تعده اليها، وأجابتها الأخرى بالإنكار فشدّد على المنكرة وأوهمها حتى اعترفت وأعادت الحلي، وكان من سيرته أنه إذا انفصل عن مجلس الحكم، يدخل لجده الفقيه أبي علي ويعرض عليه ما يليق عرضه من المسائل، فدخل عليه فرحا وعرض عليه هذه المسألة فاشتد نكير الفقيه رحمه الله عليه... وقال له: إنما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، ولم يقل صلى الله عليه وسلم الايهام والتخويف على من أنكر، واستدعى شاهدين وأشهد بتأخيره"[2] أي عزله، ورغم أن المذهب الشافعي يجيز ذلك مادام: "القصد هو الوصول إلى حقيقة الأمر، فبأي وجه وصل إليه حصل المقصود، ولأجل هذا يجوّزون قضاء الحاكم بعلمه، والحق خلافه لقوله صلى الله عليه وسلم: فإنما أقضي له على نحو ما أسمع..."[3]

تُثبت لنا هذه الحادثة الإجراءات المتبعة في كيفية القضاء، وتبين لنا كذلك التمسك بالحديث النّبوي من خلال العمل بإجراء الشاهد واليمين، ورفض ما دون ذلك من الإجراءات حتى ولو كانت الأحكام الصادرة عنها صحيحة، وما هذا إلا لحرص القضاة وتحرّيهم الصواب وعدم الخروج عن النص الشّرعي في الممارسة القضائية، كما تفند هذه الحادثه مزاعم البيذق حول قضاه الدولة الحمادية وجهلهم بالأحكام الشرعية، فكيف لمن يرفض العمل بغير الحديث النبوي في كيفية القضاء أن يكون جاهلا بالحدود الشّرعية التي أقرها الكتاب والسّنة وبنصوص صريحة؟

---

[1] علاوة عمارة: دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص131. يُنظَر عبد القادر بوعقادة: التحول المذهبي في العهد الصنهاجي- الحمادي الزيري- وأثره على بلاد المغرب الأوسط، آفاق الثقافة والتراث، العدد 74، 2011، ص13-15.

[2] الغبريني: المصدر السابق، ص37.

[3] نفسه، ص 38.

أ-1 قضايا المرأة:

تطرق العديد من الباحثين في دراساتهم الاجتماعية للمرأة ودورها ومكانتها، وما تعلق بقضاياها في مختلف الفترات التاريخية للمغرب الإسلامي بعامة والمغرب الأوسط خاصة، وفي الفترة الحمادية نجد بعض الدّراسات التي اهتمت بالمرأة والقضايا المتعلقة بها كالزواج والطلاق والخلع[1]، وهذا من اختصاص القضاء، والملاحظ أن هذه الدراسات اعتمدت على النّصوص النّوازلية، وكذلك نصوص بعض الرّحالة المتأخرين، لبناء صورة لواقع المرأة في الفترة الحمادية، وهذا بناء على الإسقاط والتعميم، باعتبار أن هذه النصوص لاتخرج عن الإطار المكاني للمغرب الإسلامي المتشابه في عمومه رغم اختلاف الفترة الزمنية، ولئن كنا لا نعترض على هذا الإسقاط والتعميم، إلا أننا نُنبه أن هذه النّصوص رغم أهميتها يصعب اسقاطها وتعميمها، ما لم تكن محددة بفترة زمنية ومكانية مضبوطة.

وفي حديثنا عن قضايا المرأة في القضاء الحمادي وحتّى نكون أكثر دقة، فقد اعتمدنا على تلك الشذرات القليلة التي وصلتنا وحاولنا من خلالها أن نبرز صور الحضور القضائي للمرأة في العهد الحمادي، ففي الصورة الأولى تظهر فيه متهمة خائنة، ويتدخل القضاء ويسلط العقوبة على شريكها في الجريمة، ويترك الخيار لزوجها بشأن فك العصمة الزوجية أو استمرارها[2]، والصورة الثانية تظهر فيها المرأة مظلومة وسبية، ويتدخل القضاء لإرجاعها[3]، لقد فصل الأمير الحمادي بنفسه في هاتين القضيتن.

كذلك نجد أن المرأة قد ظُلمت في الميراث في بعض المناطق نتيجة للعُرف الذي ساد كأساس للتشريع في المجتمعات الريفية البربرية: "وأقصى المرأة البربرية من كل حق إرث في القرن الخامس هجري، ولم تحتج على ذلك المرجعيات الفقهية المالكية ببجاية، إلى أن أصدر الفقيه التلمساني أبو سالم إبراهيم العقباني فتوى أنكر فيها موقف فقهاء المالكية من إسقاط حكم شرعي"[4]، ولاشك أن الظُّلم يقع في حالة سكوتها فقط وعدم مطالبتها بذلك، وأما في حالة رفع شكوى للقضاء فإنه يتم إنصافها، بدليل

---

[1] زهير بن عمير: المظاهر الأسرية في المغرب الأوسط، المجتمع الحمادي أنموذجا، أطروحة دكتوراه، إشراف: هوارية بكاي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022/2021، ص120-166.

[2] البكري: المصدر السابق، ص 884.

[3] نفسه، ص888.

[4] علاوة عمارة: دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص131

أن الفقهاء والقضاة وحتى لفترات متأخرة ورغم استنكارهم لهذا العُرف وسكوت الفقهاء عليه، إلا أنهم أقَروا بعدم تعميم الظاهرة على جميع الناس، فمنهم من كان يؤدي فريضة الله في الميراث[1].

ب– القضاء بالمذهب الإباضي:

امتدت الدولة الحمادية جنوبا إلى أريغ وورجلان[2]، وضمت هذه المناطق تجمعات للإباضية التي تأطرت ضمن نظام الحلقة أو العزابة فيما بعد.

وبالرغم أن هذه التجمعات الإباضية كانت ضمن الحيز الجغرافي للدولة الحمادية إلاّ أن تسيير شؤونها الاجتماعية والدينية والتعليمية كان لا يخرج عن تأطير نظام العزّابة الذي يعد بمثابة الإمامة الصغرى عند الإباضية، وهذا لمهامه المتعددة الدينية والاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية[3].

إن المؤسس الأول لنظام العزّابة وهو أبو عبد الله مُحَّد بن بكر الفرسطائي[4] قد راعى تنظيم العلاقات بين أفرادها: "ومنها أنه الحكَم بين المختلفين والمنصف بين المتباغضين، فيأخذ من الظالم للمظلوم ومن المسيئ للمحسن"[5]، ولا شك أن مهمة فصل النزاعات لم تكن بين أفراد الحلقة بل حتى في التجمعات التي كان ينتقل إليها بين أريغ وورجلان وبني مصعب[6].

ولما تطورت الحلقة فيما بعد، كانت تتولى مهمة تعيين القضاة على الجهات ليحتكم الناس إليهم[7]، ولا بد أن نشير هنا أن القضاء لم يكن ليخرج عن المذهب الإباضي، وكان"ديوان الأشياخ"

---

[1] الونشريسي: المعيار المعرب، خرجة جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1981، ج11، ص293-296. يُنظر مغراوي سميرة: قضايا الميراث في المغرب الإسلامي مابين القرنين(6-9هـ/ 12-15م) من خلال كتب النوازل، أطروحة دكتوراه إشراف: كرراز فوزية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2021/2022، ص 115-123.

[2] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص80 – 82.

[3] مصباح عيسى: الأبعاد المقاصدية لنظام حلقة العزابة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج13، عدد01، جامعة غرداية، 2020، ص949. يُنظَر أسامة معاش: دور نظام العزابة في مواجهة الانحسار الإباضي في بلاد المغرب (ق05 – 08هـ/ق11–13م)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج4، عدد01، 2020، ص 375.

[4] "أبو عبد الله مُحَّد بن بكر، هو الطود الذي تضاءلت دونه الأطواد، والبحر الذي لا تقاس به االثماد، أقامه الإباضية مقام الإمام في جميع الأمور والأحكام، أسس قواعد السيرة، وله في كل فن تأليف كثيرة" الدرجيني: طبقات المشايخ، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، الجزائر، 1974، ج2، ص377 وما بعدها.

[5] أبو القاسم بن إبراهيم البرادي: الجواهر المنتقاة، تع: أحمد بن مسعود السيابي، دار الحكمة، ط1، لندن، 2014، ص 288.

[6] الدرجيني: المصدر السابق، ص 381 – 390.

[7] أسامة معاش: المرجع السابق، ص 375. يُنظَر الدرجيني: المصدر السابق، ص 381.

أحد المراجع الفقهية للقضاء الإباضي[1]، فقد كانت الإباضية تعود إلى مشايخها وعزابتها عند القضاء في كل مناطق وجودهم بالمغربين الأوسط والأدنى، هذا باستثناء إقامة الحدود الشرعية التي يعطلها الإباضية في طور الكتمان حتى لا يَسْتَعْدوا السلطات الحاكمة[2].

خامسا: قضاء أهل الذمة

شَكّل أهل الذمة من المسيحيين واليهود جزء من النسيج الاجتماعي الحمادي، وتمتعوا بالحرية في ممارسة شرائعهم[3] ومهنهم المختلفة كتجار وأطباء وصياغ في ظل حماية الدولة لهم[4].

وفي عهد الناصر بن علناس، نالت الجالية المسيحية حظوة كبيرة كما توضح ذلك مراسلة البابا غريغوار السابع إلى الناصر بن علناس يشكره فيها على حسن معاملة الجالية المسيحية وتعيين أسقف لكنيسة بجاية[5].

لم نجد في العصر الحمادي ما يشير إلى وجود قضاء خاص بأهل الذمة، إلاّ أننا نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ إبراهيم بحاز: "أهل الذمة قد رفعوا قضاياهم وما تنازعوا فيه مع الخصوم المسلمين إلى القضاء الإسلامي، وأما نزاعهم فيما بينهم فلا شك أنه كان يفصل فيه رهبانهم في كنائسهم وبيعهم وفق شرائعهم التي يؤمنون بها[6]، والتي وجدوا الحرية في ممارستها طيلة هذه الفترة، وما حِرْص الناصر بن علناس على تعيين أسقف في بجاية كما ذكرنا سابقا إلا دليلا على هذه الحرية ولا يخرج عن هذا الأمر.

المبحث الرابع: دور القضاة وعلاقاتهم بالسلطة والمجتمع

شكلت فئة القضاة إحدى أهم طبقات المجتمع الحمادي، ويبدو أنهم أثروا وتأثروا بباقي الفئات الاجتماعية الأخرى، غير أننا ونحن بصدد البحث لإزالة اللبس عن هذه النقطة ورسم صورة حول دور القضاة وعلاقتهم بالسلطة والمجتمع، نصطدم بشح المعلومات باستثناء تلك الشذرات والتلميحات

[1] هو موسوعة فقهية ألفها جمع من فقهاء الإباضية في القرن الخامس الهجري. يُنظَر إبراهيم بحاز وآخرون: معجم مصطلحات الإباضية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط-عمان، 2009، ج1، ص393-394.

[2] مصباح عيسى: المرجع السابق، ص953.

[3] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 256-257.

[4] رشيد بورويبة: المرجع السابق، ص166.

[5] نفسه، ص 164-165.

[6] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج2، المرجع السابق، ص491.

المتناثرة بين طيات بعض المصادر والتي لا بد من استنطاقها واستقرائها وقياسها غير بعيد عن التخمين والافتراض لعلنا نتوصل إلى تصورات ونتائج في هذا المبحث.

أولا: علاقة القضاة بالسلطة

إن علاقة القضاة بالسلطة تشوبها الضبابية وعدم الوضوح، وهذا راجع كما أشرت سابقا إلى شح المصادر بالدرجة الأولى فهي لا تبين لنا طبيعة هذه العلاقة مع السلطة وحتى التراجم التي تحصلنا عليها للقضاة الحماديين فإن معظمها كان لقضاة تولوا المنصب خارج حدود الدولة وبالضبط عند المرابطين[1] المعاصرين للحماديين، وبعضها للمخضرمين الذين عاشوا الفترتين الحمادية وبعدها الموحدية، وأما الذين تولوا القضاء داخل الدولة فقد اكتفت المصادر بذكر أسمائهم فقط[2].

والسؤال المطروح: هل الشُهرة التي اكتسبها القضاة الحماديون خارج حدود الدولة وبالأخص عند المرابطين تعني أن علاقتهم لم تكن على ما يرام مع السلطة الحمادية؟ أو على الأقل أنه كان للقضاة الحماديين موقفا اتجاه بعض أمراء الدولة وبالأخص أولئك الذين توارثوا القسوة والطغيان، هذه الميزة التي وُجدت في بعض الأمراء الحماديين، وقد تحدث عبد الحليم عويس عنها: "إن ظاهرة القسوة هذه خصيصة من خصائص بني زيري تكررت في غير واحد فيهم، هكذا كان زيري بن مناد، وبلكين...ثم كان حماد وكان محسن بن القائد وبلكين بن مُحَّد وباديس بن المنصور...كان هؤلاء تكرارا للنمط القاسي شديد السطوة الذي يختلط في شخصية القسوة والطغيان"[3]، وبالتالي تكون نفسية هؤلاء الحكام العنيفة والتي لا يردعها عن غايتها أي قانون أخلاقي أو ديني[4]، هي أحد حواجز هذه العلاقة أو أنها كونت موقفا لدى القضاة الحماديين اتجاههم ولربما عزف الكثير منهم عن تولي المنصب لهم ولدولتهم.

ومن باب الموضوعية والإنصاف، فإن المصادر وإن كانت أشارت إلى قسوة وطغيان هذه النماذج من الأمراء الحماديين، فإنها لم تذكر أو تلمح إلى ما يشير إلى تعكر صفوة العلاقة بين السلطة وقضاتها، فمن خلال عينة من التراجم التي وصلتنا عن القضاة الحماديين والمتمثلة في التّامقلتي نجد أنه

[1] يُنظَر الملحق رقم: 04.

[2] يُنظَر الملحق رقم: 03.

[3] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 54.

[4] نفسه، ص51.

بقي في القضاء سنين حتى أُقعد[1]، أما بالنسبة للذين وردتنا أسماؤهم، فإن المصادر لم تشر أو تلمح إلى ما فيه ريبة في علاقتهم مع السلطة الحمادية، أو أي نقمة لها ضد أحد من القضاة، حتى الذين تولوا القضاء خارج حدود الدولة.

إننا لم نجد ما يدل على وجود أي نشاط أو دور سياسي للقضاة في العهد الحمادي، على عكس ما عهدناه في الفترات السابقة من تاريخ المغرب الإسلامي، حيث اطلع القضاة بمهام السفارة أو الوساطة، كما كان لهم دور عسكري كأسد بن فرات في العهد الأغلبي[2] أو في العهد المرابطي[3]، وبالمقابل لم نجد أيضا أي موقف ناقم للسلطة الحمادية ضد أحد من قضاتها بالعزل أو السجن أو القتل، وبالتالي ما يربط القضاة بالسلطة هو التعيين فقط، فبمجرد استلامه يستقل القاضي بصلاحياته بعيدا عن السلطة وتأثيراتها.

لم تقتصر علاقة القضاة بالسلطة الحمادية فقط، بل وَجد الكثير منهم الحظوة عند المرابطين فقلدوهم مناصب القضاء أسوة بالقضاة المرابطين، ونشير هنا إلى أن هؤلاء الذين تولوا القضاء خارج حدود الدولة الحمادية قد اشتهروا على نظرائهم داخل الدولة الحمادية.

لا شك أن الوحدة المذهبية لبلاد المغرب الإسلامي في عهد دول صنهاجة، كانت السبب وراء تولي القضاة الحماديين لمنصب القضاء في المغرب والأندلس، في ظل الحكم المرابطي المستأثر بالمذهب المالكي[4]، كما أنه لا يمكن أن نهمل حفاوة استقبال البلاط المرابطي لهؤلاء القضاة وفتح الباب لهم لتولي المنصب أسوة بإخوانهم المرابطين، وهذا يحمل دليلا على تلك العلاقة الحسنة بين الطرفين، ولم نجد في المصادر ما يشير إلى تحيز المرابطين أو نقمتهم على الوافدين إليهم من قضاة الدولة الحمادية باستثناء ابن الرّمامة فإنه عُزل من المنصب لميوله المذهبية (المذهب الشافعي)[5].

وبعد سقوط الدولة الحمادية استمرت علاقة قضاتها بالسلطة الموحدية الجديدة، فتولى حجاج بن يوسف الهواري منصب قاضي الجماعة بمراكش لأبي يعقوب يوسف، إلى أن توفي وحضر السلطان

---

[1] صدر الدين الأصبهاني: المصدر السابق، ص161

[2] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، المصدر السابق، ص 511-520.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، المصدر السابق، ص 193-194.

[4] عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص131.

[5] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص157.

جنازته[1]، وهذا يبرز المكانة التي خُصَّ بها هذا القاضي، ويظهر الموقف السياسي لقاضي بجاية أبي علي المسيلي لما دخل بنو غانية المدينة ورفض بيعتهم بحجة عدم شرعيتهم[2].

ولنا أن نتساءل لماذا لم يبد القضاة أي موقف معارض للسلطة الموحدية بعد توحيدها لبلاد المغرب الإسلامي؟ كما حدث مع قاضي مدينة سبتة، القاضي عياض[3]، وقاضي تلمسان الفقيه أبو عمرو عثمان بن صاحب الصلاة[4]، وغيرهم من قضاة المرابطين[5]، بحيث لم نجد أي انتفاضة للقضاة الحماديين ضد الموحدين؟ وبالمقابل لم يكن موقف الموحدين من القضاة الحماديين بتلك الحِدة مقارنة مع قضاة المرابطين؟ رغم أن موقف القضاة في الدولتين لا يمكن أن يخرج في عمومه عن موقف فقهاء المالكية عامة من الايديولوجية الموحدية وموقفها هي الأخرى من فقهاء المالكية، هذا الموقف الذي بدأ واضحا منذ عودة ابن تومرت من المشرق واستمر إلى عهد المأمون الموحدي[6].

إن أسباب مقاومة القضاة المرابطين كالقاضي عياض وغيره للموحدين، نجد تفسيرها في قول ابن خلدون عن القاضي عياض، هذا القول الذي يمكن اسقاطه على باقي قضاة الدولة: "وتولى كبر دفاعه عنها القاضي عياض الشهير الذكر، كان رئيسها يومئذ بدينه وأبوته ومنصبه"[7]، إن قول ابن

[1]ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص230.

[2]الغبريني: المصدر السابق، ص 334

[3]"الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، ولد في سنة ست وسبعين وأربع مائة، تحول جدهم من الأندلس إلى فاس ثم سكن سبتة، لم يحمل القاضي العلم في الحداثة وأول شيء أخذ عن الحافظ أبي علي الغساني إجازة مجردة، وكان يمكنه السماع منه فإنه لحق من حياته اثنين وعشرين عاما، رحل إلى الأندلس سنة بضع وخمس مائة، وروى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي ولازمه، وعن أبي بحر بن العاص ومحمد بن حمدين وأبي الحسين سراج الصغير...شيوخ القاضي يقاربون المائة توفيّ في سنة أربع وأربعين وخمس مائة في رمضانها – وقيل: في جمادى الآخرة منها – بمراكش...قال ابن بشكوال: توفي القاضي مُغَربا عن وطنه في وسط سنة أربع، وقال ولده القاضي محمد: توفي في ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة، ودفن بمراكش سنة أربع...بلغني أنه قتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت" الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985، ج20، ص212 -217.

[4]"القاضي الأمير أبو عمرو عثمان شارح الأحكام الصغرى، كان من أهل الدين والعلم والرياسة على بلده هو وسلفه، قتله عبد المؤمن بن علي بوصية المهدي، إذ قال له: اقتله فإن صفير الصاد من قوله: اشتغل بخويصة نفسك في أذني حتى الآن، وقبره رحمه الله خارج باب العقبة"يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق،ص51.

[5]لخضر بولطيف: فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية، المرجع السابق، ص 147-148.

[6]نفسه، ص 379-380.

[7]عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص307.

خلدون يبين السلطة الواسعة لهذا القاضي ومرجعياتها الثلاث، ومنها انتماؤه لفئة الفقهاء، والبيوتات الكبرى، وكذلك المنصب وأهميته التراتبية بحكم وجوده في أعلى هرم السلطة المحلية بعد والي المدينة.

لاشك أن انتماء بعض القضاة للأسر الكبرى ذات الزعامة والنفوذ، بالإضافة إلى المكانة الاجتماعية التي حققها باقي القضاة في ظل الحكم المرابطي بحكم انتمائهم لطبقة الفقهاء كانت الدافع الأقوى لتصدرهم مشهد مقاومة الموحدين، لأن التغلب على حسب تفسير ابن خلدون: "يكون غالبا في أهل السروات والبيوتات المرشحين للمشيخة والرياسة في المصر"[1].

كذلك لا يمكن انكار دور تلك العلاقة الوطيدة بين النظام المرابطي والقضاة بحكم مرجعيتهم الفقهية ودورها في استمرار المقاومة ضد الموحدين، فموقف هؤلاء القضاة ماهو إلا استمرار لموقف النظام ومرجعيته الفقهية التي اعتبرت حركة الموحدين منذ بدايتها "خارجية"[2]، وهذا مايفسر لنا حِدة وقسوة الموحدين اتجاه هؤلاء القضاة الذين رأى الموحدون في وجودهم استمرارا للنظام المرابطي.

بالمقابل نجد الوضع يختلف عند الحماديين، وهذا ما عبر عنه أحد الباحثين: "ونكاد نلمح هذا المنزع الجديد في السياسة المؤمنية...إذ تهيّأ له أن يبسط نفوذ الدولة الموحدية على جميع الأراضي التي كانت تتبع مملكة بني حماد، لكن دون أن يصحب ذلك ما عُهد عن الفتح الموحدي من مجازر دموية"[3]، إن هذا المنزع راجع إلى: "تعاون فقهاء عدد من المدن الإفريقية مع الغازي الموحدي، فقد أشادت رسالة موحدية بالوزير القائد أبي مُحَّد ميمون بن علي بن حمدون وأخيه الشيخ الفقيه أبي عبد الله مُحَّد، ونوهت بدورهما في تسهيل دخول الموحدين بجاية، وفي تونس كان الفقهاء من عائله بني عبد السّيد على رأس الوفد الذي فاوض عبد المؤمن على دخول المدينة وتأمين أهلها"[4]، وإن كنا نتفق مع هذا التبرير إلا أن موقف هؤلاء يبقى محصورا في عينة قليلة تنتمي إلى بيوتات الزعامة والرياسة، وأن موقفهم كان يهدف للمحافظة على هذه المكانة، ومع ذلك فإننا لا نهمل تأثير هذا الموقف على القضاة كونهم من فئة الفقهاء،كما لا ننسى أن استسلام الأمير الحمادي جعل القضاة يسايرون موقف النظام، ومن هنا كان موقف القضاة استمراراً لموقف السلطة التي لم يكن لها أي إصرار على المقاومة.

---

[1]عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص828.

[2]لخضر بولطيف: فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية، المرجع السابق، ص 129-133.

[3]نفسه، ص216.

[4]نفسه، ص 217.

وعليه يمكن القول إن موقف القضاة الحماديين من الموحدين، كان استنادا على موقف السلطتين السياسية والمعرفية في الدولة الحمادية، وإن كانت الأولى أكثر تأثيرا من الثانية في توجيه هذا الموقف.

ثانيا: القضاة والحياة الثقافية

بلغت الحركة الثقافية أوجها في الدولة الحمادية وهذا ما نلمسه في قول القاضي أبي علي حسن المسيلي عن العاصمة بجاية: "أدركْت في بجاية تسعين مفتيا"[1]، هذا في بجاية فقط، فكم هو العدد في باقي المراكز العلمية الأخرى؟.

يجيبنا أحد الباحثين عن هذا السؤال: "من خلال قراءة مختلف المصادر التاريخية والإثنولوجية التي تخص الفترة الحمادية تحصلنا على قائمة تتكون من 243 شخصية عالمة من أجناس مختلفة"[2]، إن هذه النُخب قد تعددت أصولها الإثنية والجغرافية، وتوزعت على مختلف المراكز العلمية في الدولة الحمادية[3].

تخصصت غالبية هذه النخب في الدراسات الفقهية فكانت الأكثر انتشارا، ويعلل أحد الباحثين أسباب انتشار هذه الدراسات: "لأنها توفر لدارسها المناصب الإدارية وفي مهنة التدريس والإمامة والخطابة والقضاء والحسبة"[4].

نهل القضاة من أعلام الفكر وأقطابه في المغرب الأوسط الحمادي والمغرب الإسلامي بعامة، وكان لهم أثر بارز في الحياة الثقافية تأَثُرا وتأثيرا فهم نخبة رجال العلم والفكر، وماكان لهم أن يتبوؤوا هذا المنصب لولا انتماؤهم لهذه الطبقة.

يُقَسِم المؤرخون المشيخة العلمية في الدولة الحمادية إلى مجموعتين: الأولى قام بتكوينها الفقيه عبد الرحيم بن أحمد الكتامي(ت 420هـ/1029م)[5] وهو أحد تلامذة أبي زيد القيرواني (ت 368هـ

---

[1] الغبريني: المصدر السابق، ص36.

[2] علاوة عمارة: مكانة الفكر العقدي في إنتاج العلوم والمعارف في الجزائر الحمادية (395 – 547هـ/1004 – 1152م)، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، العدد 02، قسنطينة، سبتمبر2005، ص 217.

[3] يُنظَر الملاحق رقم: 6، 7، 8.

[4] عبد العزيز فيلالي: قلعة بني حماد الحضارة الاقتصادية والثقافية للمغرب الأوسط خلال القرن، 2005، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الامير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، 2006، ص 19.

[5] "أبو عبد الرحمن المعروف بابن العجوز، من أهل سبته، كان كبير قومه كتامة وذا ذكر شهير في بلاد المغرب....وإليه كانت الرحلة في جهة المغرب في وقته وعليه مدار الفتوى، رحل إلى الأندلس...وأفريقية ولزم أبا مُحَّد بن أبي زيد فقيه القيروان نحو خمسة أعوام=

/978م)[1]، تخرّج على يد الفقيه عبد الرحيم الكتامي مجموعة من التلاميذ فأصبحوا من مشايخ القلعة وعلمائها مثل أبي عثمان بن أبي صور[2]، أبي عثمان ين أبي شولب، أبي حفص عمار بن أبي الحسين[3] وهذا الأخير رجعت إليه رئاسة المدرسة المالكية في القلعة نهاية القرن الخامس الهجري.

أما المجموعة الثانية تتكون من المهاجرين القادمين من القيروان وصقلية، وكان لهم دور بارز في تدعيم الدراسات الفقهية المالكية بالقلعة.

ومن أبرز أعلام المغرب الذين أخذ عنهم القضاة الحماديون، أبو الفضل بن النحوي الذي أشادت به المصادر وكان: "بمنزلة الغزالي في العلم والعمل.....وحصلت له المزية في الفقه والنظر وأخذ عنه غير واحد من الأئمة النظار كالفقيه أبي عبد الله مُحَّد بن علي عرف بأن الرمّامة رئيس المفتين بفاس"[4].

هذا دون أن ننسى المشيخة الأندلسية فقد أخذ عنها العديد من قضاة بني حماد، كابن الرّمامة الذي أخذ عن أبي الوليد بن رشد[5]، وأبي بحر الأسدي، وكذلك حجاج بن يوسف الهواري هذا الأخير: "دخل الأندلس وروى عن بضع علمائها"[6].

=وسمع أيضا من عبد الملك بن الحسين الصقلي...كان من حفاظ المذهب القائمين به، روى عنه أبو مُحَّد قاسم بن المأموني،...وأبو عثمان بن سراب من أهل قلعه حماد... وتوفيّ رحمه الله، سنة ثلاث عشر وأربعمائة" القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، المصدر السابق، ص 278-280.

[1] "أبو مُحَّد عبد الله بن أبي زيد...إمام المالكية في وقته، وقدوتهم وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله...حاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة إلى الأقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب ونشره وذب عنه، " القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج6، المصدر السابق، ص215-217.

[2] "أبو عثمان بن أبي سوار، من أهل قلعه حماد وفقهائها، تفقه بشيوخ جهته وأخذ عن عبد الرحمن بن العجوز السبتي من أهل بلدنا" القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، المصدر السابق، ص77.

[3] "أبو حفص عمر بن أبي الحسين بن الصابوني: من أهل قلعة حماد أيضا، زعيم فقهائها في وقته وطال عمره فانفرد برئاسة جهته، وكان فقيها نظارا محققا حسن الفهم جيد الكلام في الفقه"القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، المصدر السابق، ص78.

[4] ابن مريم: المصدر السابق، ص ص 300، 303.

[5] "هُوَ القَاضِي أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن رشد، مولده ومنشؤه بقرطبة، مَشْهُور بِالْفَضْلِ معتن بتحصيل الْعُلُوم، أوحد فِي علم الْفِقْه وَالْخلاف، واشتغل على الْفَقِيه الْحَافِظ أبي مُحَمَّد بن رزق، وَكَانَ أَيْضا متميزا فِي علم الطِّبّ، وَهُوَ جيد التصنيف حسن الْمعَانِي" أبو العباس بن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص530.

[6] ابن الآبّار:التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص 230.

ومن خلال هذه المشيخة المتنوعة عزز القضاة الحماديون التواصل الثقافي بين أقطار المغرب الإسلامي، فكانوا واسطة لنقل العلوم والمعارف، من أساتذتهم إلى تلامذتهم في مختلف أنحاء المغرب الإسلامي، وهذا عن طريق حلقاتهم العلمية المتعددة مثل التّامقَلتي الذي كان يعقد حلقته في جامع القلعة ولشهرتها كان يحضرها أبو الفضل بن النحوي مع تقدمه في العلم، ويذكر تلميذه أبا عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن حران القلعي أنه قرأ عليه ملخص ابن القابسي[1]، وأما ابن الرّمامة: " فكان لا يُرى إلاّ في مسجده الذي عند داره جالسا لإقراء الحديث والإفادة"[2]، وابن الرّمامة هو تلميذ لخاله أبي علي طاهر[3].

وقد أشاد القاضي عياض بحلقة القاضي أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله المسيلي: "ولم يكن بعد حلقة ابن عيسى أعمر من حلقته، خطب بجامع سبته...وبقي يدرس العلم إلى أن مات"[4]، وقد ذكر من تلامذته، قاضي الجماعة ابن منصور، وابن شبونة، وأبا بكر بن صلاح.

ومن هنا كان قضاة الدولة الحمادية إحدى حلقات السند العلمي في المغرب الأوسط والمغرب الإسلامي بعامة، ولفترات تاريخية لاحقة بعد سقوط الدولة الحمادية وإلى غاية الحفصيين، حيث يذكر الغبريني البجائي سنده العلمي الذي يتصل بالقاضي أبي علي حسن المسيلي(ت580هـ/1184م): "ويتصل سندنا بالقاضي أبي علي المسيلي عن الشيخ الخطيب أبي عبد الله الكناني[5] عن أبي مُحَمَّد بن برطلة[6] عن الشيخ أبي عبد الله بن حماد[7] عن القاضي أبي علي المسيلي قراءة عليه وإلقاء إليه"[8].

---

[1] صدر الدين الأصبهاني: المصدر السابق، ص 161.

[2] أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الكريم التميمي الفاسي: المصدر السابق، ص171.

[3] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص 158.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، المصدر السابق، ص201.

[5] "أبو عبد الله مُحَمَّد بن صالح بن أحمد الكناني(614هـ- 699هـ)، من أهل شاطبة، رحل إلى العدوة واستوطن بجاية،...تخطط فيها بالعدالة وهي صفته، ولي النّظر في الأنكحة نائبا عن قضاتها مدة" الغبريني: المصدر السابق، ص322-324.

[6] فقيه مُحَدث وقاض، أصله من مرسية، سكن بجاية وولي بها صلاة الفريضة، تولى قضاء مدينة الجزائر، توفي 661هـ الغبريني: المصدر السابق، ص 79-82.

[7] "الشيخ الأجل، الرئيس الأكمل، العالم الأوحد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن حماد بن أبي عيسى بن أبي بكر الصنهاجي، أصله من قرية تعرف بحمزة من حوض قلعة بني حماد...من كبراء الأئمة وفضلائهم، قرأ ببلده بالقلعة وكانت حاضرة علم، وقرأ ببجاية... ولي قضاء الجزائر الخضراء ثم صرف عنها، وولي قضاء سلا سنة ثلاث عشر وستمائة، وله تآليف منها...النبذة المحتاجة في أخبار صنهاجة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وستمائة" الغبريني: المصدر السابق، ص 218-220.

[8] نفسه، ص39.

أخذت الحياة الثقافية عند الحماديين الصبغة المالكية، لأن توجه أغلب النخب العلمية وغالبية إنتاجها لم يخرج عن الفقه المالكي[1]، ومع ذلك نجد بعض القضاة، ممن تأثر بفكر الغزالي كابن الرّمامة[2]، وكان هذا سبب عزله من المنصب عند المرابطين، في حين لم نجد في الدولة الحمادية ما يشير إلى أن فكر الغزالي سبّب أي مشكل للقضاة، فقد تتلمذ قضاة الدولة على يد مشايخ تبنوا هذا الفكر، كابن النحوي الذي أشاد به تلميذه القاضي أبي عبد الله مُحَّد بن داود كونه يضاهي الغزالي علما وعملا: "هو في بلادنا بمثابة الغزالي في العلم والعمل"[3]، في حين لُقِب أبو علي حسن المسيلي بأبي حامد الصغير[4] وهذا دليل على الحرية الفكرية التي وجدها الفقهاء ومن ورائهم القضاة في الدولة الحمادية، إذ لم تعارض السلطة من تبنى هذا الاتجاه.

ومن مؤلفات القضاة الحماديين التي وصلتنا نذكر منها: "تسهيل المطلب في تحصيل المطلب"، وكتاب "التقصي في فوائد التقصي" و"التبيين في شرح التلقين" كلها لابن الرّمامة[5]، وألف أبو علي حسن المسيلي "التذكرة في أصول علم الدين"، و"النبراس في الرد على منكر القياس"، "التفكير فيما يشمل عليه الصور والآيات من المبادئ والغايات"، وقد سلك فيه مسلك الغزالي في كتابه الإحياء[6]، ومن المؤلفات الأخرى للقضاة الحماديين نجد كتاب"الأنساب والأخبار" للقاضي ابن الربيب التيهرتي[7].

كان للقضاة نصيب من الشعر في العصر الحمادي، فقد كان القاضي الحسن بن مُحَّد التميمي التيهرتي من أشعر أهل بلده ومن شعره[8]:

فلما التقى الجمعان واستمطر الأسى   مدامع منا تمطر الموت والدمـــا
لدى مأتم للبين غنّى به الهـــــــوى   يشجو وحنّ الشوق فيه فأرزما
تصدّت فأشجت ثم صدّت فأسلمت   ضميرك للبلوى عقيلة أسلمــــا

---

[1] يُنظَر الملحقين رقم: 9، 10.

[2] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص158.

[3] ابن مريم: المصدر السابق، ص 300.

[4] الغبريني: المصدر السابق، ص 33.

[5] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص158

[6] الغبريني: المصدر السابق، ص33

[7] السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1، المصدر السابق، ص525. يُنظَر علاوة عمارة: دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص162

[8] ياقوت الحموي: معجم الأدباء، المصدر السابق، ص998.

وقال يرثي المنصور بن مُحَّد بن أبي العرب[1]:

لله أيّ محافظ ومحامـــــــــــي فجعت به الدنيا وأيّ همــام
ومصرّف للملك راح مصرّفـــا في الترب بين صفائح ورجام
حلّت عليه الحادثات وطالمـــا نزلت به قسرا على الأحكام
وتناولته يد الردى ولربمـــــا نالت به الأرواح وهي سوامي
يا قبر لا تظلم عليه فطالمـــــا جلّى بغرّته دجى الاظـــلام
أعجب بقبر قيس شبر قد حوى ليثا وبحر ندى وبدر تمـــــام

وكان ابن الرمّامة يميل إلى الشّعر ويتمثل بشعر التذكير بالموت:

الحمــد لله ثم الحمــد كم ذاعــن الموت من ســـــاء ومن ولاء
ماذا يعاين ذو العيلين من عجب عند الخروج من الدنيا إلى الله[2]

وعُدّ القاضي أبو الطيب أحمد بن الحسين بن مُحَّد المهدوي المسيلي: "من أعيان شعراء المغرب الراسخين في الأدب المتمسكين به بأمتن سبب"[3].

كما حَضر القضاة في قصائد الشعراء مدحا ورثاء، ويدل هذا على علاقتهم بهذه الفئة ومكانتهم التي أَثّروا بها في نفوس الشعراء فجادت قرائحهم شعراً، وهذا شاعر المغرب الأوسط علي بن الزيتوني مادحا بعض القضاة الحماديين[4]:

أمين، عدله غمر البرايـــــــا فما يخشى على أحد قضـــاه

وتأثر ابن رشيق القيرواني بوفاة قاضي بلدة المحمدية طاهر بن عبد الله وقد بلغه نعيه وهو بالقيروان فرثاه حزنا وبعداً على فراقه[5]:

العفر في فم ذاك الصارخ الناعي ولا أجيبت بخير دعوة الداعـــي
فقد نعـــى ملء أفـــواه وأفئـدة وقد نعى ملء أبصار وأسمـــــاع
أمـــا لئن صح ما جاء البريد له ليكثرن من الباكين أشياعــــــي

[1]ياقوت الحموي: معجم الأدباء، المصدر السابق، ص998.
[2]مُحَّد بن عبد الكريم التميمي الفاسي: المصدر السابق، ص173.
[3]ابن دحية: المصدر السابق، ص41.
[4]العماد الأصفهاني: المصدر السابق، ص 181 -182.
[5]ابن رشيق القيرواني: المصدر السابق، ص 106 -108.

ياشؤم طـــــائر أخبـار مبرحـة	يطير قلبي لها من بين أضلاعـــي
توفي الطـــاهر القاضي فوا أسفا	إن لم يوف تبـــاريحي وأوجـــاعي
فللديــــانة فيه لبس ثـــــاكلة	وللقضـــاء عليه قلب ملتـــــاع

ثالثا: القضاة والمجتمع

أ– مكانة القضاة في المجتمع

شَكل القضاة جزء من التركيبة الاجتماعية للمجتمع الحمادي المتكون من طبقات وفئات اجتماعية مختلفة على المستوى العرقي والمعيشي والمعرفي والمذهبي والمهني، وقد حظي القضاة وسط هذا التنوع الاجتماعي بمكانة هامة؛ وذلك لكونهم من فئة الفقهاء التي: "كانت تمثل الفئة الرابعة في المجتمع القلعي بعد الحكّام ورجال الشرطة ورجال صنهاجة"[1]، يضاف إلى هذا المنصب الإداري حيث كان: "القضاء من أعظم وظائف الدولة"[2].

ورغم المكانة التي حظي بها القضاة إلاّ أن المصادر قد أشادت بتواضعهم وزهدهم وحسن علاقاتهم، فابن الرّمامة كانت: "أوصافه حسنة جملية مهاب في نفسه...منقبض عن الدنيا...كثير الحياء"[3]، لقد أثار القضاة بعدلهم وحسن خلقهم الشعراء فمدحوهم[4]، كما تأثروا بفراقهم وفراغ مكانهم فرثوهم[5].

وكان لكثير من أفراد المجتمع اعتقادٌ فيهم ونسبوا إليهم الكرامات وعدُّوهم من الأولياء كالقاضي أبي علي حسن المسيلي، حيث ينقل الغبريني ذلك الحوار الذي دار بين الفقيه أبي عبد الله محمد الوغليسي[6] وزائر أتى من أفريقية يسأل عن قبر الشيخ أبي علي حسن المسيلي: "أنا من موحدي أفريقية

---

[1] مصطفى بن عريب: مجتمع المغرب الأوسط المتغيرات والعلائق من القرن الرابع الهجري إلى سقوط دولة الموحدين 668هـ/1269م، رسالة ماجستير، إشراف الطاهر بونابي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016 /2017، ص 77.

[2] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 207 – 208.

[3] محمد بن عبد الكريم التميمي الفاسي: المصدر السابق، ص 171.

[4] العماد الأصفهاني: المصدر السابق، ص 181 – 182.

[5] ابن رشيق القيرواني: المصدر السابق، ص 106 – 109.

[6] "أبوعبد الله محمد بن إبراهيم الوغليسي، كانت له نباهة ووجاهة ونزاهة ورفعة وهمة، وهو أحد المقتدى بهم والمعول عليهم، وكان عالما بالكتابتين الأدبية والشرعية متقدما عليها، وعليه كان المعتمد في وقته في المخاطبات السلطانية إنشاء وجوابا، وعليه كان اعتماد القضاة في التسجيلات، وإليه كان يهرع أهل البلد فيما يحتاجون إليه من الوثائق المحكمات والأمور المستغربات..... لقي أبا محمد عبد الحق الإشبيلي والقاضي أبا علي المسيلي..." الغبريني: المصدر السابق، ص282.

كان لي صاحب من بجاية وكان واليها توفي، فرأيته على حالة لا تسرني فعز علي ذلك، ثم رأيته بعد مدة طويلة على حالة حسنة فسرني ذلك وسألته عن السبب الموجب لذلك، فقال توفي أبو علي المسيلي ببجاية ودفن بباب أميسون، وكان الرجل دفن بجبل خليفة، قال فغفر الله لما بين ضفتي المدينة، فكنت في إحدى الضفتين فغفر لي"[1].

إذا كانت هذه مكانة القضاة في المجتمع فما هو موقفهم من القضايا الاجتماعية التي تهم القضاة بالدرجة الأولى؟ إن بعضا من هذه القضايا قد آثرتها المصادر في الفترة الحمادية ونذكر منها: عادة بذل الأولاد للضيفان في كتامة، تطرق بعض الباحثين لهذه الظاهرة في المجتمع الكتامي من خلال عرض ومقارنة لما جاء في المصادر[2]، وسنتطرق لهذه الظاهرة من وجهة نظر أخرى وهي القضاء والقضاة كونهم جزء من التركيبة الاجتماعية للمجتمع تؤثر وتتأثر بما يحدث فيه، فهذه الظاهرة إن صدقت في المجتمع الكتامي، هل عُرِضَت نماذج منها على القضاء؟ أو هل تعرض لها القضاة من خلال حلقاتهم العلمية؟ أو في إطار أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؟ فعلمهم ومكانتهم تؤهلهم لمحاربة مثل هذه الظواهر بعيدا عن جلسات الحكم.

يقول الإدريسي: "حتى استهلوا مع ذلك بذل أولادهم للأضياف النازلين بهم ولا تتم عندهم الكرامة البالغة إلاّ بمبيت أبنائهم مع الأضياف ليتلقوا منهم الإرادة، ولا ترى كتامة بذلك عارا ولا تراجعا عن ذلك البتة وقد أصابتهم الملوك بذلك وأبلغت في نكايتهم فما أقلعوا ولا امتنعوا من عاداتهم ولا تحولوا عن شيء منه"[3]، وإذا كان الإدريسي يذكر نكاية الحكام بهم فهذا يكون عن طريق رجال القضاء والشرطة والحسبة، كما أن الفقهاء وأهل الفضل لن يسكتوا عن مثل هذه التجاوزات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم نجد في العهد الحمادي نصًّا صريحا يعرض مثل هذه القضايا على القضاء أو الشرطة أو الحسبة.

ومن المناطق التي تنتشر فيها مثل هذه الظاهرة على حد قول الإدريسي، مدينة قسنطينة[4] وهي من ضمن حواضر الدولة الحمادية حيث يدها مبسوطة من خلال القضاء وتوابعه، ولماذا لم يتطرق لها

---

[1] الغبريني: المصدر السابق، ص39.

[2] رضا بن النية: إكرام الضيف في المجال الكتامي أثناء الدعوة الإسماعلية بين العوائد المحلية والتجاذبات السياسية، مجلة المعيار، مج، 24، ع51، 2020، ص 645 – 648.

[3] الإدريسي: المصدر السابق، ص 269 – 270.

[4] نفسه، ص 270.

ابن تومرت لما زار المدينة وكان له اجتماع بقاضيها وفقهائها وطلبتها؟ بالرغم أنه نبّه لبعض الأمور في مجال القضاء كعدم الالتزام بتطبيق حدود الشرع في بعض الأحكام[1].

وعليه فإننا لا ننفي وجود مثل هذه التجاوزات في مختلف المجتمعات، ولكن نستبعد انتشارها كظاهرة بارزة في المجتمع الكتامي على النحو الذي ذكرته المصادر الجغرافية وتناقلته بهذه الصورة القاتمة، وذلك ديدن الجغرافيين الذين يبحثون عن الغرائب والعجائب.

ثم ما هو وقف القضاة من بعض المظاهر الاجتماعية الأخرى التي خرجت عن الحرية الفردية وأصبحت قريبة من الفوضى الاجتماعية كما وصف ذلك عبد الحليم عويس، وهذا بسبب كثرة المنكرات الصريحة كالخمور والتبذل الجنسي[2]، ونقصد هنا مجتمع العاصمة بجاية في أواخر الدولة، إذ لم نجد في المصادر ما يشير إلى تحرك القضاء أو القضاة، فقد اعتدنا في فترات سابقة من تاريخ المغرب الإسلامي تحرك القضاة وتدخلهم لمنع مثل هذه الظواهر، كما عند الرستميين مثلا والأغالبة[3].

إن التدخل الوحيد الذي ذكرته المصادر تمثل في موقف ابن تومرت، فقد ذكر البيذق أن ابن تومرت لما نزل بجاية كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان الفقهاء يحضرون مجلسه ومن بينهم قاضي بجاية عبد الرحمن بن الحاج الصنهاجي[4]، وهؤلاء يرفضون مثل هذه السلوكيات غير أننا لم نجد أي إجراء من قِبلهم أو في إطار صلاحياتهم للحد منها، فهل يمكن أن نعتبر هذا الصمت هو الذي سمح لابن تومرت بالتدخل والتغيير على طريقته التي كادت أن تؤدي للفوضى في باب الشريعة يوم الفطر[5]؟

فإذا عجز القضاة في إطار صلاحياتهم دون أن ننسى مكانتهم في المجتمع من اتخاذ أي إجراء للحد من هذه السلوكيات، فهل يمكن القول إن القضاة أواخر الدولة قد عمدوا إلى مسايرة المجتمع والسلطة أيضا في السكوت عن هذه الظواهر؟ أم أن القضاة لم يجدو اليد الزاجرة للاستعانة بها للحد من هذه المظاهر التي تفشّت بشكل كبير في المجتمع وأصبح تغييرها يحتاج إلى إرادة سياسية قوية.

---

[1] البيذق: المصدر السابق، ص 12.

[2] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 270.

[3] ابن الصغير: المصدر السابق، ص 101-102. ينظَر القاضي عياض: ترتيب المدارك، تح: عبد القادر صحراوي، مطبعة فضالة، ط2، المغرب، ج4، ص60-64.

[4] البيذق: المصدر السابق، ص 13.

[5] نفسه، ص 13.

إن موقف السلطة المساير للمجتمع في هذا، يظهر في قول العزيز لابن تومرت: "لا تأمر السوقة بالمعروف فيهلكوك، لا يستوي حُر كريم وشيطان رجيم"[1]، فإذا كان هذا القول يحمل في ظاهره التريث في تغيير المنكر حتى لا يؤدي إلى نتائج وخيمة، فإن باطنه يعبر عن ضعف السلطة وعدم إيجاد الحيلة لذلك، خصوصا وأن الكثير من الظواهر قد اعتادتها العامة وبالأخص في المناسبات، وهذا العجز كان أحد أسباب سقوطها بعد مدة ليست بالطويلة، فالمجتمعات التي يحل بها الترف المؤدي إلى انتشار الانحراف الاجتماعي مع غياب الزاجر والرادع لهذه السلوكات فهذا مؤشر بسقوط هذه المجتمعات على حسب قول ابن خلدون: "فالترف مفسد للخلق بما يحصل في النفس من ألوان الشر والسفسفة وعوائدها كما يأتي في فصل الحضارة، فتذهب منهم خلال الخير التي كانت علامة على الملك ودليلا عليه، ويتصفون بما يناقضها من خلال الشر، فتكون علامة على الإدبار والانقراض بما جعل الله من ذلك في خليقته و تأخذ الدولة مبادئ العطب وتضعضع أحوالها وتنزل بها أمراض مزمنة من الهرم إلى أن يقضي عليها"[2].

ب – القضاة وأُسرهم

إن المعلومات عن القضاة في محيطهم الأسري شبه منعدمة تقريبا، ولكن مع ذلك لم نعدم بعض الشذرات المتناثرة في المصادر والتي قمنا بتجميعها وتتبعها، ونحاول أن نرسم من خلالها صورة ولو بسيطة عن علاقة وأثر القضاة في أسرهم.

لقد كان حرص القضاة كبيرا على تعليم أبنائهم، بل إن بعضهم بقي توارث العلم مستمرا في أعقابهم، فعلي بن طاهر فقيه[3] وابن أخته قاض[4]، وكانت حفصة بنت القاضي موسى بن حماد الصنهاجي: "تحت القاضي أبي بكر مُحَّد بن علي الغساني المرشاني، وكانت من فضلاء النساء وخيارهن، قارئة كاتبة، لها معرفة جيدة بالفرائض، وكانت تذكر كثيرا من فتيا أبيها"[5]، ويبرز لنا هذا النص اهتمام القضاة بتعليم بناتهم أيضا، فلم يكن التعليم حكرا على الذكور فقط، كما كان حرص القضاة على تزويج بناتهم لذوي العلم والفضل.

---

[1] البيذق، المصدر السابق، ص 13.

[2] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص 537.

[3] الغبريني: المصدر السابق، ص 53 – 54.

[4] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص 258.

[5] الغرناطي: المصدر السابق، ص458.

وأما أبو علي حسن المسيلي، فقد كان حفيده فقيها وقاضيا إذ استنابه في القضاء عندما عجز[1]، ويذكر لنا الغبريني فقيها آخر من بيت القضاة وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن ميمون التميمي القلعي (ت 673هـ/1274م)، وكان جده ميمون قاضيا بالقلعة[2]، ونجد حجاج بن يوسف الهواري الذي أورَث عقبه نباهة في الأندلس[3].

كذلك تظهر لنا علاقة الترابط داخل بيوت القضاة، فالخال هو شيخ لابن أخته، والحفيد تلميذ لجده ومعينا له في أداء مهامه، فالعلاقة يشدها حبل صلة الرحم وكذلك المشيخة العلمية.

يظهر القضاء الحمادي مستقلا ومميزا بخصوصيات الإطار السياسي والمذهبي وبالظروف والتحولات التي مرت بها الدولة، وما خلصنا إليه من النتائج هو:

- قلة المصادر وشح المعلومات حول القضاء والقضاة.
- القضاة الذين أحصينا أسماءهم عددهم قليل وهم لايمثلون العدد الحقيقي لكل قضاة الدولة.
- القضاء الحمادي هو امتداد للقضاء الإسلامي من حيث شروط الاختيار ومصادر الأحكام والخطط الرئيسية التابعة للقضاء.
- بتبني المذهب المالكي حُسم ذلك الصراع المذهبي الذي كان القضاء أحد ميادينه، ومع ذلك لم يكن القضاة الحماديون بذلك التعصب الذي كان عليه المرابطون.
- الصبغة العسكرية للأمراء الحماديين كانت سببا في عزوف الفقهاء عن تولي منصب القضاء لهم، وهذا رغم استقطاب الدولة الحمادية للعديد من الفقهاء من مختلف بلاد المغرب الإسلامي.
- اشتهر القضاة الحماديون الذين وصلتنا تراجمهم بالعلم والورع والعدل، سواء الذين تولو المنصب داخل الدولة أو خارجها، وكان حضورهم الثقافي بارزا في المغرب الأوسط وبلاد المغرب الإسلامي طيلة هذه الفترة، واستمر حتى بداية عهد الموحدين.

[1] الغبريني: المصدر السابق، ص 37.

[2] نفسه، ص 67.

[3] ابن الآبّار: المصدر السابق، ص 230.

الفصل الثاني:

القضاء في الدولة الزيانية

الدولة الزيانية هي آخر دولة حكمت المغرب الأوسط في الفترة الوسيطية المتأخرة، ولمدة تزيد عن ثلاث قرون، ولاشك أن نُظم الدولة قد استقرت خلال هذه الفترة واتضحت معالمها بما في ذلك القضاء الذي كان قد قطع شوطا كبيرا في المغرب الأوسط بعامة والعهد الزياني خاصة.

المبحث الأول: قضاة الدولة الزيانية قبائلهم ومذاهبهم

أولا: مشاهير القضاة الزيانيين داخل الدولة وخارجها

أوردت لنا المصادر المتنوعة التي تحدثت عن الدولة الزيانية وترجمت لعلمائها وفقهائها العديد من التراجم للقضاة في هذه الدولة، ونذكر منهم:

– **أبو محمد عبدون الحباك:** قاضي يغمراسن بن زيان قال عنه يحي ابن خلدون:"الفقيه القاضي الرئيس أبو مُحَّد عبدون الحباك، خطيب حاجب لأمير المسلمين أبي يحي يغمراسن بن زيان كان ذا رأي وسياسة"[1]، قاد وفادة السلطان يغمراسن إلى السلطان الموحدي.

–**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن اللجام:** "القاضي الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن اللجام من قضاة العدل والصرامة في الحق، وله خط بارع، مدرس عالي الهمة، ذُكر أن رجلا من خدام المملكة استنقصه بنسبته إلى اللجام، فقال: اللهم أره عزة الشرع، فبعد ثلاث جيء به سكرانا فأقام عليه الحد، فكانت هذه من كرامته رحمه الله"[2]، وهو ابن القاضي أبو الحسن علي بن اللجام، قاضي يغمراسن بن زيان[3]، ويحي بن خلدون لم يذكر تاريخ ميلاده أو وفاته أو الفترة التي تولى فيها القضاء ومكانه، وبما أننا لم نجد له ذكر ضمن القضاة الذين وردت أسماءهم مع السلاطين الذين ترجم لهم يحي بن خلدون، فالرّاجح أنه تولى القضاء خارج تلمسان.

– **أبو عبد الله مُحَّد بن هدية(ت735هـ/1334م):** "عالم خير من أئمة اللسان والأدب ذو بصر بالوثائق مشهور الفضل والدين وله تواليف جمة في فنون شتى، وكتب الرسائل عند الملوك الأوائل من بني يغمراسن بن زيان، وولي قضاء بلده فأحسن السيرة رحمه الله"[4].

---

[1] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص62.

[2] نفسه، ص55.

[3] نفسه، ص111.

[4] نفسه، ص 51 -52.

وقال عنه المقّري في نفح الطيب: "ومنهم قاضي جماعتها وكاتب خلافتها وخطيب جامعها أبو عبد الله مُحَّد بن منصور بن علي بن هدية القرشي توفي سنة 735"[1]، ويصفه النُّباهي: "كبير قطره في عصره نباهة، ووجاهة، وقوة في الحق وصرامة وكان أصيل الرأي مصيب العقل"[2].

– **أبو مُحَّد عبد الحق بن ياسين المليتي:** "درس وتفقه بالمشرق مشهور بالعلم والورع والدين، تولى قضاء تلمسان فلم يعرض لأخذ الجراية عليه...كان يخدم نفسه، يحمل خبزه إلى الفرن وشراء نفقته من السوق مات في أيام السلطان أبي تاشفين، فاحتفل الناس في جنازته وحضرها السلطان"[3]، وهو:"من أعيان العُبّاد... كان لا يخاف في الله لومة لائم وقتل رجلا حدا في قضائه"[4].

– **أبو عبد الله مُحَّد بن عبد النور(ت 749هـ/1348م):** "من الفقهاء المدرسين وأهل الفقه والدين المتين ولي قضاء بلده فحمدت سيرته عدلا وحسن خلق"[5]، رحل إلى المشرق وأخذ عن جلال الدين القزويني"[6]، وفي المغرب عن ابني الإمام[7] ولما احتل أبو الحسن المريني تلمسان ضمه لجملة العلماء في مجلسه وولاه قضاء عسكره، توفي في الطاعون الجارف سنة 749هـ[8].

– **الشريف أبو علي حسن:** هو الشيخ الشريف القاضي الرحالة المعمر أبو علي الحسن بن يوسف بن يحي الحسني السبتي[9]، أخذ عن ابن عبيدة...[10]، وأخذ في المشرق عن علماء منهم، ابن دقيق العيد

---

[1] المقري: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، مج5، ص 234.

[2] النّباهي: المصدر السابق، ص 135.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق ، ص 69.

[4] ابن مريم: المصدر السابق، ص 226.

[5] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 58.

[6] المقّري: نفح الطيب، المصدر السابق، مج5، ص 235- 236.

[7] "الإمام العلامة الجليل الكبير المجتهد الشهير هو وأخوه شقيقه أبو موسى عيسى، ابنا الإمام، التلمسانيان العالمان الراسخان والعَلَمان الشامخان المشهوران شرقا وغربا الحافظان العلامتان، ذكرهما ابن فرحون في الديباج قال: أبو زيد شيخ المالكية بتلمسان العلامة الأوحد أكبر الأخوين المشهورين بأولاد الإمام التنسي البرشكي، وهما فاضلا المغرب في وقتهما، وكانا خصّيصين بالسلطان أبي الحسن المريني، تخرج بهما كثيرا من الفضلاء، لهما التصانيف المفيدة والعلوم النفيسة" أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتق: عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، طرابلس، 1989، ص245.

[8] أحمد بن القاضي المكناسي: جذوة المقتبس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ج1، ص301-302.

[9] المقري: نفح الطيب،ج5، المصدر السابق، ص 232.

[10] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص73

وحلبته[1]، كان حافظا للعلم محقق للتاريخ[2]، ولي قضاء بعض حواضر افريقية ثم وهران وهنين، واشتهر فضله وعُلم قدره فانتقل إلى قضاء تلمسان، فعدل ورأس ثم جالس الملوك في أرفع طبقات الحضوة[3]، توفي بتلمسان ما بين 753 – 754 هـ/1352-1353م[4].

– **أبو العباس أحمد بن الحسن المديوني(ت 768هـ/1366م)**: من بني عبد العزيز من أحواز تلمسان، أخذ عن ابني الإمام[5]، وأجازه أبو جعفر بن الزبير، ولقي أبا حيان والجلال القزويني وغيرهم من أكبار العلماء[6].

قال عنه حفيده لابنته ابن مرزوق الحفيد[7]: "كان جدي هذا قاضي تلمسان فقيها محدثا صالحا قاضيا عدلا"[8]، تولى الزكوات وسماع الشكايات لما دخل أبو الحسن المريني تلمسان، ولي قضاء تلمسان في فترة أبي عنان ثم أبي حمو موسى الثاني وتوفي سنة 768هـ[9].

–**سعيد بن مُحَّد العقباني التلمساني (720 – 811هـ/1320 – 1408م)**[10]: "هو إمام عالم فاضل، فقيه مذهب مالك متفنن في العلوم سمع من ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى وتفقه بهما، وأخذ

---

[1] المقري: نفح الطيب، مج5، المصدر السابق، ص232.

[2] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص73.

[3] نفسه، ص73.

[4] المقري: نفح الطيب، مج5، المصدر السابق، ص 232.

[5] ابن القاضي: درة الحجال، تح: مُحَّد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج1، ص 62.

[6] أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص105.

[7] "مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن مُحَّد ابن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني: الإمام المشهور العلامة الحجة الحافظ المحقق الكبير الثقة الثبت الطلع النظار المصنف التقي الصالح الزاهد الورع البركة الخاشي لله الخاشع الأواب القدوة النبيه، الفقيه المجتهد الأبرع الأصولي المفسر المحدث الحافظ المسند الراوية الأستاذ المقرئ المجود النحوي اللغوي البياني العروضي الصوفي المسلك المتخلق الولي الصالح العارف بالله، الآخذ من كل فن بأوفر نصيب الراعي في كل علم مرعاه الخصيب حجة الله على خلقه المفتي الشهير السني الرحلة الحاج، فارس الراسي والمنابر، سليل أفاضل الأكابر سيد العلماء الجلة وصفي أئمة الملة وآخر السادات الأعلام ذوي الرسوخ الكرام، بدر التمام الجامع بين المعقول والمنقول والحقيقة والشريعة بأوفر محصول.

شيخ الشيوخ وآخر النظار الفحول صاحب التحقيقات البديعة والاختراعات الأنيقة والأبحاث الغريبة والفوائد الغزيرة المتفق على علمه وصلاحه وهديه، السيد الزكي الفهامة القدوة الذي قل سماح الزمان بمثله أبدًا، أحد الأفراد العلية في جميع الفنون الشرعية ذو المناقب العديدة" أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص499.

[8] نفسه، ص 105.

[9] ابن القاضي: درة الحجال، ج1، المصدر السابق، ص105.

[10] خير الدين بن محمود، الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002، ج3، ص101.

الأصول عن أبي عبد الله لآبلي وغيره، وصدارته في العلم مشهورة، ولي قضاء الجماعة ببجاية في أيام السلطان أبي عنان والعلماء يومئذ متوافرون، وولي قضاء تلمسان، وله في ولاية القضاء مدة تزيد على أربعين سنة، وله تآليف منها شرح الحوفي في الفرائض لم يؤلف عليه مثله، وله شرح الجُمل للخونجي في المنطق وشرح التلخيص لابن البناء، وشرح قصيدة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة، وشرح العقيدة البرهانية في أصول الدين وغير ذلك، كشرحه لسورة الفتح، أتى فيه بفوائد جليلة"[1]

–يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني(ت 883هـ/1478م): "قاضيها الإمام العلامة الفقيه، أخذ عن الأئمة، كابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو وابن العباس وغيرهم، وجب وبرع وألف نوازله المشهورة المفيدة في فتاوى المتأخرين أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرين، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي فيما يظهر لي وأضاف إليهما ما تيسر من فتاوى أهل فاس والأندلس، والله أعلم، توفي كما قال الونشريسي، عام ثلاثة وثمانين وثمانمائة بتلمسان، ووصفه بالفقيه الفاضل"[2]

– أبو زكرياء، يحيى بن عبد الله بن أبي البركات(ت 910هـ/1504م): تولى قضاء الجماعة بتلمسان، وهو صاحب كتاب"بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود"[3]، أهداه للسلطان المتوكل، قال عنه الونشريسي: "صاحبنا قاضي الجماعة الفقيه، توفي في غرة محرم عام عشرة وتسعمائة"[4]

– عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي (الشيخ شرف الدين)(ت746هـ/1345م): "ذكره ابن فرحون في الأصل وقال:كان من فضلاء المالكية وأعيانهم بمصر، ولي القضاء بها فحمدت سيرته، توفي سنة ست وأربعين وسبعمائة وقال خالد البلوي في رحلته: شيخنا العالم الأوحد أبو الأصبغ أحد الأعلام الجلة، وعلماء الملة إمام الأئمة وعلم الأعلام في الفروع والأصول والكلام، مصيبًا في اختياراته في استقصاء واقتصار واستيفاء واختصار، فات قدره الأقدار في ضبط الفوائد ولقط الفرائد، فهو على

---

[1] ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح وتع: الدكتور مُحَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، ج1، ص394.

[2] أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الله الهرامة، دار الكتاب، ط2، طرابلس، 2000، ص637.

[3] عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص231. يُنظَر يوسف مُحَّد خير بن رمضان: معجم المؤلفين المعاصرين وآثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها وحقق بعد وفاتهم، مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة، السعودية، 2004، ج1، ص274.

[4] أحمد بابا التينبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص638.

الإطلاق العالم الصدر العالي القدر، جمع إلى معارفه بين كرم ومروءة وظرف وفتوة، مع آداب وروايات وعقل وحصاة وفضائل غير مستقصاة"[1]

– **أبو عبد الله مُحَّد بن مرزوق العجيسي التلمساني(711-782هـ/1311-1380م)**: فقيه ومُحدث أخذ العلم عن مشايخ من المشرق والمغرب، وكان فقيها خطيبا صنيعا عند السلاطين وعند الخاص والعام، سار على طريق أبيه وجده وخدم الملوك من بني مرين، وحاز منهم رياسة كبرى وامتحن بعدها وغرب، فاستقر بمصر وتولى فيها قضاء المالكية، توفي782هـ[2].

– **مُحَّد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى القرشي المقّري التّلمساني(ت758هـ/1357م)**: "كان قائما على العربية والفقه والتفسير، ويحفظ الحديث والتاريخ والأدب، ويشارك فى الأصلين والجدل والمنطق، ويتكلّم فى طريق الصوفية، ويعنى بالتّدريس فيه، رحل وحجّ ولقى رجالا، وعاد إلى بلده، تقدّم عند السلطان أبى عنان؛ فولاّه قضاء الجماعة بفاس فأنفذ الحق، وألان الكلمة، وخفض الجناح، فأحبّته العامة والخاصة"[3]، كما تولى قضاء العسكر للسلطان أبي عنان[4]

ثانيا: القضاة قبائلهم ومذاهبهم

الرقم	اسم القاضي	القبيلة/ النسب	المذهب	مصادر الترجمة
01	أبو الحسن علي بن اللجام	غير معروف	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الـــــرواد، ج1، ص111.
02	أبو عبد الله مُحَّد الدكالي[5]	مصمودة	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الـــــرواد، ج1، ص112.

[1] أحمد بابا التينبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق ، ص291.

[2] عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 1979، ص50. يُنظَر ابن القاضي: درة الحجال، ج2، المصدر السابق، ص275-276.

[3] ابن القاضي: درة الحجال، ج2، المصدر السابق، ص43.

[4] عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، المصدر السابق، ص61-64

[5] نسبة إلى دكالة: "دكالة من البربر، بطن من المصامدة" يُنظَر المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ، ج1، ص342.

03	أبو عبد الله بن مروان	غير معروف	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الـــــــرواد، ج1، ص111
04	أبو مهدي عيسى بن عبد العزيز	غير معروف	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الـــــــرواد، ج1، ص112
05	إبراهيم بن علي بن يحي	غير معروف	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الـــــــرواد، ج1، ص112.
06	أبو زكريا يحيى بن عصفور العَبدري[1].	قرشي	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الـــــــرواد، ج1، ص49-58.
07	أبو زكريا يحيى بن عبد العزيز	غير معروف	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الـــــــرواد، ج1، ص118.
08	أبو عبد الله مُحَمَّد بن مروان	غير معروف	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الـــــــرواد، ج1، ص118.
09	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن اللجام	غير معروف	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص55.
10	أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد العزيز	غير معروف	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الـــــــرواد، ج1، ص122.
11	أبــو عبــد الله مُحَمَّد بــن أحمــد بــن أبي عمــرو التميمي	تميم	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص73.
12	أبــو عبــد الله مُحَمَّد بـــن منصـــور بـــن هديـــة	قرشي	مالكي	يحي بن خلدون: بغية

[1] "العَبْدَري منسوب إلى عبد الدَّار بن مُرَّة، بطن من قريش" يُنظَر أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، تح: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، القاهرة، 1973، ص89.

	القرشي(ت735هـ/1334)			الـــــــــرواد، ج1، ص51-52. المقري: نفح الطيب، مج5، ص234.
13	الشريف أبو علي حسن بن مُحَمَّد الحسيني (ت753/754هـ/1352/1353م)	حسيني علوي	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص73. المقري: نفح الطيب، مج5، ص232.
14	أبـــو عبـــد الله مُحَمَّد بـــن عبـــد النور(ت749هـ/1348م)	صنهاجة	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص58. المقري: نفح الطيب، مـــج5، ص235-236.
15	أبو العباس أحمد بن أحمد بن علي القيسي	قيس	مالكي	يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص59.
16	أبو العباس أحمد بن الحسن المديوني(ت 768هـ/1366م)	بنو عبد العزيز	مالكي	ابـــن القاضـــي: درة الحجـــــال، ج1، ص62 التنبكـــــتي: نيـــل الابتهاج، ص105.
17	أبو عبد الله مُحَمَّد بن مرزوق العجيسي (711-782هـ/1311-1380م)	عجيسة	مالكي	ابـــن القاضـــي: درة الحجـــــال، ج2، ص43. عبـــد الـــرحمن بـــن خلـــدون: التعريـــف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، ص61-64.

18	أبو عثمان سعيد العقباني (720 – 811هـ/1320- 1408م)	تجيب	مالكي	ابن فرحون: الديباج المذهب، ج1،ص 394 يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص59.
19	أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي	مغيلة	مالكي	أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص637
20	أبو زكريا يحي المازوني (ت883هـ/1478م)	مغيلة	مالكي	أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص637.
21	أبو زكرياء، يحيى بن عبد الله بن أبي البركات(ت 910هـ/1504م)	غير معروف	مالكي	أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص638.

الجدول من وضع الباحث

المبحث الثاني: شروط اختيار القضاة وصلاحياتهم، تعيينهم وعزلهم

أولا:شروط الاختيار

إنما ذَكَرته المصادر عن قضاة هذه الفترة الممتدة من تأسيس الدولة إلى عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني[1]، تبين أهلية القضاة الذين تولوا هذا المنصب لما اتصفوا به من اطلاع علمي واسع وزهد وورع وأمانة وعفة وصرامة في الحق، إن هذه التراجم لا تبين أهلية هؤلاء القضاة فقط، وإنما توضح أيضا حرص سلاطين بني زيان الأوائل واهتمامهم بالمنصب وبمن يتولاه.

وقد استمر هذا عقب تجديد الدولة على يد أبي حمو موسى الثاني، إذ نجده في كتابه يهتم بنُظُم الدولة وخُططها، ويركز على العدل ويوضح شروط اختيار القضاة قائلا: "وأما قضاتك فيجب عليك أن تتخذ قاضيا من فقهائك أفضلهم في متانة الدين وأرغبهم في مصالح المسلمين، لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يسمح لظلامة ظالم، ولا يغتر برشا، ولا يعلق دلوه منها برشا، يساوي بين الشريف

[1] هو صاحب كتاب: واسطة السلوك في سياسة الملوك، فقد اعتنى بالقضاء وقدم نظريته فيه.

والمشروف، والقوي والضعيف عالما بتنفيذ الأحكام، مفرقا بين الحلال والحرام، قاضيا بالعدل، آخذا بالفضل، موجزا منجزا في الفصل"[1].

وعليه يحرص السلطان على اختيار القاضي من فئة الفقهاء ممن اتصف بمتانة الدين، وهذا يجعل القاضي أهلا للقيام بهذه المسؤولية الشرعية، التي قوامها الحرص على مصالح المسلمين الدنيوية والأخروية ورعاية مصالحهم، فلا يتقلد هذا المنصب إلا ذو ضمير يحمل هم المسلمين متفهما للمسؤولية الملقاة على عاتقه، وهذا ما توحي به العبارات التي أوردها السلطان.

وبالتالي تظهر لدى السلطان تلك النظرة القدسية للقضاء، وما يجب أن يكون عليه القاضي من استقلالية وحزم اتجاه أحكامه، ونلمس هذا في الصيغ التي وردت على وزن "فاعلا" مثل قاضيا، آخذا عالما، وكذلك القوة الدلالية لعبارة "موجزا منجزا في الفصل".

ولوجود العديد من المتصنعين والطامعين في هذا المنصب بغرض تحقيق مكاسب ونفوذ من ورائه، لذا حدد السلطان لابنه وانطلاقا من فراسته مجموعة من المؤشرات تبين صلاح القاضي وأهليته وهي: "وإن رأيته غير محب في الأولاد، ولا مهتم بالنساء ولا له فيهن مراد، ولم تأثر عنه مجالستك ولا إكرامك له ولا ممازحتك، ولا تصنع في مشيته ولا جلوسه ولا أظهر شيء زائدا على فعله من ناموسه، ولا تبدل عن أحواله ولا تطور في أقواله ولا أفعاله، فذلك نعْم القاضي وخير من يقع بحكمه التراضي"[2].

وبما أن النفس مجبولة على حب الأولاد والميل للنساء، فهذا يُضعف القاضي ويجعله تحت تأثير الهوى والعاطفة، وهذا يُخلّ بأحكامه، وقد برر السلطان هذا بقوله: "فإن رأيته محببا في النساء والأولاد...فتعلم أنه يميل في الحكم، إما لعرض أو لحمية، فيؤول ذلك لأخذ الرشا عن الأحكام الشرعية"[3].

وأما مجالسته الأمير فتجعل القاضي يرضيه ولو على حساب الشرع، فيفتي ويحكم وفق هوى الأمير، وكما رخص للأمير يرخص لغيره ممن جالسه أو صحبه، كذلك أن الذي غَيَّره المنصب في أقواله

---

[1] أبو حمو موسى الثاني: واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، 1289هـ، ص 61- 62.
[2] نفسه، ص 148.
[3] نفسه، ص 148.

وأفعاله، فهذا مؤشر على عدم ثبات الشخصية، وتقلبها واغترارها بالمنصب الذي يصبح وسيلة لتحقيق الأهداف بدلا من أن يكون تكليف يحمل همه[1].

والسؤال المطروح هل التزم أبو حمو موسى الثاني بما خطه من شروط لابنه في تعيين القضاة؟ وهل صدقت فراسته في هذا؟ للإجابة عن هذا السؤال نعرض ترجمة لبعض من قضاة الدولة في عهد أبي حمو موسى الثاني، ومنهم، أبو العباس أحمد بن سعيد المديوني والذي سبقت ترجمته فقد أقرّه السلطان بعد دخوله تلمسان، وكذلك أبو عثمان سعيد العقباني[2]، وسنحاول من خلال المصادر التي عرضت ترجمته أن نرسم صورة واضحة له وعن مكانته:

الفقيه القاضي أبو عثمان سعيد بن مُحَّد العقباني، أول نجباء بيته ذو نبل ونباهة ودراية وتفنن في العلوم ومهارة وحدق في الحساب[3]، وهو إمام عالم فاضل فقيه مذهب مالك[4]، رئيس العلماء العقلاء[5]، المتحلي بالوقار...العمدة المحقق الكامل[6]، وحيد أهل زمانه في المعقول وقدوتهم في المنقول[7]، أخذ الفقه عن ابني الإمام والأصول عن الآبلي وغيره[8]، ومن تأليفه: شرح الحوفي في الفرائض، وشرح التلخيص لابن البناء، وشرح العقيدة البرهانية في أصول الدين وله شرح الجُمل للخونجي[9].

وصفته المصادر بـ: "خاتمة قضاة العدل والدين في تلمسان، تولى القضاء في حواضر عدة من المغرب، بجاية ومراكش وسلا ووهران وهنين، فحمدت في جميعها سيرته عدلا وجزالة[10].

من خلال ما سبق يتضح أن القاضي سعيد العقباني قد حاز على صفات نادرة تبين ورعه وعلمه وعبقريته وتجربته، بالإضافة إلى الهيبة والوقار والتواضع وحسن الخلق والعفة والزهد، فكان همه

---

[1] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 148.

[2] رفاف شهرزاد: أبو عثمان سعيد العقباني حياته وآثاره (ت811هـ)، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 08، الجزائر، 2018، ص ص57- 72.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 60.

[4] ابن فرحون: الديباج المذهب ، المصدر السابق، ص 204.

[5] ابن مريم : البستان، المصدر السابق، ص 107.

[6] ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ ، ص250.

[7] أبو عبد الله المجاري الأندلسي: برنامج المجاري، تح: مُحَّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1982، ص129.

[8] ابن مريم: البستان، المصدر السابق، ص107.

[9] نفسه، ص ص107، 160.

[10] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص60.

إقامة العدل وحماية الحقوق والمصالح والالتزام بالشرع، فلم يُغَيره المنصب ولا سعى إلى تحقيق نفوذ أو مكاسب من ورائه، حتى أنه لم يأخذ الجراية عليه وهو في بجاية.

ومن هنا قد وُفق السلطان في اختياره لهذا القاضي وفق الشروط التي أرادها، كما أن فراسته صدقت فيه، لذا نجد أن أبا حمو موسى الثاني نجح في إيجاد نموذج للقاضي في فترته وليس هذا فحسب وإنما وفق في اختيار بيت من القضاة للدولة، كان أساسه سعيد العقباني أولهم، واستمر هذا البيت بعطائه في ميدان القضاء فقد تولى أفراده منصب قاضي الجماعة إلى أواخر الدولة.

اختل منصب القضاء فيما بعد، وضعف معه الالتزام بشروط تقليد هذه الخطة، ورغم وجود بعض القضاة من أهل الكفاءة ومحاولاتهم للنهوض بهذه الخطة والمحافظة على قدسيتها من خلال تقليد من يستحقها، وما مؤلفات موسى المازوني، "المهذب الرائق"[1]، و"تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"، و"قلادة التسجيلات والعقود في تصرف القاضي والشهود"[2]، وكذلك نوازل ابنه أبي زكرياء و"المعيار" للونشريسي[3]، هذه المؤلفات التي أعادت طرح أهمية هذه الخطة وشروط متوليها، إلاّ دليل

---

[1] رفيق خليفي: مخطوط المهذب الرائق لأبي عمران موسى المازوني، وأهميته التوثيقية في تاريخ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع15، 2018، ص 225- 245.

[2] فهيمة حناش: حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط من خلال مخطوطة قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود للمازوني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع2، 2019، ص520-564.

[3] "أحمد بن يحي بن مُحَّد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي: العالم العلامة حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، أخذ عن شيوخ بلده بتلمسان، كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني وحفيد الإمام العلامة مُحَّد بن أحمد بن قاسم العقباني، والإمام مُحَّد بن العباس والعالم أبي عبد الله الجلاب، والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف، والغرابلي والمزي وغيرهم، ثم حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربع وسبعين فانتهبت داره وفرّ إلى مدينة فاس فاستوطنها، قال أحمد المنجورِ في فهرسته: وأكب على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب، وكان مشاركًا في فنون العلم إلا أنه لما لازم تدريس الفقه، يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضره يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه، وتخرج به جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي قرأ عليه ابن الحاجب، والشيخ المتفنن الأستاذ أبي زكرياء السوسي، والفقيه المحدث مُحَّد بن عبد الجبار الورتد غيري، والفقيه عبد السميع المصمودي، والفقيه العلامة القاضي مُحَّد بن الغرديسي التغلبي وبخزانة هذا الرجل انتفع لاحتوائها على تصانيف الفنون، بها استعان في تصنيف كتابه المعيار، سيما فتاوى فاس والأندلس فإنما تيسرت له من هذه الخزانة، وأخذ عنه ولده عبد الواحد أيضًا، قلت: أما فتاوى افريقيا وتلمسان فاعتمد في ذلك على نوازل البرزلي والمازوني فيما يظهر لمن طالعهما، وله تآليف كثيرة منها المعيار المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب في ستة أسفار جمع فأوعى وحصل فوعى، وتعليق على ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار، ووقفت على بعضها" أحمد بابا التينبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص135.

على اهتمام أهل الكفاءة من القضاة بها، وسعيهم لإصلاحها انطلاقا من مراعاة الشروط الواجب توفرها في المرشح لهذا المنصب.

فبعد أن كان الاختيار يتم على أساس العلم والورع، أصبح التقليد عن طريق الجاه بدل الكفاءة، وصار القضاء وباقي الخطط الشرعية على حد قول الونشريسي: "إن الخطط الشرعية في زماننا مسميات شريفة على أسماء خسيسة"[1]، وهذا نتيجة: "لتقليد الجهال على العلماء في تولية المناصب الشرعية، من القضاء والفتوى والشهادة والتوثيق والخطابة والحسبة في الأسواق...بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها ولا حول ولا قوة إلاّ بالله"[2].

– ثانيا: التعيين والصلاحيات:

كان تعيين القضاة في الدولة الزيانية يتم عن طريق السلطان أو من يفوضه هذا الأخير بذلك، وأما عن صلاحياتهم فيوضحها قول السلطان أبي حمو موسى الثاني: "فمن كان له حق من حقوق الشرعية رددت أمره إلى قاضي البلد ليفصل في القضية، و من كان غير ذلك من الأحكام التي لا يقضي فيها أحد سوى الإمام فصلته بما يقتضه نظرك السديد ورأيك الرشيد"[3]، ويظهر من هذا القول الحد الفاصل بين القضاء والمظالم التي لا يتولاها إلاّ السلطان، كما يوضح عدم التدخل في صلاحيات القاضي، وبهذا فالسلطان يدرك وجود بعض القضايا التي تحتاج لقوة السلطنة للفصل فيها، وهذا لتخفيف الأعباء عن القاضي.

تحفل المصادر وكتب النّوازل بقضايا متنوعة حكم فيها قضاة هذه الدولة، ومنها ما تعلق بالقصاص، والحدود، والتعزيرات، وقد ذكر يحي بن خلدون عن القاضي المليتي أنه حكم بقتل رجل حدا[4]، وإن كان لم يوضح طبيعة هذا الحد إلاّ أن هذا يبين صلاحيات القضاة في الحدود الشرعية.

كما أورد الونشريسي نازلة بتلمسان أستفتي فيها أبو عبد الله مُحَّد بن مرزوق وأبو الفضل قاسم العقباني، وتتعلق هذه النازلة بقتل رجلين من أهل الحرابة وكان السؤال فيها: "...وهو أن الرجلين المقتولين قتلهما غير قاضي الجماعة، هل ينفذ قتله أم لا؟ وإن لم ينفذ فهل يقاد ممن قتلهما أم لا ؟ وكان الجواب فيها: "إن قضاة الأمصار في زماننا هذا لهم أن يقيمو الحدود في القصاص وغيره لأن

[1] الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج10، ص81.

[2] الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج2، ص429.

[3] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 85.

[4] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص69.

توليهم القضاء إنما أنه من قبل السلطان وكذلك إن ولاهم صاحب الوطن الذي فوض إليه السلطان تولية القضاء"[1].

يُبين هذا أن قضاة الأمصار يستمدون صلاحياتهم من السلطان أو ممن فوضه، وأن القصاص لا يقتصر القيام به على قاضي الجماعة، فقضاة الأمصار أيضا لهم صلاحيات إقامته في مناطق قضائهم، ومن خلال السؤال يبدو أن هناك من كان يعتقد أن المخول بالحكم في قضايا الحرابة هو قاضي الجماعة المعين من قبل السلطان، وأن قضاة الأوطان ليس لهم ذلك، وهذا بسبب قوة السلطة المخولة بالتعيين.

ومن قضاة الدولة من حكم بالحد على شارب الخمر، ومن ذلك الحكم الذي أصدره القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن علي اللجام[2]، في حق أحد موظفي الدولة، وبهذا فالقضاء يتدخل ضد كل من يخل بالآداب العامة وأصحاب المعاصي والتي يبدو أنها انتشرت في أواخر الدولة، تحدث الونشريسي عن هذه الآفات التي فشت في عصره في بلاد المغرب لذا نجده يحث القضاة على التدخل في هذا: "...ومنها متخذ الملاهي وأنواع الغناء والمحرمات والآلات والمزامير صناعة وحرفة يكتسبون بها ويتاجرون عليها عند السرور والحزن، مثل الزقانين والمغنين وسائر ما لا تحل، فهم أعوان الشياطين في تحريك النفوس لكل شر، وترتيب أهل المعاصي على كل منكر، فيجب على القاضي ابتداء البحث والكشف عمن شهر بذلك وارتسم به والقبض على من وجد منهم"[3].

ونرجّح أن هذه الآفات ازدادت نتيجة لضعف خطتي الحسبة والشرطة، لذا كان حثّ الونشريسي للقاضي على تتبع ذلك.

ويحدثنا عبد الرحمن بن خلدون عن صلاحيات أخرى للقضاة: "فأما المساجد العظيمة فأمرها راجع إلى الخليفة ومن يفوض إليه من سلطان أو وزير وقاض فينتصب إليها الإمام في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء"[4]، ونجد في الدولة الزيانية القاضي سعيد العقباني يتصدر للخطابة في تلمسان[5].

[1] الونشريسي: المعيار، ج2، المصدر السابق، ص402.
[2] يحي ين خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 55.
[3] الونشريسي: المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 498.
[4] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص603.
[5] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص60.

ويذكر صاحب الدرر المكنونة، وكذلك المعيار نازلة تدور حول تقديم أهل القرية لرجل لإمامة الصلاة بدلا من الذي قدمه القاضي، وقد أجاب عن هذه النازلة أبو الفضل قاسم العقباني[1]، إن الإمامة لمن قدمه القاضي وأن فعلهم هذا تعدّ على صلاحيات القاضي المخول بذلك[2]، ويبدو أن القضاة لم يكونوا يتقاضون راتبا عن الإمامة[3].

وقد شملت صلاحياتهم في العهد الزياني أيضا النظر في القضايا المتعلقة بأهل الذمة، ونذكر هنا موقف القاضي العصنوني[4] من الفقيه مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي[5] حول قضية يهود توات[6].

[1] "قاسم بن سعيد بن مُحَمَّد العقباني التلمساني الإمام أبو الفضل وأبو القاسم شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفرد العلامة الحافظ القدوة العارف المجتهد المعمر، ملحق الأحفاد بالأجداد، القدوة الرحالة الحاج، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره، وحصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب، نازعه كثير منها عصرية الإمام ابن مرزوق الحفيد قال في حق تلميذه مُحَمَّد بن العباس شيخنا مفتي الأمة علامة المحققين وصدر الأفاضل المبرزين، آخر الأئمة. وقال يحيى المازوني: شيخنا شيخ الإسلام علم الأعلام العارف بالقواعد والمباني أبو الفضل العقباني، وقال الحافظ التنسي: شيخنا الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره. وقال القلصادي في رحلته: شيخنا وبركتنا الفقيه الإمام المعمر، ملحق الأصاغر بالأكابر العديم النظير والأقران مرتقي درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان أبو الفضل، وكان ذا أبهة وبهاء وفروة مملوءة من علم، خالية من ازدهاء، وخلقت سمت في مطالع الحسن إلى أنهى كمال وأكمل انتهاء، انفرد بفني العقول والمنقول واتحد في علم اللسان والبيان، وهو فيما عداه من الفنون يفوق الصدور ويفيض على مزاحمة البحور، ولي القضاء بتلمسان في صغره، ورأى أمله من ذريته في كبره، وأحرز في العلوم قصب السبق وحازه، وقطع فيه صدر العمر واستقبل أعجازه، عكف على تعليم العلوم وعلى تدريس المعدوم منها والمعلوم، فأفاد الأفراد، وأمتع جهابذة النقاد، وأسمع كل الأسماع ما اشتهى وأراد، لازمته بعد وفاة أحمد بن زاغو حتى رحلت من تلمسان، ولما عدت إليها وجدته حيًا قرأت عليه بعض مختصر المدونة لابن أبي زيد..." أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص365.

[2] يحي المازوني: الدرر المكنونة –من مسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة– تح: قندوز ماحي، رسالة دكتوراه، إشراف: لخضاري لخضر، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2010، ص389-390.

[3] الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 174 – 175.

[4] "عبد الله العصنوني أبو مُحَمَّد: قاضي توات، أخذ عن أبي العباس أحمد بن زكرياء المغراوي، وعن جماعة من العقبانيين بتلمسان، وعن جماعة من أهل بجاية، توفي سنة 927هـ" ابن القاضي: درة الحجال،ج3، المصدر السابق، ص 54-55.

[5] "مُحَمَّد بن عبد الكريم بن مُحَمَّد المغيلي التلمساني: خاتمة المحققين الإمام العالم العلامة الفهامة، القدوة الصالح السني أحد الأذكياء ممن له بسطة في الفهم والتقدم، متمكن المحبة في السنة وبغض أعداء الدين، وقع له بسبب ذلك أمور مع فقهاء وقته، حين قام على يهود توات وألزمهم الذل، بل قتلهم وهدم كنائسهم ونازعه في ذلك الفقيه عبد الله العصنوني قاضي توات، وراسلوا في ذلك علماء فاس وتونس وتلمسان" أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص576.

[6] عبد الصمد حمزة: أهل الذمة في الدول الزيانية (633-962هـ/ 1235- 1554م)، دراسة سياسية، اقتصادية وثقافية، رسالة دكتوراه، إشراف: مُحَمَّد بوركبة، جامعة وهران، 2017/2016، ص 66-67.

وفي أواخر الدولة أثر ضعفها مع تغلب شيوخ القبائل العربية على صلاحيات القضاء وسريان أحكامه، وهذا ما نجده من خلال سؤال موجه من أحد الطلبة إلى القاضي قاسم العقباني: "تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها الحنث في المشهور من الذهب، كالحنث بالإيمان اللازمة مثلا، فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم قد لا يعبؤ بحكمه، ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب ويشتكي له أن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته، فيأمر صاحبه المذكور برجوع زوجته وعدم الانقياد بحكم القاضي"[1]، ويبين هذا النص عدم الانصياع لأحكام الشّرع، وهذا نتيجة لعدم الالتزام بأحكام القضاة في القضايا الشّرعية، وتطاول شيوخ القبائل على الشّريعة وأحكامها.

ثالثا: نماذج من الأقضية

أـ الاستفتاء والحكم في المنازعات الأسرية والبيع والشراء:

فقد أستفتي قاضي الجزائر عبد الحق بن علي[2]، في قضية رجل غضب على ولده بالحرام لا مد له يد[3].

وسئل القاضي إبراهيم العقباني[4]، عن رجل أراد ضرب زوجته فهربت لبيت والده فحلف لها زوجها أن تخرج، وحلف له والده ألاّ تخرج معه خوفا من اذائه لزوجته[5]، كما كان القضاة يجدون أنفسهم أحيانا في مواقف حرجة، مثلما حدث لرجل من مازونة ضرب زوجته، ولما خاف على نفسه من أقاربها لما سألوه عن ضربها، أجاب: أن القاضي ضربها فأنكرت عليه، وقد استدعاه القاضي مع

---

[1]يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة – مسائل الجهاد والأيمان والنذور– تح: قموح فريد، رسالة ماجستير، إشراف: إبراهيم بحاز، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص190.

[2]"عبد الحق بن علي: قاضي الجزائر، الفقيه العالم المفتي بن الشيخ الصالح أبي الحسن، في طبقة الإمام محمد بن العباس التلمساني، نقل عنه المازوني والونشريسي فتاوى في كتابيهما، ووقع اسمه في كتاب العلوم الفاخرة للثعالبي، ووصفه بالفقيه القاضي" أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص281.

[3]يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة – مسائل الجهاد والأيمان والنذور– المصدر السابق، ص187.

[4]"إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني: قاضي الجماعة بها أبو سالم الإمام العلامة الحافظ ابن شيخ الإسلام، مفتي الأمة أبي الفضل قاسم، أخذ –رحمه الله– عن والده وغيره من علماء تلمسان، وحصّل وبرع وألّف وأفتى وتولى القضاء بعد عزل ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد بن قاسم...قال الشيخ أحمد زروق: وكان أبو سالم هذا فقيهًا تولى القضاء بتلمسان وكان شكورًا، ونقل عنه المازوني في نوازله، وممن أخذ عنه العلامة أحمد الونشريسي، وأثنى عليه، ونقل عنه في كتبه، وذكر عنه بها تعليقه على ابن الحاجب أنه كان هو وأبوه الإمام قاسم يشدد النكير على ابن العربي في قوله بجواز إرسال الريح في المسجد، توفي سنة ثمانين وثمانمائة، ذكره الونشريسى في وفياته وغيره، مولده سنة ثمانين وثمانمائة". أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص65.

[5] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة – مسائل الجهاد والأيمان والنذور– المصدر السابق، ص 204.

الشهود، ولما سأله القاضي أنكر ما قاله أمام القاضي، فقضى عليه القاضي بالحنث وعزل المرأة عنه تأديبا له[1].

من خلال هذه النّازلة يمكن أن نطرح التساؤل التالي: هل كان القضاة يؤدبون الزوجة النّاشزة ؟ وهو ما كان حافزا لبعض الأزواج للتستر به عن ضرب أزواجهن؟

ب ـ منازعات الديون وعقود البيع والشراء:

ونذكر في هذا ما فصل فيه القاضي سعيد العقباني عمن تسلف دراهم كبار: "هل يجوز أن يأخذ صغارا وبالعكس؟"، وكان جوابه فيه: "ولقد أبتليت بالقضاء قريب من خمسين سنة في بلاد مختلفة فما رأيت قط وسمعت من يتحاكم يقول: بعت بصغار فلا آخذ إلاّ صغار وبالعكس"[2].

وعُرضت على القضاء بتلمسان قضية لأحد المشترين، اشترى جنان من ورثة وقد مكن الباعة المشتري من نسخة من عند القاضي تبين مرافق الجنان وحضه من السقي، وبعدها تفاجأ المشتري بمن قال له أن حصة سقي الجنان هي يوم وليلة كل عشرة أيام، بدل ما هو موجود في الوثيقة ليلتين ويومين كل تسعة أيام، وبعد التنازع رفعت القضية إلى القاضي، وقد فند القاضي إدعاء الخصم استنادا على النسخة الموجودة عند المشتري، لكن الخصم بعد مدة أتى بشاهد عدل مبرز لكنه من غير شهود الأصل والنسخة، وصرح أمام القاضي: إني أطلعت على الأصل الذي انتسخ منه هذا ورأيت به تقطيعا وترقيعا ولصقا، وبهذا شكك في مصداقية النسخة الموجودة عند المشتري فطلبه القاضي بإحضار الأصل لمقارنته مع النسخة الموجودة عنده لكن المشتري لم يجدها.

وبناء على هذا استفتى أهل العلم: هل يحكم القاضي بما تضمنت النسخة لأجل صحتها وثبوتها عند من له ذلك مع إحضار أصلها أم لا ؟

وجاءت فتوى الفقهاء بالحكم والعمل بالنسخة الموجودة، ذلك أن الشاهد لم يكن من شهود الأصل أو النسخة، كما أنه لم يذكر محل التقطيع والترقيع على الوثيقة المستنسخ منها، واحتمال أن يكون ما طرأ على الأصل من تقطيع وترقيع إلاّ بعد الاستنساخ منها[3].

---

[1] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة – مسائل الجهاد والأيمان والنذور– المصدر السابق، ص 214.

[2] الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج1، ص 43-44.

[3] الونشريسي: المعيار، ج10، المصدر السابق، ص 168.

تُبين هذه النازلة تقصي القضاة وتحقيقهم في القضايا واستحضار الشهود والدلائل والقرائن واستشارة أهل العلم، والعمل بكامل صلاحياتهم وسلطتهم قبل استصدار الأحكام، وهذا لضمان الحقوق.

ج- قضايا المرأة:

عمل القضاء الزياني على حماية المرأة وصون كرامتها، ووجدنا أن بعض القضايا المتعلقة بالمرأة قد فصل فيها السلطان بحد ذاته، لقد تدخل السلطان أبي سعيد ضد قاضيه أبي زكريا يحي بن عصفور لصالح أرملة ابن مرزوق بعد أن أجبرها هذا القاضي على الزواج منه[1].

ويظهر الإهتمام بالمرأة وحمايتها من خلال ما كتبه بعض القضاة، كأبي عبد الله مُحَّد العقباني، الذي حذر من إختلاط النساء بضعاف النفوس في الأسواق، وكذلك ماينجر عن تجمعات النسوة وأثره على الصغيرات منهن، وأوصى المحتسب بمراقبتها[2].

واستنكر القاضي "أبو العباس أحمد المريض"[3] ممارسات بطون بعض القبائل وما ينجر عنها من هتك الأعراض وسبي الحريم ثيبا وأبكارا، بل أعلن الجهاد ضد هذه الممارسات التي لم يرتدع أصحابها نتيجة لضعف السلطة[4].

كما فصل القضاء الزياني في العديد من القضايا المتعلقة بحقوق المرأة في الزواج والطلاق والنفقة والميراث[5]، وأكد على انصافها واحترام حقوقها التي أقرها لها الشرع.

وخضعت المرأة لأحكام القضاء في حالة المخالفات الشّرعية التي تستوجب التعزير والتأديب فقد حارب السلطان المتوكل ظاهرة الشذوذ التي انتشرت بين بعض نساء القصر، بالأدب والضرب

[1] نبيل شريحي: دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي، خلال القرنين الثامن والتاسع هجريين(14و15م) رسالة ماجستير، إشراف خالد علال كبير، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر،2010/2009،ص58.

[2] أبو عبد الله مُحَّد العقباني: تحفة الناظر، تحقيق على التنوفي، معهد الدراسات الشرقية، سوريا، 1967، ص 72- 80.

[3] فقيه وقاض من ونشريس، وهو أحد تلامذة ابن عرفة. يُنظَر ابن مريم: المصدر السابق، ص200. الونشريسي: المعيار، ج2، المصدر السابق، 435.

[4] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مصدر مخطوط، نسخة مصورة، نشر شبكة الألوكة، 56ظ، 57و.

[5] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة-مسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاعة و النفقات- تح: مُحَّد رضا الكريف، رسالة دكتوراه، إشراف: أحسن زقور، جامعة وهران- الجزائر، 2016/2015، ص ص94، 118، 124، 141، 348. يُنظَر مغراوي سميرة: المرجع السابق، ص115-123.

والقيد والسجن، حتى انقطع هذا الفعل، وتصرف السلطان كان بناء على استشارة قاضيه يحي بن أبي البركات[1].

المبحث الثالث: مصادر التشريع وأنواع القضاء

أولا: المرجعية الفقهية:

عند اختيار القاضي: "ثم أعرض عليه مسألة تطلب منه فيها رخصة وترية كأنها من مهمات أمورك وأن في قلبك منها غصة...فيفتيك فيها على غير مذهب مالك، فإن سمح لك في مسألتك وجرى على وفق منيتك فتعلم أنه يسمح لغيرك مثلما سمح لك في أمرك، فإن تصمم عليك ولم يسمح بها بالكلية إليك..."[2]، يبين هذا القول مدى تمسك النظام الزياني بالمذهب المالكي وأنه لا يجوز الخروج عليه ولو كانت الفتوى للسلطان، فبمجرد حكم القاضي أو فتواه خارج المذهب تسقط أهليته في تولي المنصب.

ثانيا: مراتب القضاء:

أ- قاضي الجماعة:

وردت عبارة قاضي الجماعة في الدولة الزيانية عند يحي بن خلدون في حديثه عن سعيد العقباني: "ولي قضاء الجماعة بتلمسان"[3]، وقد ذكرت مصادر أخرى أسماء لقضاة في الدولة الزيانية قبل سعيد العقباني وبرتبة قاضي الجماعة، نجد هذا عند المقّري في حديثه عن أبي عبد الله مُحَّد بن منصور بن على بن هدية القرشي: "ومنهم قاضي جماعتها"[4]، وبالتالي هل عُرفت هذه الرتبة في الدولة الزيانية قبل هذه الفترة؟.

إذا اعتبرنا أن قاضي الجماعة بمثابة رئيس للقضاة، نجد أن أول قاضي للجماعة في الدولة الزيانية هو عبدون الحباك، الذي وصفه يحي بن خلدون: "بالفقيه، والقاضي الرئيس"[5]، ولعل في كلام هوبكنز حول هذا المنصب ودلالته ما يدعم ما ذهبنا إليه، لا يعتبر قاضي الجماعة من كبار موظفي الدولة إلى جانب الكاتب والوزير اللذان يستمدان سلطتهما من السلطان مباشرة فحسب، بل وجوده

---

[1] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، ج1، المرجع السابق السابق، ص230-231.

[2] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 138- 139.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 60.

[4] المقّري: نفح الطيب، مج5، المصدر السابق، ص 234.

[5] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 62.

يحمل رمزية أكثر من ذلك، فهو دلالة على الاستقلال السياسي والمذهبي، إذ يُعبر عن المرجعية الفقهية للدولة: "بل تعيين قاضي الجماعة كان بمثابة إعلان الحاكم الاستقلال، كسك العملة، وذكر اسم الحاكم في الخطبة"[1].

وبالتالي كان من اشارات استقلال يغمراسن عن الموحدين، تعيينه لقاضي الجماعة ابن الحباك وهو تمييز للمرجعية الفقهية للدولة الناشئة عن الموحدين، ويذكر هوبكونز في موضع آخر: "أن القضاة الذين يورد بعض المؤلفين أسماءهم في القسم الخاص بسلطان ما على أنهم قضاتهم إلى جانب كتابه وحجابه...ينبغي كذلك أن يعتبروا قضاة جماعة"[2]، هل يمكن إسقاط ما ذكره هوبكنز على ما جاء في بغية الرواد؟.

ذكر يحي بن خلدون سلاطين الدولة الزيانية قبل أبي حمو موسى الثاني، إلى جانب ذكره موظفي السلطنة كالوزراء والكاتب وأصحاب الأشغال والقضاة، لكن لم يشر لهؤلاء يعني"القضاة" بلقب قاضي الجماعة، واكتفى بذكر الأسماء فقط، إلاّ عند حديثه عن السلطان أبي تاشفين الأول، فبعدما ذكر وزرائه وكتابه وأصحاب أشغاله، صرح بعبارة: "وقضاء حضرته"[3]، ولم يذكرهم بلقب قاضي الجماعة، مما يجعلنا نقول أن القضاة الذين ذكرهم يحي بن خلدون مع موظفي السلطنة عند ترجمته لكل سلطان، هم قضاة الحضرة، وهي رتبة تختلف عن قاضي الجماعة، وبالتالي ليس كل من ارتبط اسمه بقاضي السلطان بالضرورة هو قاضي الجماعة.

يعين قاضي الجماعة من طرف السلطان، وتشكل أحكامه القضائية مرجعا لجميع القضاة في الدولة، وهذا ما أشارت إليه كتب النوازل في العديد من القضايا التي حكم فيها قضاة الجماعة بتلمسان[4].

يظهر أن مدة تولي منصب قاضي الجماعة لم تكن محددة، وكانت تخضع لعامل وفات المعيّن في المنصب أو عزله، فقد حدث وأن قام أبو عبد الله مُحَّد الثالث المتوكل[5] بعزل قاضي الجماعة أبي عبد الله

---

[1] هوبكنز: المرجع السابق، ص212.
[2] نفسه، ص212.
[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 123.
[4] الونشريسي: المعيار ، المصدر السابق، ج6، ص 117، يُنظَر كذلك ج10، ص 212.
[5] التّنسي: المصدر السابق، ص 254 -256.

العقباني[1] وعوضه بعمه الفقيه القاضي إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني[2]، وفي الدولة الزيانية ظل هذا المنصب ولمدة طويلة متوارث في بيت آل العقباني، منذ جدهم أبي عثمان سعيد الذي تولى القضاء لمدة تزيد عن خمسين سنة[3]، وقد ذكرت الأستاذة نبيلة عبد الشكور عشرة أسماء من أفراد هذا البيت على أنهم تولوا قضاء الجماعة[4]، غير أن الثابت منهم وعلى حسب المصادر خمسة فقط[5]، وأما البقية فقد تولى واحد منهم القضاء في تلمسان إلا أن المصادر لم تذكره بلقب قاضي الجماعة[6]، ويبقى أربعة آخرون وهم أبو العباس بن مُحَمَّد بن إبراهيم العقباني، أبو يحي بن قاسم بن سعيد العقباني، مُحَمَّد بن أبي يحي العقباني، أبو العباس أحمد بن أبي يحي العقباني، هؤلاء منهم من اشتغل بالتدريس كمحمد بن أبي يحي العقباني وكذلك أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن قاسم بن سعيد العقباني[7].

ويبدو أن الأستاذة نبيلة عبد الشكور قد وقع لها خلط بين الأسماء، فقد ذكرت اثنين من أفراد هذا البيت بلقب "أبي العباس"، والثابت من هذين الاسمين هو اسم "أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن قاسم بن سعيد العقباني"[8].

وذكر الأستاذ حساني مختار وجود قاضي الجماعة لتلمسان ضمن الوفد الذي استقبله الحاج علي باشا في الجزائر[9]، غير أنه لم يصرح باسمه، فهل يمكن أن يكون آخر فراد عائلة العقباني، وهو أحمد

[1] ابن مريم: المصدر السابق، ص 224.

[2] ابن مخلوف: المرجع السابق، ص 383.

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، المصدر السابق، ص 44.

[4] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص56-61.

[5] ينظر الملحق رقم: 12.

[6] وهو القاضي أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني توفي840هـ. أحمد بابا التينبكتي: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: مُحَمَّد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 2000، ج1، ص111.

[7] نصر الدين بن داود: بيوتات العلماء بتلمسان القرن 07هـ/13م إلى 10هـ/16م، أطروحة دكتوراه، إشراف: مُحَمَّد بن معمر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، الجزائر، ص86-87.

[8] نفسه، ص77-87. يُنظر نصيرة دهينة: مشاهير بيوتات العلم والعلماء بحاضرة تلمسان، مجلة البحوث العلمية والدراسات، ع10 جامعة الجزائر1، 2015، ص161-165.

[9] مختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009، ج1، ص 204.

بن مُحَمَّد ين قاسم بن سعيد العقباني، الذي هاجر فيما بعد رفقة عدد من علماء تلمسان[1] إلى فاس بعد الفتنة التي وقعت بينهم وبين الأتراك؟ ويبقى هذا مجرد تخمين وافتراض، مادامت المصادر لم تذكره بهذه الرتبة.

ب ـ قاضي الحضرة:

ورد مصطلح قاضي الحضرة عند يحي بن خلدون في مناسبتين، الأولى عند حديثه عن السلطان أبي تاشفين "وقضاء حضرته"[2]، والثانية في فترة أبي حمو موسى الثاني في قوله: "توفي قاضي الحضرة الفقيه أبو العباس أحمد بن الحسن رحمه الله، فعاض منه أمير المسلمين أيده الله الفقيه أبا عثمان سعيد بن مُحَمَّد العقباني"[3]، وذكر الأب بريجرس، أن من أصناف القضاة عند الزيانيين، قاضي الحضرة وهو بمثابة الموثق في القصر الملكي[4]، وتعيينه يتم من قبل السلطان، وهو لا يقل أهمية عن قاضي الجماعة، إذ أن رتبة قاضي الحضرة هي خطوة ما قبل الارتقاء إلى قضاء الجماعة، بدليل أن سعيد العقباني عوض قاضي الحضرة المتوفي، ثم تقلد فيما بعد قضاء الجماعة.

هذا وقد ذكر يحي بن خلدون أسماء العديد من قضاة الحضرة في ترجمته لسلاطين بني زيان[5]، ويبدو أن المعتاد عند بني زيان احتفاظ قضاة الحاضرة بمناصبهم في حالة تعاقب السلاطين على الحكم وهذا بغض النظر عن ظروف وأسباب هذا التعاقب، وهذا التقليد كان متبعا من عهد أبي سعيد الأول إلى عهد أبي حمو موسى الثاني:

اسم القاضي	السلطان السابق	السلطان اللاحق	المصدر
أبو عبد الله مُحَمَّد بن مروان[6]	أبو سعيد	أبو زيان الأول	بغية الرواد، ج1، ص118.

[1] أحمد بن مُحَمَّد بن قاسم العقباني أبو العباس، فقيه مالكي، من أهل تلمسان، انتقل الى فاس بالمغرب، وتصدر للتدريس بجامع القرويين، توفي بفاس في آخر العشرة الثامنة. يُنظَر مُحَمَّد بن عسكر الحسني الشفشاوني: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: مُحَمَّد حاجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والنشر، الرباط، 1977، ص 118- 123.

[2] يحي بن خلدون :بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 123.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص 335.

[4] LABBE d.d.l.BARGES: Tlemcen ancienne capitatale de Royaume De ce nom, Paris, 1859, p 365.

[5] يُنظَر الملحق رقم: 11.

[6] هذا القاضي تولى المنصب لأبي سعيد ثم لابنه أبي زيان، لكن يحي بن خلدون ذكره في فترة أبي زيان باسم "أبو الحسن علي بن مروان"، وقد يعتقده البعض هو نفسه قاضي يغمرسن "أبو الحسن علي" الذي تولى المنصب خلفا لوالده "أبو عبد الله بن مروان" وهذا مستبعد بحكم الفارق الزمني، ومادام المعمول به عند بني زيان احتفاظ قضاة الحاضرة بمناصبهم في حالة تعاقب السلاطين، فإنه

أبو عبد الله مُحَّد بن عبد العزيز	أبو زيان الأول	أبو حمو موسى الأول	بغية الرواد، ج1، ص122، 127.
أبو عبد الله مُحَّد بن هدية	أبو حمو موسى الأول	أبو تاشفين الأول	بغية الرواد، ج1، ص 127، 133.
أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني	الأخوان أبي سعيد وأبي ثابت	أبو حمو موسى الثاني	بغية الرواد، ج1، ص 150. بغية الرواد، ج2، ص335.

الجدول من إعداد الباحث

ورغم وجود منصب قاضي الحضرة، إلاّ أن بعض الدراسات تعتبر قاضي الحضرة والجماعة سواء[1]، وهذا ما نستبعده.

ج ـ قضاة الأقاليم:

كانت الدولة الزيانية مقسمة إلى أقاليم إدارية، وإن كان يحي بن خلدون لم يستعمل هذا المصطلح وعوضه بمسميات، كور، وطن، حواضر، مدن[2]، وهي كلها تحمل دلالات التقسيم الإداري وتبرز اهتمام الدولة بهذه التقسيمات الإدارية من خلال ضبطها وترتيبها وتأمينها: "عين لكور بلاده الشرقية القواد والعمال، وحدد بها الحدود ورتب بها الألقاب ومهد الأرجاء وأمن السبل وأعاد الرعايا موسم العدل"[3]، وبما أن هذه التقسيمات هي صورة للإدارة المركزية ومن أهم المناصب الموجودة فيها منصب القاضي، وهو نائب لقاضي الجماعة، وله صلاحيات إقامة الحدود والقصاص وغيره، ويكون تعيينه إما من السلطان أو قاضي الجماعة أو من يفوض له السلطان ذلك، كصاحب الوطن وهو ما يتضح من خلال النازلة التي أوردناها سابقا[4].

أشار يحي بن خلدون إلى قضاة الأقاليم: "فبلغه أن فل مغراوة المذممين قد ثار بشلف، فقتل قاضيه"[5]، ما نستشفه من هذه الحادثة أن القاضي أحد الرموز التي تمثل السلطة في الإقليم وقتله تعبيرا

=يُرجح ذلك أيضا. وعليه نقول أن هذا الاسم ورد خطأ عند يحي بن خلدون أو من أحد النساخ، وذلك راجع إلى التشابه والتشارك والتداخل الكبير بين الأسماء والكنى وسلسلة النسب. يُنظر الجدول ص176-177 من هذا البحث.

[1] نبيل شريخي: المرجع السابق، ص 85.

[2] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج118/1، 125. ج2/ 323، 556.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص 549.

[4] الونشريسي: المعيار، ج7، المصدر السابق، ص 402.

[5] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص186.

عن الرفض والتمرد على هذه السلطة، فقد كان قضاة الأقاليم أحيانا يدفعون حياتهم ثمنا لتمرد الرعية على السلطان، وليس هذا فحسب بل تبين التطاول على القضاء وهيبة القاضي في المناطق البعيدة عن حاضرة الدولة.

إن مثل هذه الحوادث كانت مُقَدمات للتطاول على القضاء والقضاة، وعدم الالتزام بالأحكام القضائية في المناطق التي تضعف فيها سيطرة الدولة وتتغلب فيها القبائل المتمردة، وهي ظاهرة انتشرت في فترات ضعف الدولة الزيانية، وهذا ما يثبته نص إحدى النوازل: "ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب، ويشتكي له أن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته، فيأمر صاحبه المذكور برجوع زوجته، وعدم الانقياد لحكم القاضي"[1].

تعد حركة تنقل قضاة الأقاليم من الظواهر البارزة، وإن كان هذا التنقل ليس في حواضر الدولة فقط، بل في حواضر المغرب الإسلامي، فنجد سعيد العقباني[2]، وأبو علي حسن بن السيد الشريف[3]، قد توليا القضاء في حواضر عدة من بلاد المغرب والدولة الزيانية، كما نجد الكثير من قضاة الأقاليم قد ترقوا إلى منصب قاضي الحضرة وقاضي الجماعة، ومن قضاة الأقاليم نذكر ابني الإمام[4]، والقاضي عبد الحق بن علي، قاضي مدينة الجزائر[5]، ويحي المازوني قاضي مازونة[6]، والعصنوني قاضي توات[7].

د ـ قاضي الأنكحة والأهلّة:

الثابت أن عقود النكاح وكذلك الأهلّة رؤيتها وثبوتها تدخل ضمن عموم اختصاص القاضي أو من ينوب عنه، والسؤال المطروح هل وُجد في الدولة الزيانية قاض مختص في الأنكحة وحدها، وآخر في الأهلة؟ وهل يمكن أن ندرجهما ضمن رتب واختصاصات القضاء في الدولة الزيانية؟ وبالتالي يكون لهاتين الرتبتين أو التخصصين شروطهما وصلاحياتهما التي لا تتجاوز حدود التسمية فقط، وينحصر عملهما فيما يتعلق بالنكاح والأهلّة.

---

[1] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة – مسائل الجهاد والأيمان والنذور– المصدر السابق، ص190.

[2] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص61.

[3] نفسه، ص73.

[4] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج7، المصدر السابق، ص 133.

[5] أحمد بابا التينبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص281.

[6] نفسه، ص673.

[7] الونشريسي: المعيار، ج2، المصدر السابق، ص 217.

أشارت بعض الدراسات إلى وجود اختصاص قاضي الأنكحة في الدولة الزيانية، كما هو الشأن عند الحفصيين، وهذا ما ذكرته نبيلة حساني نقلا عن عطاء الله دهينة[1]، وإن كانت المصادر قد صرحت بوجود منصب قاضي الأنكحة عند الحفصيين، وهذا عند ترجمتها لبعض من تولوا هذا المنصب، فقد ذكر التينبكتي أن القاضي عبد الله بن أحمد المعروف بابن الطّير[2] لما تولى قضاء بجاية اختار اثنين من الفقهاء عين أحدهما في منصب قاضي الأنكحة، والآخر للنظر في الأحكام، كما تولى عبد العزيز بن مخلوف هذا المنصب في بجاية قبل أن يتولى قضاء مدينة الجزائر[3].

إلاّ أننا لا نجد هذا عند الزيانيين، وما ذُكر في مجال الأنكحة وبالأخص في كتب النوازل كالمازوني مثلا، ورد في القضايا التي حكم فيها القضاة بصفة عامة، أي أنه لا إشارة لوجود هذا المنصب عند الزيانيين، والأمر نفسه بالنسبة لقاضي الأهلة، إذ لا دليل على وجوده كمنصب مستقل وقد تحدث الونشريسي في نوازله عن الأهلة، لكن لم يذكر وجود منصب مستقل لها، وما يستشف من خلال ما ذكره أنها تدخل ضمن صلاحيات القاضي.

هـ ـ قاضي الجند:

يختص بالقضايا التي تتعلق بالجند ومنازعاتهم، وإذا كانت المصادر لم تتحدث عن هذا المنصب أو من تولاه في الدولة الزيانية، باستثناء ما ذكره يحي بن خلدون عن تولي القاضي مُحَّد بن عبد النور منصب قضاء العسكر، لما استولى السلطان أبو الحسن المريني على تلمسان[4]، وكذلك المقّري تولى هذا

---

[1] نبيلة حساني: المرجع السابق، ص41

[2] "عرف بابن الطير، الشيخ الفقيه القاضي الأعدل الأصولي، له علم بالفقه وأصوله ونزاهة ورياسة وعلو همة، ولي قضاء بجاية كرهًا، ولا استقر فيها تخير رجلين من رؤساء فقهائها فولى أحدهما قضاء الأنكحة والآخر النظر في الأحكام، وكان يقرأ عليه مدة إقامته بها خواص الطلبة الفقه وأصوله على طريقة الأقدمين" أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص 215- 216.

[3] "عبد العزيز بن مخلوف العيسي: قال الغبريني في عنوان الدراية: الشيخ الفقيه الجليل القاضي العالم المتقن المحدّث أبو مُحَّد وأبو فارس خزانة مذهب مالك، كان فصيح العبارة حسن الإشارة درس عليه العلم خلق كثير وانتفعوا به، أسند إليه قضاء الأنكحة ببجاية عن قضاتها واستقل بعد ذلك بقضاء بسكرة ثم بقسنطينة ثم الجزائر تكرر إليها مرتين، وكان مشاورًا، على فتياه العمل ولقي بها جماعة من الفضلاء الشيخ أبي الحسن الحراني وأبي العباس الملتاني. ولد بتلمسان يوم الثلاثاء ثالث عشر جمادى الأخيرة عام اثنين وستمائة" أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص268-269.

[4] عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا،المصدر السابق، ص64.

المنصب لأبي عنان، وتذكر دراسة أخرى تولي القاضي أبو الحسن علي بن عبد النور[1] نفس المنصب خلفا لأخيه محمد بن عبد النور سنة 749هـ/1348م[2]، غير أننا نستبعد أن يكون أبو الحسن علي بن عبد النور قد خلف أخاه في منصب قضاء العسكر، لأن يحي بن خلدون لم يصرح بذلك، وإنما ذكر: "وولي القضاء ببلده نائبا عن أخيه ومستقلا بعد موته لكثير من حواضر المغرب" وبهذا لم يصرح أو يشير إلى توليه قضاء العسكر[3].

بما أن هؤلاء القضاة من تلمسان، وتولوا هذا المنصب في فترة السيطرة المرينية على المغرب الأوسط، نقول أن نفس المهام والصلاحيات التي مارسها هؤلاء في ظل الحكم المريني لا تختلف عما هو موجود في الدولة الزيانية أو في فترة السيادة الزيانية على المغرب الأوسط.

وأما عن مهامهم وصلاحياتهم، فقد كانوا يرافقون الجيش أثناء الحملات العسكرية، إذ تذكر المصادر مشاركة القاضي محمد بن عبد النور في معركة القيروان، التي هُزم فيها أبو الحسن المريني سنة 749هـ/1348م[4]، كما رافق القاضي المقّري، السلطان أبي عنان في حملاته على المغرب الأوسط[5].

ولم تذكر المصادر الزيانية القضايا العسكرية التي فصل فيها قضاء العسكر في فترة السيادة الزيانية على المغرب الأوسط، غير أننا نذكر هنا محاكمة السلطان أبي سعيد الثاني، بعد احتلال تلمسان من طرف السلطان أبي الحسن، وقد تمت هذه المحاكمة بتلمسان، ويبدو من خلال ما ذكره عبد الرحمن بن خلدون أنها محاكمة صورية للسلطان الزياني، أفتى فيها الفقهاء وأرباب الفتية بحرابته وقتله[6]، والغريب في الأمر كيف يصدر حكم كهذا على سلطان مستقل دافع عن مملكته؟!، ولنا أن نتساءل حول موقف قاضي العسكر من هذه القضية؟.

وبما أن قاضي العسكر يرافق الجيش في غزواته، فما هو موقفه من تصرفات الجند اتجاه الرعية وممتلكاتهم أثناء الحملات التأديبية على المناطق والقبائل الخارجة عن الدولة؟ وهل كانت مواقف هؤلاء

---

[1] "الفقيه أبو الحسن من أهل العلم الفضل والسخاء بذات يده، ولي القضاء ببلده نائبا عن أخيه ومستقلا بعد موته وبكثير من حواضر المغرب، فعدل وجالس الملوك، ثم حج بأهله وولده...توفي بمكة" يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 58-59.

[2] نصر الدين بن داود: المرجع السابق، ص 2008.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 58.

[4] نبيل شريخي: المرجع السابق، ص 115.

[5] عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بابن خلدون، المصدر السابق، ص64.

[6] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج7، المصدر السابق، ص 381.

القضاة تستند للإطار الشرعي؟ أم أنها تساير هوى السلطان وغضبه على المناطق الخارجة عنه؟ فتتعرض هذه المناطق للسلب والنهب والسبي، وهل يرضى قاضي العسكر بمثل هذه التصرفات التي تتنافى والشرع؟.

ثالثا: الخطط التابعة للقضاء:

أ- المظالم:

من الخطط التابعة للقضاء والتي وجدت في الدولة الزيانية، بل أنها ظلت قائمة حتى في فترات السيطرة المرينية عليها، ورغم كون المعلومات حولها قليلة وبالأخص قبل فترة السلطان أبي حمو موسى الثاني، إلاّ أننا نجد إشارات في بعض المصادر حول من تولى هذه الخطة، إذ يذكر عبد العزيز فيلالي نقلا عن مخطوط المجموع أحد متولي هذه الخطة، وهو الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بابن الفحام وقد اسندت لهذ الأخير المظالم والشرطة[1].

ويذكر ابن مرزوق في المسند، تولي كلا من أبي العباس المديوني وكذلك أبي عبد الله مُحَّد بن عبد النور سماع الشكايات في الفترة التي استولى فيها أبي الحسن المريني على تلمسان[2]، وهذا ما يثبت أن مؤسسة المظالم متجذرة في الدولة، وظلت قائمة حتى في فترات سقوط النظام الزياني، والسؤال المطروح هل كان التقليد المتبع في الدولة الزيانية أن يعين السلطان من ينوب عنه في المظالم قبل فترة أبي حمو موسى الثاني؟.

تتضح هذه الخطة أكثر في عهد أبي حمو موسى الثاني، إذ قدم معلومات عنها في عهده وهذا من خلال كتابه "واسطة السلوك في سياسة الملوك"، وفي هذا يقول: "ما عدا يوم الجمعة...وبعد فراغك من الصلاة تجلس بمجلسك للشكايات...والفصل بين الخصماء والانتقام من الظلمة...فتقمع الظالم وتقهره، وتحمي المظلوم وتنصره، وتحضر الفقهاء في مجلسك حين الفصل بين الناس، لإزالة ما يقع إلى الأحكام من الالتباس، وهذا المجلس في هذا اليوم المذكور مخصوص بالرعية والجمهور، فيه تتفقد الضعفاء والمساكين، والأرامل والأيتام والمحتاجين، وتنظر في أهل سجوناتك، وفيما أخذ المأخوذ من رعاياك، فتسرح من ترى تسريحه، وترد إلى السجن من لم يرد الله أن يريحه، وتواسي ذوي الحاجات ومن يستحق المواساة، فمن كان له حق من الحقوق الشرعية رددت أمره إلى قاضي البلد ليفصل في القضية

[1] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، ج1، المرجع السابق، ص234.

[2] ابن مرزوق التلمساني: المسند الصحيح الحسن في ذكر مآثر مولانا أبي الحسن، دراسة وتح: ماريا خيسيوس بيغيرا، تق: محمود بوعيّاد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص267.

ومن كان في غير ذلك من الأحكام التي لا يقضي بها أحد سوى الإمام، فصلته بما يقتضي نظرك السديد ورأيك المصيب الرشيد"[1].

يظهر من خلال هذا النص، أن مجلس المظالم كان يعقد كل جمعة بعد صلاة العصر، ويحضره إلى جانب السلطان الفقهاء وهذا لاستفتائهم في الأحكام الصادرة وحكم الشرع فيها، كما يبين أهم القضايا التي ينظر فيها والفئات الهشة التي يسعى السلطان لإنصافها والاهتمام بها، ويبرز النص قيمة العدل وأهميته لدى السلطان، وكذلك حرصه على تأدية حقوق رعيته، لذا نجده يؤكد على ضرورة جلوس السلطان بنفسه للمظالم، والفصل فيما لا يفصل فيه أحد سواه.

وما ذكره السلطان في وصيته لابنه، ليس مجرد تنظير فقط، فهو نابع من تجربته وممارسته، ويثبت هذا ما ذكره يحي بن خلدون في بغية الرواد: "عين أعلى الله مقامه أصائل عروبة للشاكين...فينصف المظلوم، ويهدي المستجير ويرد العائل ويرحم المسكين إلى غروب الشمس"[2].

ب- الحسبة:

تسكت المصادر عن هذه الخطة أو من تولاها في الفترة الأول للدولة الزيانية، إلاّ أن هذا لا يعني عدم وجودها أو الاهتمام بها، وكل ما لدينا من معلومات حولها في هذه الفترة لا يعدو كونه إشارة فقط، إذ تشير المصادر إلى الصاع التاشفيني[3] نسبة إلى أبي تاشفين الأول، وهذا دليل على اهتمام الدولة بتنظيم الأسواق والمعاملات فيها، ويدخل هذا العمل في اطار الحسبة على الأسواق والمعاملات التجارية.

وفي عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني، يظهر اهتمام السلطة بالحسبة، إذ يبدأ الاحتساب من أعلى هرم السلطة، ويتضح هذا من خلال حديث السلطان عن الفقهاء ودورهم في المجلس السلطاني، ذلك أن الفقيه في هذا المجلس بمثابة المحتسب على السلطان: "يبين لك ما أشكل عليك من الأحكام، وما تأتيه من الحلال وتدعه من الحرام، وما تقف عنده من الأحكام الشرعية التي هي قوام الملك والرعية، وما يصلح لك من الأمور الدنيوية والأخروية، ويتحول لك بالموعظة الحسنة ويذكرك

[1] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 84- 85.
[2] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص37- 38.
[3] أبو عبد الله مُحَّد العقباني: المصدر السابق ، ص 105.

أحوال الآخرة وينبهك عن سنة الغفلة"[1]، من خلال هذا القول يتضح أن سياسة السلطان قائمة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما تحدث السلطان عن هذه الخطة والقرائن التي من خلالها يتم اختيار متوليها، وهي نفسها القرائن التي يتم على أساسها اختيار صاحب الشرطة[2]، ويوصي السلطان ابنه: "وكذلك يا بني فراستك في صاحب الحسبة، تجري عليه في امتحانه بمثل هذه السنة إلى أن تتعرف أحواله وما صار إليه أمثاله"[3].

هذا وقد تدهورت خطة الحسبة كغيرها من الخطط الشرعية الأخرى بسبب متوليها، مما أثر سلبا على المجتمع وضاعت الحقوق نتيجة لذلك، وفي هذا الصدد يقول أبو عبد الله مُحَّد العقباني[4]: "وقد كانت هذه الولاية من أصفى الولايات الشرعية ظاهراً وباطناً...فلما أخرجت من دائرة الحق وانفرد بها ضعيف الدين، من لا يرقب إلاّ ولا ذمة في أحد من المؤمنين، أدركتها كدورة الظاهر والباطن"[5].

ومن خلال كتاب أبي عبد الله العقباني، نكشف واقع الحسبة والمحتسب في عهده والمشاكل التي عانى منها المجتمع نتيجة لفساد هذه الخطة، إذ يحدثنا عن الكثير من الظواهر المنكرة والتي كانت منتشرة في العهد الزياني ومنها، فساد الوظائف الشرعية بإسنادها لغير أهلها، كخطة الحسبة التي أسندت لمن لا يتورع عن أخذ الرشوة وأكل السحت، وتعاطي بعض الجهال للعلم والفتوى، وبعض الصناعات كالطب[6]، وانتشار الأفعال المخلة بالحياء والآداب والمنافية للشرع، وكذا بعض السلوكات التي تؤدي إلى انحرافات، لذا نجده يوصي بمراقبة التجمعات، كتجمع النساء للتويزة وما ينجر عنها، وكذلك تجمع الإماء والعبيد وما فيه من مفسدة، وتجمع النساء ثاني يوم للميت في المقابر على القراء

---

[1] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 152.

[2] نفسه، ص 110.

[3] نفسه، ص 153.

[4] "مُحَّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني: قاض، من أكابر فقهاء المالكية، له مشاركة بالأدب. ولد ونشأ بتلمسان، وأخذ عن مشيختها، رحل الى المشرق وحج وعاد، فولي قضاء الجماعة ببلده، من آثاره "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر"، توفي871هـ. عادل نويهض: المرجع السابق، ص237.

[5] أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص 114.

[6] نفسه، ص80 – 114.

العميان[1]، وفيما يتعلق بالمعاملات التجارية، يذكر مُحَّد العقباني الغش في السكة والمكاييل والموازين والسلع[2].

ويبين لنا كذلك محاولة إصلاح خطة الحسبة ومحاربة المناكر والآفات المنتشرة في المجتمع الزياني، خصوصا وأن المؤلف شغل منصب قاضي الجماعة بتلمسان، كما أن كتابه يحمل خطابا موجها للسلطة الزيانية وكل من له ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "لما جعل الله في السلطان من الحكمة النيرة الإلهية فقد وقع في بعض الآثار أن السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم هذا إذ لم يكن....إلى فوات المطلوب من إزالة المنكر أو ما تحصل فائدة.....إلاّ وقد وقع ذلك المنكر فيجب المبادرة إليه بما أمكن ولو مع قيام هرج أو غيره"[3].

إضافة إلى ما قدمه العقباني في هذا المجال، نجد مؤلف "بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيزات والحدود" للقاضي يحي بن أبي البركات، الذي أهداه للسلطان مُحَّد الثاني المتوكل على الله سنة 883هـ/1478م[4]، ومجهودهما يدخل ضمن ما يعرف بالاحتساب بالولاية[5]، كونهما من القضاة وعمل الحسبة يدخل في عموم ولاية القاضي، وقد مارس بعض الفقهاء الحسبة خارج إطار الولاية تطوعا ويتجلى هذا في مجهودات الشيخ المغيلي"[6].

ج- الشرطة:

يتضح الاهتمام بخطة الشرطة من خلال ما ذكره السلطان أبو حمو موسى الثاني لابنه: "يابني عليك أن تتخير صاحب الشرطة، لأنها عند الملوك أكبر خطة، فتقدم لها من يكون صاحب ديانة وعفة وصيانة وهمة ومكانة وسياسة ورياسة ورأي وفراسة"[7].

ويوضح السلطان لابنه مهام صاحب الشرطة ودوره في محاربة الظلم، وتوفير الأمن للرعية والمحافظة على النظام العام في المملكة، فهو بمثابة عين السلطان على الرعية وموظفي الدولة: "ثم يدخل عليك صاحب شرطتك وحاكم بلد حضرتك، ليخبرك بما تزيد في ليلتك حتى لا يخفى عليك شيء من

[1] أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص 72- 80.
[2] نفسه، ص ص 105، 114، 135.
[3] نفسه، ص13.
[4] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، ج1، المرجع السابق، ص231.
[5] أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص 178.
[6] الونشريسي: المعيار، ج1، المصدر السابق، ص 214.
[7] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 83.

أحوال رعيتك وبلدك مع ضبط مملكتك فتسأله عن القليل والكثير والجليل من الأمر والحقير، ليلا يتوصل أهل العناية للرعية بالمضرة ولا إذاية، ولا يقع من الحاكم جور في البلد، ولا ظلم لأحد، فإنه إذا علم الحاكم أو غيره من أهل العناية وأهل الدعاوي والجنايات بأن الملك لا يغيب عنه شيء من أحوال البلد فيمنع كل منهم من استطالة يد، فيقف الناس عند حدودهم، ويأمنون من الجور في صدورهم وورودهم، وفي هذا بقاء لنظام الملك وأمان للرعية من الهلك"[1].

وقد حدد السلطان في كتابه "واسطة السلوك" المعايير التي على أساسها يتم انتقاء صاحب الشرطة، وكيف يتبين إخلاصه وصدقه، ويُكتشف تصنعه وضعفه وسوء أخلاقه، وهذا من خلال الفراسة، لهذا يذكر مجموعة من العلامات هي دلائل على صلاح صاحب الشرطة أو فساده.

وأما ما يثبت صلاحه: "قمع الأشرار وتوقير الأخيار، فتعلم أنه تابع للحق متحل بالصدق، يا بني ثم اختبر حاله...إذ لم يتزايد عليه حال ولا أثار مال، فهو الحاكم المحمود الذي تفضل به الوجود"[2].

ومن علامات فساده: "تبغضه الأخيار، وتحبه الأشرار، فتعلم أنه على غير استقامة، وأنه آخذ للرشا على ظلامه"[3]، ويبرر السلطان بغض الأخيار له عكس الأشرار: "ذلك أن بغض الأخيار له إنما هو لما أحدثه من المظالم وفعله من إباحة المحارم، وما أتى به من الحوادث الفاسدة والمناكر البادية بالمشاهدة، فهو يكرههم لعثورهم على منكره، وهم يكرهونه على ما رأوا من مخبره، وأما محبة الأشرار له ومحبته إليهم...فهم يحبونه لمواساته عليهم في المفاسد ويحبهم لما ينال من الفوائد، فإن الناس لا يألفون إلا من واقف طباعهم وينافرون من نافرهم وطلب اقماعهم"، فهل انتقى السلطان أصحاب شرطتة ووُفق فيما نظر له في كتابه، هو وغيره من سلاطين الدولة ؟.

لا نستطيع أن نجيب عن هذا السؤال بدقة إلاّ إذا توفرت لدينا تراجم لبعض ممن تولوا هذا المنصب، غير أن هذا يكاد يكون شبه مستحيل، إذ لا تمدنا المصادر إلاّ باسم اثنين من أصحاب الشرطة، فالأول هو أحمد أبي العباس بن الفحام، والذي أسندت إليه خطتي المظالم والشرطة، وقد نقل عبد العزيز فيلالي قول ابن مرزوق فيه: "بأنه أعلم وقته والواحد في عصره، وإذا لقيته كأنك لقيت إمام مسجد"[4]، والثاني ذكره عبد الرحمن بن خلدون، وهو موسى بن يخلف صاحب الشرطة في عهد أبي

---

[1] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص83.
[2] نفسه، ص152 – 153.
[3] نفسه، ص152.
[4] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، ج1، المرجع السابق، ص232.

حمو موسى الثاني، والذي تورط في مقتل كاتب السلطان يحي بن خلدون: " وكان في الدولة لئيم من سفلة الشرط في رهط من الأوغاد كان يطوف بهم في سكك المدينة ويطرق معهم بيوت أهل السر والحشمة في سبيل الفساد"[1].

من خلال ما ذكره عبد الرحمن بن خلدون يتبين أن أبا حمو موسى الثاني قد خانته فراسته في اختبار صاحب شرطته، وكذلك فساد جهاز الشرطة في هذه الفترة، وهذا يجعلنا نتساءل حول استقلالية القضاء ودوره في تحقيق العدالة، تلك القيمة الأخلاقية التي تعد إحدى القواعد الأساسية لاستمرار الحكم، كما ذكر ذلك السلطان في كتابه واسطة السلوك، لقد علم السلطان بالجناة غير أنه: "أغضى وطوى عليها جوانحه"[2]، وبالتالي كانت هذه الحادثة اختيار لمصداقية الجهاز القضائي، ولصدق ما نظّر له السلطان في كتابه.

رابعا: قضاء أهل الذمة:

يرجع تواجد أهل الذمة في الدولة الزيانية إلى فترات سابقة، وكان التعامل مع هؤلاء لا يخرج عما حدد الشرع الإسلامي، وأخذ تواجد أهل الذمة في الدولة الزيانية صورا مختلفة، فقد كانوا ضمن الفرق العسكرية التي استحدثت في الجيش الزياني[3] أو قناصل وتجار، وحتى مقيمين مثل اليهود الذين تزايد عددهم بعد سقوط العديد من المدن في الأندلس[4].

كان لكل طائفة من أهل الذمة ممثلها فنجد "القومس"[5] ممثل الطائفة المسيحية، وأما عند اليهود نجد "الناجد"[6]، وتخضع كل طائفة للسلطة القضائية لممثلها[7]، وحسب ما جرى به العمل في بلاد المغرب الإسلامي فإنه لا يمنع تقاضي أهل الذمة في المحاكم الإسلامية، خصوصا في الأمور التي

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون : العبر، ج7، المصدر السابق، ص187. يُنظَر Fouad kebdani: la vida y Obra de yahya b.jaldun, oussour al Jadida, N02, special Tlemcen, 2011, p16.

[2] نفسه، ص187.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المرجع السابق، ص 114– 115.

[4] حساني مختار: تاريخ الدولة الزيانية، المرجع السابق، ج2، ص ص 248– 256. يُنظَر عبد العزيز فيلالي، الأقلية المسيحية في تلمسان، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 15، العدد 01، 2004، ص ص 190– 203.

[5] عبد الصمد حمزة: المرجع السابق، ص27.

[6] نفسه، ص27.

[7] عبد العزيز فيلالي: الأقلية المسيحية في تلمسان، المرجع السابق، ص 195.

ليس لهم فيها شريعة ولا حكم، وما كان فيه شريعة وحكم فيرد إلى قضاة شريعتهم[1]، كما أن أهل الذمة يحلفون اليمين في دور عباداتهم، اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد[2].

هذا وقد أجاب بعض قضاة الدولة الزيانية عن بعض القضايا المتعلقة بأهل الذمة وبالأخص اليهود وكل أحكامهم في هذا لا تخرج عن دائرة الشرع، ومن هذه القضايا ما تعلق بالجزية خصوصا في فترات ضعف الدولة، فقد استغل اليهود هذا الوضع، زد على ذلك مواطأة العمال لهم، فحاولوا التملص من دفع الجزية، وقد فصل قاضي الجماعة أبي عبد الله العقباني في هذا: "ومثله ما عهدناه في مقرنا مواطأة العمال لبعض يهود الكبوس على اعتزازهم بأن لا يؤدوا الجزية استقباحا عندهم لمساواتهم الذين يؤدونها واستكبارا ومخادعة للخروج من دائرة رسم الله فيهم أداءها مذلة وصغار وما سومحوا في ذلك لخدمتهم العامل استاخفاء من الإمام، وهذا والعياذ بالله شكل مروق من الدين ورضى بمساواة أهل الذمة لأهل الإسلام وخرق لحجاب هيبة الله..."[3].

ومن الأحكام الحيادية والنزيهة التي تخص أهل الذمة، نجد موقف القاضي يحي بن أبي البركات من قضية يهود توات، كان موقفه مبنيا على أدلة علمية لا تخرج عن إطار الشرع: "الحمد لله لا خفاء أن من معه أدنى مسكة من العقل، فضلا عمن اتصف بالعلم إن تدبر الأوصاف المسطرة فوقه التي أحدها يقوم مقام جميعها لا يقول بهدم الكنائس المذكورة ولا يفوه به، لما تقرر من أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولا سيما إذا بدت لذلك أمارات وقامت عليه دلالات تقضي تحريم الخوض في ذلك، كما هو مقرر في تغيير المنكر إذ كان مؤديا إلى منكر أعظم منه ولو كان المنكر الذي أريد تغييره مجمعا عليه"[4].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج10، المصدر السابق، ص 128- 129.

[2] نفسه، ص309.

[3] أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص157-158.

[4] الونشريسي: المعيار، ج2، المصدر السابق، ص299 – 230.

المبحث الرابع: دور القضاة وعلاقتهم بالسلطة والمجتمع

أولا: الدور السياسي:

أ- السفارة:

من أشهر القضاة الذين تولوا هذه المهمة، نجد القاضي أبو مُحَمَّد عبدون الحباك سفير يغمراسن إلى الموحدين[1]، وكان ذا رأي سديد وسياسة[2].

وفي فترة حكم الأخوين أبي سعيد وأبي ثابت، تولى القاضي ابن مرزوق وبطلب من السلطان أبي سعيد، قيادة سفارة من أجل الصلح مع السلطان أبي الحسن المريني، غير أن مساع هذه السفارة فشلت وكانت نتائجها وخيمة على ابن مرزوق، فبعدما كان يسعى للصلح بين الطرفين وجد نفسه في سجن بني زيان، ومن خلال ما ذكره ابن مرزوق في المناقب المرزوقية[3] والمسند[4] أن هناك من سعى بابن مرزوق واتهمه وهذا ما أدى على سجنه.

كما نجد كذلك قاضي الجماعة أحمد بن الحسن المديوني في السفارة التي أرسلها أبو حمو موسى الثاني للسلطان المريني أبي سالم، وذكر صاحب زهرة البستان مهام القاضي ضمن هذا الوفد: "أخذ المولى أبو حمو في شان صرف ولده وقطعة كبده...وصرف معه وزيره عمران بن موسى نائبا عنه، وقاضي الجماعة بتلمسان أحمد بن الحسن شاهدا على ما يسمع عنه"[5]، ويبدو أن القاضي يحسن فن الحوار مع الملوك: "ثم تكلم الفقيه القاضي المذكور ما استحسنه الجمهور"[6].

ولما حاصر الحفصيون تلمسان، أرسل السلطان الزياني مُحَمَّد المتوكل على الله وفدا للصلح ضم الشيخ أحمد بن الحسن الغماري، وقاضي الجماعة أبي عبد الله مُحَمَّد بن قاسم العقباني، وخال السلطان أبو الحسن علي بن حمو بن أبي تاشفين، وكانت الرسالة التي حملها الوفد: "الكف عن البلد على أن يلتزموا له بالبيعة عن صاحبها ويدخل تحت طاعته ونظره، فقبل إنابتهم ولم يحرم إجابتهم"[7].

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج7، المصدر السابق، ص 110.

[2] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 62.

[3] ابن مرزوق التلمساني: المناقب المرزوقية، دراسة وتح: سلوى الزاهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة النجاح، ط1، المملكة المغربية، 2008، ص307.

[4] ابن مرزوق: المسند، المصدر السابق، ص497.

[5] مجهول: زهرة البستان في دولة بني زيان، تح: بوزياني الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 193.

[6] نفسه، ص 194.

[7] الزركشي: تاريخ الدولتين، تح: مُحَمَّد ماضوي، ط2، المكتبة العتيقة، تونس، 2002، ص153.

وفي عام 868هـ/1463م، كان قاضي الجماعة أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد العقباني ممثلا للسلطان الزياني المتوكل على الله، حاملا هدية هذا الأخير إلى السلطان الحفصي أبي عمرو عثمان الحفصي: "وفي أواخر جمادى الآخرة من العام المذكور، وردت لتونس هدية صاحب تلمسان السلطان مُحَمَّد بن ثابت صحبة قاضيه، مُحَمَّد بن أحمد العقباني وصحبه رجل من بني عمه"[1].

يذكر أيضا حساني مختار، أن قاضي الجماعة في تلمسان قاد وفدا إلى مدينة الجزائر لطلب المساعدة من الحاج على باشا ضد الأسبان[2].

ومما سبق نقول إن وجود القاضي والفقيه ضمن وفود السفارة أو الوساطة وهذا لأنهما يمثلان العارفين بأحكام الشرع وبحقوق الطرفين[3]، كذلك إن حضور القضاة في هذه المهمات صار تقليدا متبعا من بداية الدولة إلى غاية سقوطها.

ب– وظائف أخرى:

وتبرز علاقة القضاة بالسلطة ودورهم من خلال توليهم لبعض الوظائف السلطانية الأخرى، كالحجابة والكتابة، وفي هذا دليل على مكانتهم لدى سلاطين الدولة، فقد كان القاضي أبو مُحَمَّد عبدون بن مُحَمَّد الحباك حاجبا ليغمراسن ين زيان[4]، كما يحدثنا النُّباهي عن المكانة التي وصلها القاضي ابن هدية: "وكان أثيراً لدى سلطانه قلده مع قضائه كتابة سره وأنزله من خواصه فوق منزلة وزرائه، فصار يشاوره في تدبير ملكه، فقلما كان يجري شيئا من أمور السلطة إلاّ عن مشورته وبعد استطلاع نظره"[5].

وحتى في فترات السيطرة المرينية على المغرب الأوسط، تولى بعض قضاة الدولة الزيانية وظائف هامة لسلاطين بني مرين، كالحجابة، تولاها مُحَمَّد بن أبي عمر التميمي للسلطان أبي عنان[6]، وكذلك

---

[1] الزركشي: تاريخ الدولتين، المصدر السابق، ص155.

[2] مختار حساني: الدولة الزيانية، ج1، المرجع السابق، ص204.

[3] سالم عطية: السفارات المتبادلة بين الدولتين الزيانية والمرينية خلال القرنين السابع والثامن هجريين(ق 13 –14م)، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطة، ع3، الجزائر، 2016، ص106.

[4] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص62.

[5] النُّباهي: المرقبة العليا، المصدر السابق، ص 134.

[6] ابن القاضي: درة الحجال، ج2، المصدر السابق، ص 276.

الخطيب بن مرزوق للسلطان أبي سالم[1]، مما يعني أن دور القضاة وعلاقتهم بالسلطة استمر في الفترات التي اندثر فيها الحكم الزياني أمام السيطرة المرينية.

ثانيا: نقمة السلطة على القضاة

ومع هذا لم تكن علاقة السلطة بالقضاة جيدة في كل الأحوال، لقد تعرضوا لنقمتها أحيانا ونذكر في هذا الصدد ما تعرض له القاضي أبو زكريا يحي بن عصفور قاضي السلطان أبي سعيد عثمان (681 -703هـ/1282- 1303م)، فقد امتحنه هذا الأخير وأخرجه مجرورا على الثلج، وسجنه مدة قبل أن ينفيه إلى تونس، ويبدو أن سبب هذه النكبة جاء كردة فعل على تصرف القاضي الذي أجبر أرملة الشيخ ابن مرزوق بالتواطئ مع أخيها للزواج منه[2]، ومع ذلك نستغرب فعلا كهذا يصدر من القاضي نفسه!

وكذلك ما حدث للقاضي ابن مرزوق الخطيب سواء مع الزيانيين أو المرنيين، فقد توالت عليه المحن من كلا الطرفين، إذ تعرض للسجن في فترة الأخوين أبي سعيد وأبي ثابت، كما لم يسلم من نقمة السطان أبي عنان المريني، الذي اتهمه بمعرفة مكان ابنة السلطان الحفصي أبي يحي، والتي رفضت خطبة أبي عنان واختفت، فأمر بسجنه مدة من الزمن، ورغم المكانة التي حظي بها عند السلطان أبي سالم المريني، إلاّ أن هذ لم يشفع له، إذ تعرض للسجن وهدده بالقتل رجال الدولة، فتوجه إلى تونس سنة 764هـ/1362م[3].

ومن مظاهر سوء العلاقة بين السلطة والقضاة، العزل والذي يبدو أنه في كثير من الأحيان نتيجة لسخط السلطة على القضاة، فقد عزل السلطان أبو عنان القاضي المقّري من قضاء فاس[4]، وفي أواخر ضعف الدولة أيضا ساءت علاقة قضاة الأقاليم والأمصار مع قادة الأوطان وشيوخ القبائل، نتيجة تدخل هؤلاء في صلاحيات القضاة[5]، وعجز الدولة عن ردعهم وايقافهم عند حدهم، وفي هذا

---

[1] لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تح بوزياني الدراجي، دار الأمل للدراسات، الجزائر،2009،ج2، ص721.

[2] نبيل شريخي: المرجع السابق، ص 58.

[3] عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته، المصدر السابق، ص 53، 55.

[4] المقّري: المصدر السابق، ج5، ص ص 203- 214، يُنظَر عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بان خلدون ورحلته، المصدر السابق، ص 62-62.

[5] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة – مسائل الجهاد والأيمان والنذور- المصدر السابق، ص190.

الصدد نذكر الصباغ قاضي قلعة بني راشد، الذي التجأ إلى أحمد بن يوسف الملياني بدلا من الأمير الزياني، لأن هذا الأخير كانت سلطته ضعيفة أمام قادة وطن بني راشد[1].

ثالثا: الدور الاجتماعي والثقافي للقضاة:

أ- المكانة الاجتماعية للقضاة:

تورد لنا المصادر بعض الشذرات التي تبين لنا واقع القضاة في محيطهم الأسري وعلاقتهم ضمن هذا الإطار، فلم يخف على هؤلاء أن الأسرة هي أساس المجتمع، ولن تنشأ الأسرة الصالحة إلاّ بالتربية الصالحة وفق القيم والمبادئ الإسلامية، كما أدرك القضاة أثر اللقمة الطيبة في العيشة الهنية والتربية الصالحة، لهذا حرصوا على تحريهم للحلال في المأكل والمشرب والنفقة على أسرهم وعوائلهم، فلم يأخذوا مرتباتهم مما يشوبه الحرام، وقد أفتى قاسم العقباني بعدم أخذ المرتب من المكوس بعد المسألة التي أثارها قاضي تنس يحي المازوني: "سألت شيخنا سيدي أبا الفضل قاسم العقباني، وقلت له: يا سيدي الجواب الشافي في مسألتي، أنني لما توليت قضاء تنس وجدت مرتب قاضيها من الباب، فحار أمري في ذلك إن أخذته، أخذت ما لا يليق وإن تركته تعلم أن قائد البلد يأخذه، فصرت نجود به على الضعفاء"[2].

وكان الجواب فيها: "الطيب من الارتزاق حيث يكون المجبى حلال....والذي أرشدك للأخذ به أن لا تأخذ من ذلك مثقال ذرة"[3]، ويتضح من خلال هذا الموقف ورع القاضي يحي المازوني، وعطفه على الضعفاء، وتقديره ومشورته للعلماء والأخذ برأيهم، وتبين الموقف الثابت لقضاة الدولة من المكسب الحرام، ومن شدة تحرّيهم الحلال في المأكل نذكر ما أورده أبو عبد الله العقباني عن جده قاسم العقباني أثناء مرضه، وقد رفض هذا الأخير أكل حبة كمثرى بعد أن عرف مصدر شرائها من عند مستغرق الذمة[4].

لقد حرص القضاة على تعليم أبنائهم حتى يكونوا فاعلين في مجتمعهم، فكان منهم الفقهاء والعلماء، ومنهم من توارث خطة القضاء عن أبيه وجده، ولعل الأسر التي توارثت القضاء خير دليل

---

[1] مختار حساني: الدولة الزيانية، المرجع السابق، ج3، ص 100.

[2] يحي المازوني: الدرر المكنونة، المصدر السابق، 240 و.

[3] نفسه، 240 و. وهذه النازلة وردت في "المعيار المعرب" لكن لم يُنقل نصها كما في الدّرر. يُنظَر الونشريسي: المعيار، ج6، المصدر السابق، ص 152 – 153.

[4] أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص91.

على ذلك[1]، ولم يكن توارث أبناء هذه الأسر للقضاء نتيجة للجاه أو النفوذ، وإنما أهَلَهم لذلك أخلاقهم وتمكنهم من علوم شتى.

هذا ولم يقتصر اهتمام القضاة على أبنائهم الذكور فحسب، بل شمل الإناث كذلك، فهذا ابن مرزوق الحفيد يحدثنا عن أمه، وهي ابنة قاضي مشهور في الدولة الزيانية: "وحدثتني أمي عائشة بنت الفقيه الصالح القاضي أحمد بن الحسن المديوني، كانت صالحة ألفت مجموع في أدعية اختارتها"[2].

كذلك نجد أن القضاة اختاروا مصاهرة العائلات ذات الشرف والمكانة الدينية كالمرابطين عند تزويج أبنائهم[3]، وبالعكس من ذلك نجد أن من الفئات الاجتماعية الأخرى من رغب في مصاهرة الأسر القضائية لنيل هذا الشرف، وهذا ما يوضحه لنا قول القاضي يحي المازوني: "...أن خاطبا خطب إلي ابنة أخي وهي ثيب، فقلت: ما أحوجك لهذا، وأنت لك زوجة بالجزائر، ولها دار تسكنها معها، والجزائر خير لك من مازونة؟ فقال: إنما قصدت قربكم والدخول في زمرتكم"[4].

وتظهر الرابطة القوية بين القضاة ومحيطهم العائلي، من خلال استحضارهم ذكر الآباء والأجداد في مؤلفاتهم واعتزازهم بهم، ومن نماذج هذا ما ذكره ابن مرزوق في المناقب المرزوقية[5]، وما حكاه عن جده من أمه أحمد بن الحسن المديوني[6]، كما كان أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد العقباني ملازما لجده قاسم في مرضه[7]، كما أن بعض القضاة حرصوا على خدمة أنفسهم كالقاضي أبو مُحَّد عبد الحق بن ياسين المليتي: "وكان يخدم نفسه بحمل الخبز إلى الفرن وشراء نفقته من السوق"[8].

لم يكن القضاة بمعزل عن أفراد مجتمعهم فقد تشعبت قنوات الاتصال بينهم، وهذا عن طريق المصاهرة أو التدريس أو في بعض المناسبات والأماكن أحيانا، كما أن عدل هؤلاء القضاة وحسن خلقهم وكذلك تواضعهم كان سبب حبهم من طرف العامة، وبالأخص قضاة مرحلة القوة في الدولة

---

1 نصر الدين بن داود، المرجع السابق ، ص ص77، 144، 149.

2 أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص 508.

3 يحي المازوني: الدرر المكنون في نوازل مازونة –مسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاعة والنفقات– المصدر السابق، ص214-215.

4 نفسه، ص207.

5 ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، المصدر السابق، ص ص 149-154-188.

6 أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص 105.

7 أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص 91.

8 يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص61.

الزيانية، وتذكر لنا المصادر مظاهر هذه العلاقة الحسنة، فقد أثنى المجتمع الزياني على القاضي أبي عبد الله مُحَّد بن عبد النور: "فحمُدت سيرته عدلاً وحسنَ خلق"[1]، ومَدح ابن حماد أحد شعراء تلمسان، القاضي ابن هدية مُحَّد بن منصور بن علي[2].

لما رأوك هديّة من ربهم   سموك بابن هدية فأجادوا

وعبّر العامة عن حبهم لقضاتهم عن طريق حضورهم المهيب في جنائزهم، وفي هذا يقول يحي بن خلدون عن القاضي عبد الحق بن ياسين المليتي: "ومات في أيام السلطان أبي تاشفين، فاحتفل الناس في جنازته وحضرها السلطان"[3].

كما تحدثنا المصادر عن قضاة تلمسان الذين تولوا القضاء خارج حدود الدولة الزيانية وكيف كان تعاملهم مع المجتمع أو الوسط الذي تولوا فيه القضاء، فهذا أبو عبد الله المقّري لما تولى قضاء فاس: "أنفذ الحق وألان الكلمة وخفض الجناح فأحبته العامة والخاصة"[4]، وكان ابن مرزوق الخطيب: "مليح التوسل حسن اللقاء...كثير التودد...طلق الوجه خلوب اللسان...إلفا مألوفا كثير الأتباع و العلق"[5].

وعليه فالحظوة والود والاحترام الذي حازه قضاة الدولة الزيانية لم يقتصر على المجتمع الزياني فحسب، بل على مستوى المجتمع المغاربي في تلك الفترة، ذلك أن الكثير منهم تولى القضاء في أقطار مختلفة من بلاد المغرب الإسلامي، وقد حفظت لنا كتب التراجم والسير تلك الصورة الحسنة لهؤلاء القضاة.

ب- موقف القضاة من بعض قضايا المجتمع:

- **الآفات الاجتماعية:**

اهتم القضاة بالقضايا المختلفة التي لها علاقة بمجتمعهم، كتلك القضايا اللاأخلاقية والمنافية للدين والآداب والمؤثرة على النسيج الاجتماعي والمهددة لوحدة المجتمع وقيمه ومبادئه وسعوا لاصلاح هذه الاختلالات الاجتماعية، وهذا ما توضحه بعض المؤلفات مثل كتاب أبي عبد الله العقباني "تحفة

---

[1] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص58

[2] نفسه، ص52.

[3] نفسه، ص69.

[4] ابن القاضي: درة الحجال، ج2، المصدر السابق، ص 43.

[5] لسان الدين بن الخطيب: المصدر السابق، ص 696- 697.

الناظر" وكذلك "بشائر الفتوحات والسعود" للقاضي أبي زكريا يحي بن أبي البركات، فالأول قدمه للسائل الذي يبحث عن كيفية تغيير المنكر[1]، وشرح له المؤلف أنواع المناكر المنتشرة وطرق معالجتها، أما الثاني فقدمه صاحبه للسلطان المتوكل، لمحاربة بعض الظواهر المنافية للآداب، والتي يبدو أنها وصلت للقصر السلطاني[2].

– **المغارم والمكوس:**

كما كان موقف القضاة واضحا من الضرائب والمكوس والمغارم التي أرهقت كاهل الرعية لما فيها من أضرار، وهذا ما يوضحه موقف ابن مرزوق الخطيب: "فكم أدت المطالبة بها إلى افتقار، وكم هتكت فيها من حرمة أموال وأعراض"[3]، هذا وقد أثنى ابن مرزوق على السلطان أبي الحسن لما رفعها عن المغرب الأوسط[4]، وكان موقف قاسم العقباني وحفيده أبي عبد الله العقباني واضحا من المكوس: "لأنها أكل لأموال الناس بغير حق"[5]، ومن هنا يتضح اهتمام القضاة بكل ما من شأنه أن يؤثر على المجتمع، سواء ما تعلق بالجانب الأخلاقي أو ما يؤثر على المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وبالأخص الفئات الهشة.

– **الصوفية:**

شكلت هذه الفئة إحدى طبقات المجتمع الزياني[6]، وحظي هؤلاء بتقدير السلطة والمجتمع بمختلف فئاته، لكن مع ذلك كانت هناك ردات فعل من قبل العلماء والفقهاء على بعض أنواع السلوكات والأقوال الصادرة من بعض من تزعم هذه الطرق وكذلك اتباعها، وقد أدلى القضاة بدلوهم في هذا المجال فكيف كان موقفهم من هذا؟

نذكر موقف القاضي ابن هدية من ابن خميس التلمساني[7]، واتهامه إياه بالكفر والزندقة، وألف القاضي المذكور كتاب"العلق النفيس في الرد على رسالة ابن خميس" شرح في هذا الكتاب رسالة ابن

---

[1] أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص1.

[2] عبد العزيز فيلالي: تلمسان خلال العهد الزياني، ج1، المرجع السابق، ص 231.

[3] ابن مرزوق: المسند، المصدر السابق، ص 186.

[4] نفسه، ص 185.

[5] أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص 91.

[6] مختار حساني: الدولة الزيانية، ج3، المرجع السابق، ص ص 83 – 98.

[7] "ابن خَمِيس(650-708هـ): النحوي، اللغوي: محمّد بن عمر بن محمّد بن عمر بن محمّد بن خميس الحجري الرعيني، أبو عبد الله التلمساني، المعروف بابن خميس، قال فيه المؤرخون:"كان رحمه الله تعالى نسيج وحده زهدًا وانقباضًا وأدبًا وهمة، حسن الشيبة...=

خميس وفلسفته بقوله: "والفلسفة عند أهل السنة وكافة الأشعرية عبارة عن الزندقة البحتة والظلالة المحضة والكفر الواضح الناشئ عن مختلف الخلاف الواضح"[1]، وبهذا يكون ابن هدية قد أنكر الفلسفة الصوفية لابن خميس، ولم تكن له نزعة معادية للتيار الصوفي في إطاره السلفي، أي ما لم يخرج عن الكتاب والسُّنة.

كذلك أجاب قاسم العقباني، عن موضوع اجتماع الفقراء في حلقات الذكر:"الحمد لله ما ذكرت أعلاه من قول أو فعل فهو حسن وأكثر مثني عليه شرعا وليس فيه إن شاء الله موضعا للنهي ولقد حضرت مجتمعهم مرتين، فما رأيت إلاّ تعاونا على البر والتقوى، وبعداً من الإثم"[2].

وتعرض القضاة لكرامات الولي كالقاضي أبي عبد الله مُحَمَّد العقباني، ورأى أن الكرامات تكون بقدر الالتزام والصلاح[3]، وألف القاضي موسى المازوني كتاب"ديباجة الإفتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"ووضح المقصد من تأليفه، وردّ فيه على منكري كرامات الأولياء[4]، كما ألف أبو عبد الله مُحَمَّد

=سليم المصدر قليل التصنع، بعيدًا عن الرياء، عاملًا على السياحة والعزلة عارفًا بالمعارت القديمة مضطلعًا بتفاريق النحل قائمًا على العربية والأصلين وفحل الأوان في المطول، أقدر الناس على اجتلاب الغريب، وقال ابن خاتمة: وكان من فحول الشعراء وأعلام البلغاء، وله مشاركة في العقليات، واستشراق على الطلب وقعد لإقراء العربية بحضرة غرناطة، ومال بآخرة إلى التصوف والتجوال والتحلي بحسن السمت وعدم الاسترسال بعد طي بساط ما فرط له في بلده من الأحوال وكان صنع اليدين.

كتب بتلمسان عن ملوكها، ثم فر منهم خوفًا لبعض ما يجري بأبوابهم ثم قدم غرناطة فتلقاه الوزير أبو عبد الله بن الحكم وأكرمه جدًّا، فلما قتل الوزير قتل هو أيضًا بعد نهب ماله.

ويقال إنه لما همَّ به قاتله قال له: أنا دخيل رسول الله – ﷺ – فلم يلتفت إليه وجعل يجهز عليه. فقال له لم لمْ تقبل الدخيل بيني وبينك، فكان آخر ما سمع منه أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله" يُنظَر وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم، مجلة الحكمة، ط1، مانشستر – بريطانيا، 2003، ج3، ص2316.

[1] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، المرجع السابق ،ج2، ص ص 407- 408.

[2] الونشريسي: المعيار، ج11، المصدر السابق، ص 50

[3] الونشريسي: المعيار، ج1، المصدر السابق، ص 391.

[4] أيو عمران موسى المازوني: مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، تح: عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية بيروت، 2019، ص49 – 51.

الصباغ[1]، قاضي قلعة بني راشد كتاب "بستان الأزهار في مناقب زمزم الأخيار ومعدن الأنوار سيدي أحمد بن يوسف الراشدي النسب والدار"[2].

ومن هنا تتضح تلك العلاقة الحسنة بين القضاة والمتصوفة، وتظهر غلبة النزعة الصوفية على بعض القضاة.

- **قضية الشرف:**

شكلت قضية الشرف والانتماء لآل البيت إحدى أهم محاور النقاش في مجتمع المغرب الإسلامي الوسيط بعامة، بحيث لم يقتصر إدعاء النسب الشريف على بعض عامة الناس فحسب، بل حتى الأسر الحاكمة بعد الموحدين، كالزيانيين والمرنيين وهذا ما توضحه الكتابات المنقبية، كبغية الرواد "ليحي بن خلدون" و"نظم الدور والعقبان" للتنسي، و"المسند" لابن مرزوق، و"روضة النسرين" لابن الأحمر.

حظي الشرفاء في المجتمع المغاربي عامة والزياني خاصة بمكانة مميزة، حيث كانوا في أعلى المراتب وهذا ما يوضحه كلام السلطان أبي حمو موسى الثاني: "يكون الشرفاء عندك أرفع الناس في الرتب، لأنهم أكثرهم في الحسب وأعلاهم في النسب"[3].

كما حظي الأشراف باحترام القضاة وتقديرهم، كما أقر القضاة بثبوت الشرف من قبل الأم، وهي المسألة التي اختلف فيها علماء المغرب[4]، وفصل فيها هذا القاضي سعيد العقباني بما نصه: "يجب من توقيره ما يجب للشريف لأبيه، إذ هو من جملة الشرفاء، يعمه من أبوة النبوة ما يعمهم"[5]، ولأهمية الموضوع فقد أشهد سعيد العقباني على ما كتبه: "أشهد الفقيه المدرس...قاضي الجماعة بتلمسان أبو عثمان سعيد الواقع خطه جوابا على السؤال المكتتب في الأعلى، على أن الجواب المذكور بخط يده استشهادا تاما عرف قدره وهو بحال الصحة والجواز...في أوائل ربيع الثاني من عام سبعين وسبعمائة"[6].

[1] "مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي، أبو عبد الله، ابن الصباغ، التلمساني: قاضي، فقيه، من العلماء، من أهل تلمسان، وبها نشأ وتعلم، ثم ولي قضاءها، وتوفي بها 936هـ" عادل نويهض: المرجع السابق، ص195.

[2] سمية مزدور: التراث المخطوط وأهميته في كتابة تاريخ المغرب الأوسط في نهاية العصر الوسيط، مجلة البحوث والدراسات، مج15، ع01، 2018، ص ص 325-335.

[3] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 86-87.

[4] الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج12، ص ص 193، 230، 262.

[5] نفسه، ص 208

[6] نفسه، ص 208.

وفي ختام هذا الفصل نشير إلى النتائج التي استخلصناها بعد عرضنا للقضاء في العهد الزياني:

- تكتمل صورة القضاء بالمغرب الأوسط في العهد الزياني وتتضح معالمه أكثر، فقد استفاد من الامتداد الزماني للدولة، ومن التطورات والأحداث في بلاد المغرب والأندلس.
- تنوعت الانتماءات الجغرافية والإثنية للقضاة الزيانيين، وقد أحصينا أسماء العديد منهم.
- كان اختيار القضاة يتم على أساس العلم والورع والكفاءة، وقد أضاف أبو حمو موسى الثاني استعمال الفراسة في انتقاء القضاة وأعوانهم، وظهر في الدولة الزيانية العديد من القضاة الأكفاء والمجتهدين الذين بلغت شهرتهم بلاد المغرب الإسلامي.
- استقر المذهب المالكي كمرجعية فقهية للقضاء، ولم تقبل السلطة مرجعية فقهية غيره.
- تميز القضاء في العهد الزياني بالتنظيم والترتيب وتوزيع المهام بين رتب القضاء وكذلك الخطط التابعة له كالشرطة والحسبة والمظالم، ومع ذلك تبقى المعلومات حول هذه الخطط غير كافية.
- نال القضاة ثقة واحترام السلاطين والمجتمع وكان دورهم بارزا على المستوى السياسي والثقافي والاجتماعي.
- تأثر القضاء وتوابعه بفترات الضعف التي مرت بها الدولة، ومع ذلك عمل بعض القضاة على إصلاح الخطة ورد الاعتبار لها، ويظهر هذا من خلال مؤلفاتهم في ميدان القضاء وتوابعه.
- تعد ظاهرة بيوتات القضاء وتوارث المنصب من أهم مميزات القضاء الزياني.
- أثرت النّزعة الصوفية على القضاة ويظهر ذلك من خلال مواقفهم ومؤلفاتهم.

الفصل الثالث:

المقارنة بين القضاءين الحمادي والزياني

المبحث الأول: العوامل المؤثرة على القضاء في العهدين الحمادي والزياني

المبحث الثـاني: أوجه الشبه

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف

المبحث الرابـع: تقويم عام للقضاء في العهدين الحمادي والزياني

إن القضاء في العهدين الحمادي والزياني هو إحدى حلقات استمرار القضاء وتطوره في المغرب الأوسط، وهو امتداد للقضاء الإسلامي في المغرب، ورغم الاشتراك والترابط بين القضاءين الحمادي والزياني، إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي ميزت كل فترة وأثرت على نظام القضاء فيها، فظهر ذلك الاختلاف بين القضاءين.

المبحث الأول: العوامل المؤثرة على القضاءين الحمادي والزياني

أولا: اختلاف المدة الزمنية للدولتين

حكمت الدولة الحمادية من (408-547هـ/1017-1152م)[1]، أي حوالي قرن ونصف وهي مدة متواصلة بدون انقطاع إلى غاية سقوطها على يد الموحدين، وأما الدولة الزيانية فقد امتدت لثلاثة قرون (633 – 962هـ/1235-1554م)[2]، عرفت خلال هذه المدة فترات من الانقطاع والتجديد بسبب الاجتياح المريني، فمن حيث الوضع الخارجي والجيران كانت الدولة الحمادية أكثر استقرارا وأمنا عكس الدولة الزيانية التي كان استقرارها وأمنها الخارجي أكثر تهديدا وتأزما بسبب جيرانها المرينيين والحفصيين، والتهديدات الخارجية تؤثر على الوضع الداخلي بدون شك.

ولو قارنا بين الدولتين بمعيار عدد الأجيال المتعاقبة في الدولتين[3]، نجد أن الدولة الحمادية شهدت تعاقب ثلاثة أجيال كاملة، أما الدولة الزيانية فأكثر من ذلك، فلا يمكن أن نقارن منتوج ثلاثة أجيال بستة أجيال، فهذا التباين في مدة الحكم وعدد الأجيال المتعاقبة له آثاره المختلفة في جميع المجالات على الدولتين وهو ما يفسر لنا الاختلاف في المؤلفات سواء منها ما تعلق بالتاريخ العام للدولتين أو القضاء، كما يفسر لنا ظاهرة بيوتات القضاء التي عرفتها الدولة الزيانية.

ثانيا: مصادر التأريخ للقضاة والقضاء

إن شح المادة الخبرية يبدو ظاهرة ميزة تاريخ الحماديين مما ترك فجوات في جوانب هامة من التاريخ الحمادي كالنّظم بما فيها القضاء وما تعلق بأفراده ومؤسساته، فما وصلنا من تراجم وأسماء للقضاة الحماديين الذين تولوا المنصب داخل حدود الدولة الحمادية ضئيل جدا، وجُلّ التّراجم مختصرة،

[1] رشيد بوريبة: المرجع السابق، ص 3.

[2] مختار حساني: الدولة الزيانية، ج1، المرجع السابق، ص5 .

[3] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة: المصدر السابق، ج2، ص 536.

ومن القضاة من اكتفت المصادر بذكر اسمه فقط، ويبدو أن القضاة الذين تولوا المنصب خارج حدود الدولة الحمادية كانوا أكثر شهرة من زملائهم داخل الدولة، وهذا ما يثبته حضورهم في كتب التراجم التي ألفها مؤرخون وعلماء وفقهاء من المغرب الأقصى والأندلس ونذكر على سبيل المثال، "ترتيب المدارك" للقاضي عياض، و"الصّلة" لابن بشكوال، و"التكملة لكتاب الصّلة" لابن الآبّار.

والحال نفسه بالنسبة للمؤسسة القضائية وتوابعها وما تعلق بها، ولعل المصدر الوحيد الذي يحوي جل هذه المعلومات وإن كانت ضئيلة جدا، هو البيذق عند مروره رفقة ابن تومرت بالدولة الحمادية وهي في أواخرها[1]، وكذلك ابن القطّان، فقد ذكر هو الآخر شذرات قليلة تحمل ايحاءات حول القضاء، وهذا في حديثه عن ابن تومرت لما دخل بجاية[2].

في حين نجد العكس عند الزيانيين حيث المادة الخبرية حول القضاة والقضاء أكثر مقارنة بالحماديين، فقد تعددت كتب التّراجم التي ترجمت وتناقلت تراجم القضاة الزيانيين، وأُنَبِه هنا أن هذه التّراجم ليست خاصة بطبقات القضاة كما فعل النباهي في مؤلفه "تاريخ قضاة الأندلس"، وإنما تدخل في تراجم فقهاء وعلماء المالكية ولعله السبب وراء وفرة المادة الخبرية إذ أنّ القضاة من هذه الفئة.

وهذه المصادر أصحابها من أقطار متعددة من بلاد المغرب الإسلامي، مثل "درة الحجال" و"جذوة الاقتباس" لابن القاضي المكناسي، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" لأحمد بابا التينبكتي، وأما المصادر المغرب أوسطية فنذكر منها: "بغية الرواد" ليحي بن خلدون، وكذلك"البستان" لابن مريم، فقد تضمنا العديد من التراجم للقضاة الزيانيين.

كما أمدتنا المؤلفات المتنوعة لبعض القضاة الزيانيين بمعلومات قيّمة عن واقع القضاء والخطط المكملة له وبالأخص في الفترة الأخيرة للدولة، ونذكر من هذه المؤلفات "المهذب الرائق" لأبي عمران موسى المازوني، "تحفة الناظر" لأبي عبد الله العقباني، وكذلك نوازل يحي المازوني والونشريسي.

ثالثا: تأثر القضاء بضعف السلطة وسيطرة القبائل المتغلبة

أثر ضعف السلطة أواخر العهدين الحمادي والزياني على القضاء وتوابعه، وقبل الحديث عن هذا التأثير نشير إلى ممارسات هذه القبائل في المجالين الحمادي والزياني.

---

[1] البيذق: المصدر السابق، ص13– 14.

[2] ابن القطّان: المصدر السابق، ص93-94.

فتحت موقعة سبيبة سنة 457هـ/1065م[1] المجال للقبائل الهلالية للسيطرة على المغربين الأدنى والأوسط، ولم تَعُد تعترف بسلطة الدولة ونُظُمها، ورغم محاولات الحماديين إحتواء هذه القبائل وترويضها لصالحهم[2]، إلا أن ممارساتها القائمة على السّلب والنّهب والتّعدي ظلت قائمة.

يذكر لنا الإدريسي غارات بعض من بطون القبائل الهلالية على العديد من المناطق في الدولة الحمادية وما تلحقه من أضرار بأهلها[3]، وكذلك سيطرتها على الطرقات الرابطة بين المدن والحصون والتي لا يمكن عبورها إلا تحت رقابة هذه القبائل: "حصن بسكرة...ومنه إلى حصن بادس وهو في أسفل طريق جبل أوراس ثلاث مراحل، وهو حسن عامر بأهله والعرب تملك أرضه وتمنع أهله من الخروج عنه إلا بخفارة رجل منهم ومنه إلى المسيلة أربعة أميال"[4].

لم تتوقف ممارسات هذه القبائل عند هذا الحد، إذ نجد في نص أخر للإدريسي مظهرا من مظاهر سيطرة هذه القبائل وتَعَديها على الأحكام القضائية الشّرعية، ووقوف الدولة عاجزة أمامها: "غير أن أيدي الأجناد فيها مقبوضة وأيدي العرب مطلقة في الإضرار، ومُوجب ذلك أن العرب لها دية مقتولها وليس عليها دية فيمن تقتل"[5]

ومن المظاهر الأخرى لتأثر القضاء بضعف السلطة، انتشار الانحلال وسط مجتمع العاصمة الحمادية كبيع الخمور والتبذل الجنسي وغياب رقابة الدولة[6] من خلال القضاء وما تبعه من خطط إلا دليلا على ذلك.

أما في العهد الزياني فقد كَثُرت حوادث الغصب والسرقة والاعتداء، بل وصل الأمر إلى أن دفع القضاة حياتهم ثمنا لتمرد بعض القبائل فقد أدى تمرد قبيلة مغرواة بالشلف إلى مقتل قاضي السلطان أبي حمو موسى الثاني[7].

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص27.

[2] رحالي مُحَّد علي: بطون بني هلال في المغرب الإسلامي، مناطق استقرارها وآثارها من ق 5هـ إلى ق 7هـ/ق 11م إلى ق 13م رسالة ماجستير، إشراف: بوخاوش مريم، المدرسة العليا للأساتذة-بوزريعة- الجزائر، 2017/2018، ص ص152، 206.

[3] الإدريسي: المصدر السابق، ص262.

[4] نفسه، ص264.

[5] نفسه، ص263.

[6] عبد الحميد عويس: المرجع السابق، ص240.

[7] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص186.

ووقفت السلطة عاجزة أمام ممارسات بعض بطون القبائل الهلالية،كما توضح ذلك إحدى النصوص النوازلية: "جماعة في مغربنا من العرب، تبلغ مابين فارسها وراجلها قدر عشرة ألاف، أو تزيد ليس لهم إلا الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق ويأخذون حرم الإسلام، أبكارا وثيبا، قهرا وغلبة، هذا دأب سلفهم وخلفهم مع أن أحكام السلطان أو نائبه لاتنالهم، بل ضَعُف عن مقاومتهم، فضلا عن ردعهم...فأمرناهم بقتالهم، وصرحنا بأنه جهاد"[1] إن هذه النازلة تبين العديد من التجاوزات غير الشرعية لهذه القبائل في ظل غياب أي رادع من السلطة، وعلى هذا الأساس صاغ الفقيه القاضي "أبو العباس أحمد المريض" فتواه التي تعكس موقف العديد من الفقهاء من هذه الممارسات.

ويحدثنا المازوني أيضا عن سطوة رجال بعض القبائل الهلالية وتحديهم لأحكام القضاء: "ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب، ويشتكي له أن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته، فيأمر صاحبه المذكور برجوع زوجته، وعدم الانقياد لحكم القاضي"[2].

ولم يتوقف هؤلاء عند هذا الحد بل تعدى ذلك إلى تعيين قضاة في المناطق التي سيطروا عليها وقد عارض أكثر الفقهاء هذا التعيين، على اعتبار أن السلطان هو المرجع في تعيين القضاة، لكن هذه الفتوى تغيرت نتيجة للظروف السياسية والواقع الذي فرضته هذه القبائل، فقد أفتى الفقيه أبوعبد الله محمَّد العقباني بإمضاء أحكام قاض عينه بعض الأعراب بالمغرب الأوسط وكانو مخالفين أمر السلطان خوفا من تعطيل الأحكام، وإن أُعتُبر ذلك القاضي آثما لتوليه تلك الخطة بدون أمر الإمام[3].

ومجمل القول إن هذه القبائل قد أحست بضعف الدولة وحاجتها إليها في كثير من الأحيان في حروبها مع جيرانها ولأجل المحافظة على سلطانها، وقد بدا هذا واضحا عند الحماديين كما تقدم ذكره في موقعة سبيبة 457هـ/1065م، وكذلك الزيانيين: " فبدون مناصرة القبائل لايمكن لأي سلطان أن يتولى عرشه، وبدون القبائل لا يمكن له المدافعة وحماية دولته، وبدون القبائل لا يمكن له النصر على أعدائه"[4]

---

[1] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، المصدر السابق، 56 ظ، 57 و.

[2] نفسه، 63 ظ، 64 و.

[3] نفسه، 258 و.

[4] بوزياني الدراجي: العصبية القبلية وأثرها على النّظم والعلاقات في المغرب الإسلامي من القرن السادس إلى القرن التاسع هجري رسالة ماجستير، إشراف موسى لقبال، جامعة الجزائر، الجزائر، 1987/1988، ص462.

وعليه فالسلطة بالمغرب الأوسط في العهدين الحمادي والزياني أرّقتها هذه القبائل وكانت متخوفة إما من تمردها وشغبها أو تحالفها مع جيرانها المناوئين لها، لذا سعت لإرضائها وغضت الطرف عنها ولم تلجأ لفرض نُظمها عليها بالقوة، وبالتالي انحسرت سلطة الدولة أمام نفوذ القبيلة، وكان من مظاهر هذا الانحسار التعدي على الأحكام القضائية التي لم تعد القبيلة تعترف بها، مستندة في ذلك على قوة عصبيتها، ويبدو أن خروج القبيلة وتمردها على نُظم الدولة كان ظاهرة ميزة تاريخ المغرب الإسلامي حيث يقول بوزياني الدراجي: "إن المتتبع لتاريخ المغرب سيكتشف -لا محالة- بأن القبائل في هذه الديار ظلت قرونا طويلة تقاوم وتعاكس نُظم الدولة والأهداف التي تسعى إليها دون كلل أو فشل....ذلك الصراع الذي لم تنقطع أسبابه في بلاد المغرب بين نُظم الدولة والنُّظم القبلية المتميزة بالأنانية والعصبية الصارخة"[1]

رابعا: أثر الوحدة المذهبية على القضاء

لقد كان القضاء قبل العهد الحمادي وسيلة وميدانا للصراعات المذهبية إستغلته المذاهب المتنافسة لفرض نفسها[2]، ومع بداية العهد الحمادي حسمت السلطة هذا الصراع واستقر المذهب المالكي كمرجعية فقهية للقضاء بداية من القرن الخامس الهجري، ولم يكن قضاة الدولة الحمادية بذلك التعصب الذي كان عليه المرابطون الذين: "تشددوا في الالتزام بمذهب مالك، واهتمو أكثر بكتب الفروع، ولم يولوا القضاء سوى من كان على مذهبهم، وعملوا على الوقوف في وجه مخالفيهم في مسائل الفقه والكلام والحديث"[3].

إن الوحدة المذهبية لبلاد المغرب الإسلامي في عهد دول صنهاجة فتحت المجال لقضاة المغرب الأوسط الحمادي لتولي المنصب عند المرابطين، وكان من إيجابيات هذا أن حفظت لنا كتب التراجم العديد من تراجم هؤلاء القضاة استطعنا من خلالهم تركيب صورة أوضح عن القضاء الحمادي في تلك الفترة، فتراجم هؤلاء القضاه أفادتنا بكثير من المعلومات التي افتقدناها في ظل غياب تراجم للقضاة الذين تولوا المنصب داخل الدولة الحمادية.

---

[1] بوزياني الدراجي: العصبية القبلية وأثرها على النظم والعلاقات في المغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص420-421.

[2] حسين بوبيدي: بلاد المغرب الإسلامي بين التعايش والصراع المذهبي، قراءة في الإستغلال السياسي والتأثير العقدي والفقهي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، مج11، ع1، قسنطينة، 2013/11/12، ص222-225.

[3] نفسه، ص227.

وبعد الاستقرار النهائي للمذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي ما بعد الموحدين كان حضور قضاة المغرب الأوسط بارزا في بلاد المغرب ووصل إلى مصر والشام، حيث وجدنا اسماء لقضاة من المغرب الأوسط تولوا قضاء المالكية فيها ونذكر منهم عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي الشيخ شرف الدين(ت746هـ/1345م)[1]، وأبا عبد الله مُحَّد بن مرزوق العجيسي التلمساني(711-782هـ)[2]، وكذلك الشيخ علي بن مُحَّد التنسي (ت875هـ/1470م)، ففضلا عن تدريسه الفقه المالكي بمدارس ومساجد مختلفة في مصر فإنّه تولى منصب قضاء المالكية بالشّام، وتحسر الناس على فقده من الديار المصرية وتألّموا لذلك[3].

مما يجعلنا نقول إن قضاة المغرب الأوسط في العهد الحمادي بعد أن كانت وجهتهم المغرب الأقصى والأندلس توسع حضورهم بعد الموحدين إلى المغرب الأدنى ومصر والشام، ولعلنا نتساءل لماذا انحسر وجود قضاة المغرب الأوسط الحمادي في المغرب الأقصى والأندلس في حين امتد وجودهم في العهد الزياني إلى المغرب الأدني ومصر؟

لا شك أن هذا الانحسار والتمدد قد تحكمت فيه الظروف والوضع السياسي والمذهبي، إن تأخر القطيعة الزيرية مع العبيديين مقارنة بالحماديين إلى سنة 443هـ/1051م[4]، جعل قضاة المالكية يعتبرون الزيريين امتدادا للعبيديين، فكان هذا أحد أسباب عزوف الفقهاء ومنهم القضاة للهجرة إلى المغرب الأدني، وهذا أثّر على القيروان ومكانتها وما تمثله من رمزية تاريخية ودينية باعتبارها مهد المذهب المالكي، ورمز المقاومة المالكية زمن الشيعة، فقد كانت القيروان مقصدا للفقهاء المالكية من المغرب الأوسط وغيره، وهي من كانت تحفزهم على الاستقرار في المغرب الأدني، وهذا يتيح للفقهاء تولي المناصب الشرعية بما فيها القضاء مع الإستزادة في العلم، ويبدو أن ابن الرّبيب التيهرتي[5] هو القاضي الحمادي الوحيد الذي سجلت المصادر حضوره في المغرب الأدني في هذه الفترة.

---

[1] أحمد بابا التينبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص638.

[2] عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، المصدر السابق، ص50. يُنظَر ابن القاضي: درة الحجال، ج 2، المصدر السابق، ص275-276.

[3] أحمد بابا التنبكتي: المصدر السابق، ص337. فوزي رمضاني: الإشعاع الفكري والتربوي لعلماء المغرب الأوسط "الجزائر" في مصر والشام خلال العصر المملوكي(648-923هـ/1250-1517م) مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، عدد خاص، الجزائر، 2022، ص229.

[4] رحالي مُحَّد علي: المرجع السابق، ص66-67.

[5] ياقوت الحموي: معجم الأدباء، المصدر السابق، ص998. يُنظَر القفطي:المصدر السابق، ص353-354.

ورغم أن القطيعة الزيرية مع العبيديين قد جعلت القيروان تستعيد مكانتها، إلاّ أنها سرعان ما فقدتها مرة أخرى بسبب الهجرة الهلالية التي أسهمت في تراجع دورها وهجرة فقهائها[1]، بل أثرت على العديد من مناطق الدولة التي انحسر نفوذها.

وأما في العهد الزياني، فقد ساهم استقرار الدولة الحفصية وبروز بجاية من جديد، في جذب واستقطاب الفقهاء والقضاة الزيانيين الذين رأوا في بجاية امتدادا لانتمائهم المذهبي والجغرافي رغم اختلاف الإطار السياسي، وهذا ما نجده في قول الغبريني عند ترجمته للفقيه أبي مُحَمَّد عبد الحق بن ربيع الأنصاري (ت675هـ/1285م): "...وسمعت كثيرا من أهل العلم يثنون عليه ويقولون إنه لم يكن في وقته بمغربنا الأوسط مثله"[2]

كما أن انفتاح السلطة في مصر على المذهب المالكي وتبني تعدد المذاهب فتح المجال للقضاة الزيانيين لتولي هذا المنصب فيها[3]، وهذا لم يكن موجودا في الفترة التي عاصرها الحماديون .

المبحث الثاني: أوجه الشبه

أولا: المنظومة القضائية

ونقصد بها تركيبة الجهاز القضائي وتشمل مصادر التشريع ومذهب القضاء، مراتب القضاء وأعوان القاضي سواء في المجلس القضائي أو أصحاب الخطط الأخرى المكملة للقضاء، وفي العموم نجد تقاربا كبيرا في التركيبتين القضائيتين الحمادية والزيانية من حيث:

أ- مصادر التشريع ومذاهب القضاء:

لم تخرج مصادر التشريع القضائي في الفترتين عن العمل بالكتاب والسُّنة وما وقع عليه إجماع الأمة والاجتهاد والمتكلم به عند الفقهاء،كما وضح ذلك فقهاء النّظم الإسلامية.

حسمت السّلطة السياسية في المغرب الأوسط في الفترتين الحمادية والزيانية الأمر مذهبيا لصالح المذهب المالكي، فما إن أعلن حماد استقلاله عن الزيريين ممثلي العبيديين، تلاه مباشرة تبنيه للمرجعية الفقهية المالكية، فقد أصبح هذا المذهب هو مصدر الأحكام والقضاء في الدولة، وانتشرت الدراسات

[1] النويري: المصدر السابق، ص122.
[2] الغبريني: المصدر السابق، ص60.
[3] فوزي رمضاني: المرجع السابق، ص228-230.

الفقهية على المذهب المالكي وأصبحت الكتب المعتمدة في المذهب هي المراجع الرئيسية في التفقه والاجتهاد[1].

واشتهر في الدولة الحمادية فقهاء كبار كـ"مروان بن علي الأسدي البوني"[2]، وكذلك القاضي "موسى بن حماد الصنهاجي"[3]، ومع ذلك فقد كانت كتب الغزالي متداولة في القلعة وبجاية مما يعني انفتاح الفقهاء والقضاة على الفكر الأشعري، مثل القاضي "ابن الرّمّامة"[4] الذي سبقت ترجمته في الفصل الأول من هذا البحث، وقد ذكرنا أن سبب عزله من القضاء المرابطي كان بسبب ميوله وشغفه بفكر الغزالي، وكذلك القاضي"أبو علي حسن المسيلي" الذي لقب بأبي حامد الصغير[5].

وفي العهد الزياني نجد السلطان "أبو حمو موسى الثاني" يشترط ألاّ يخرج القضاء في هذه الفترة عن مذهب الإمام مالك ولو كانت الفتوى للسلطان[6] ولقد برز في هذه الفترة أيضا نخبة من الفقهاء والقضاة كانوا مرجعية في الأحكام القضائية مثل الإمام "أبو زيد عبد الرحمن بن الإمام"[7] و"أبو علي حسن الشريف التلمساني"[8]، و"سعيد العقباني"وابنه "قاسم" وقد وصلا إلى رتبة الاجتهاد[9].

ولم يكن الفقهاء متمسكين بحرفية المذهب المالكي، فقد كان منهم من يصدر الفتوى عن روح متحررة من التعصب للفروع المذهبية عكس المرابطين، وقد ساعد في ذلك انفتاح المذهب المالكي على

---

[1] مسعود بن موسى فلوسي: المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول (المذهب المالكي في الجزائر، 2، 3 ربيع الأول 1425 هـ/ 21 و22 أفريل)، الجزائر، 2004، ص80 – 81.

[2] "واسمه مروان بن علي القطان، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتفننين، وألّف في شرح الموطأ، كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس، وتفقه بأحمد بن نصر الداودي، روى عنه حاتم الطرابلسي وأبو عمر ابن الحذاء، قال حاتم: كان رجلاً فاضلاً حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث، أصله من قرطبة، سمع معنا...ولازم الداودي وغيره، قال أبو عمر بن الحذاء: كان صالحاً عفيفاً عاقلاً، حسن اللسان رحمه الله" القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج7، المصدر السابق، ص259.

[3] الغرناطي: المصدر السابق، ص32-33.

[4] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص 158.

[5] الغبريني: المصدر السابق، ص 33.

[6] أبو حمو موسى: المصدر الثاني، ص138-139.

[7] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص71-72.

[8] المقري: نفح الطيب، مج5، المصدر السابق، ص 232.

[9] أبو عبد الله مُحَّد المجاري الأندلسي: المصدر السابق، ص129. يُنظَر أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص365.

المذاهب الفقهية الأخرى[1] والانسجام الذي وقع بين الفكر الأشعري والمذهب المالكي، ومع هذا لم يخرج هؤلاء عن القواعد العامة للمذهب.

ب- مراتب القضاء:

كانت مرتبة قاضي الجماعة أعلى رتبة قضائية، ويتم تعيينه من طرف الأمير أو السلطان، وتعيين قاضي الجماعة أصبح أحد الدلائل الاستقلال السياسي والمذهبي في بلاد المغرب الإسلامي[2] ولئن كانت المصادر الحمادية لم تقدم لنا أي اسم من الأسماء التي تولت هذا المنصب إلا أن جلّ المؤرخين يُقرون بوجوده، ونجد في بدايات العهد الموحدي أحد القضاة الحماديين في هذا المنصب وهو "حجاج بن يوسف الهواري"[3].

أما في العهد الزياني فقد ذكرت لنا المصادر العديد من الأسماء التي تولت هذا المنصب وأشهرهم من عائلة العقباني[4].

ولم نجد في الفترة الحمادية ما يشير إلى منصب قاضي الحضرة، غير أننا نجد في نفس الفترة عند المرابطين قاضي الأشراف[5]، والذي يبدو أن مهامه مشابهة لمهام قاضي الحضرة في العهد الزياني، ومادام كذلك نتساءل هل عرف الحماديون هذه الرتبة مثل المرابطين المعاصرين لهم؟ لا يمكن أن نجيب بنعم في ظل صمت المصادر لكن نرجح أن يكون هنالك قاض في العاصمة الحمادية يلجأ إليه أفراد الأسرة الحاكمة والقصر الملكي بغض النظر عن تسميته.

اهتمت السلطتان الحمادية والزيانية بتعيين القضاة في الأقاليم التابعة لهما، فقد حفظت لنا المصادر بعض أسماء قضاة العمالات الحمادية كالقلعة بعد تحول العاصمة إلى بجاية، وقسنطينة والمحمدية والأمر نفسه في الدولة الزيانية.

وبخصوص ما ذهب إليه بعض المؤرخين من وجود قاض خاص بالأنكحة في الفترتين الحمادية والزيانية فإننا لا نؤيد وجود قاض مستقل للأنكحة مثلما كان معمولا به عند الحفصيين، حيث

---

[1] طروب كمال: إنفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية من خلال تطبيقه لأصل مراعاة الخلاف، المعيار، مج18، ع36، 2014، ص 12 – 15.

[2] هوبكنز: المرجع السابق، ص210-212.

[3] ابن الآبّار: المصدر السابق، ج 2، ص230.

[4] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص 206. يُنظَر الملحق رقم: 12.

[5] حمدي عبد المنعم مُحَّد حسن: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عهد المرابطين، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1927، ص289.

صرحت المصادر بوجوده في حين لم نجد هذا عند الحماديين والزيانيين، إذ لم تشر المصادر له بصريح العبارة لهذا يبقى ما قيل عن هذا المنصب في الفترتين الحمادية والزيانية تخمينات وترجيحات من المؤرخين فقط.

ج-مجلس القاضي وإجراءات التقاضي

إن مجلس القاضي في الفترتين الحمادية والزيانية في عمومه لم يخرج على ما هو مألوف قبل الفترتين وفي الفترات المتزامنة معهما في بلاد المغرب الإسلامي، إذ كان المجلس يضم الحاجب، والكاتب، والمستشارون والعدول، ولئن كانت المصادر الحمادية لم تذكر هؤلاء فإن هذا لا يعني عدم وجودهم، فقد كان القضاة يلجؤون للفقهاء للاستشارة في الفتوى كونهم رؤساء الجماعة الإسلامية في تلك الفترة، وأما العدول فبحكم مكانتهم فإنهم كانوا يقومون مقام القضاة أو السلطان في المناطق البعيدة، وهذا انطلاقا من فتوى الداودي[1]، والتي لاشك أنه كان لها أثرها في المغرب الأوسط، وقد أصبحت وظيفة العدالة تكتسي صبغة النظامية منذ عهد الزيريين[2]، ولابد أنها عند الحماديين كذلك، حيث يذكر الغبريني في ترجمته لأبي مُحَّد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي(510-581هـ/1116-1185م) أنه جلس للوثيقة والشهادة بعد انتقاله إلى بجاية سنة 550هـ/1155م[3]، مما يعني أن هذه الخطة كانت موجودة وهي موروثة عن العهد الحمادي.

وفي العهد الزياني تتضح خطتا العدالة والتوثيق أكثر وتصبح أكثر تقنينا بدليل المؤلفات التي ألفت في هذا ونذكر منها: "قلادة التسجيلات والعقود في تصرف القاضي والشهود"[4]، "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من أهل القضاة والوثائق" و"المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق"[5].

كما كان القاضي في إصدار أحكامه يعتمد على الشهادات والأيمان ومساعدة عدول الإشهاد وكذلك فتاوى المفتين، رغم أن من الفقهاء من رأى أن القاضي غير ملزم بفتاوى المفتي[6].

---

[1] أبو عمران موسى المازوني: تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، المصدر السابق، اللوحة 59.

[2] الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ص176-177.

[3] الغبريني: المصدر السابق، ص ص، 41،44.

[4] لمين ملاك: علم التوثيق من ق7هـ/13م إلى ق10هـ/16م" المغرب الأوسط أنموذجا"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر 2017، ص85. يُنظَر الملحقين رقم: 15 و16.

[5] نفسه، ص ص114، 118.

[6] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص 127- 128.

واستقرت في الفترتين الخطط الأخرى المكملة للقضاء كالمظالم والشرطة والحسبة وهي متوارثة عن عهود سابقة للفترتين، واستمرت حتى نهاية العصر الوسيط ليس في المغرب الأوسط فحسب بل في بلاد المغرب الإسلامي بعامة، وهذا لأهميتها في تنظيم وضبط المجتمع، لذا لا يعقل استبعادها في أي فترة من فترات تاريخ المغرب الأوسط، وإن كانت المعلومات حولها تكاد تكون منعدمة في الفترة الحمادية، إلا أنها في العهد الزياني أكثر وضوحا مقارنة بالفترة الحمادية فقد تحدث عنها أبو حمو موسى الثاني في كتابه "واسطة السلوك في سياسة الملوك"[1]، بالإضافة إلى كتاب "تحفة الناظر" لأبي عبد الله مُحَّد العقباني[2]، وكذلك "بشائر الفتوحات والسعود" ليحي بن أبي البركات[3].

ثانيا: شخصية القضاة

أ– علم القضاة:

أشادت المصادر بالمكانة العلمية التي تبوأها قضاة المغرب الأوسط في العهدين الحمادي والزياني ووصَفَتهم بمختلف الألقاب العلمية.

فابن الرّمّامة كان: "من الفقهاء البارعين عديم القرين في وقته"[4]، وعلى بن طاهر بن تميم القيسي: "حافظا ومحدثا من فقهاء المالكية"[5]، كما برعوا في الأصول والفروع كالقاضي عبد الله بن حمو المسيلي[6]، وكذلك أبو علي حسن المسيلي الذي لقب بأبي حامد الصغير لعلمه[7].

أما في العهد الزياني يصف لنا يحي بن خلدون سعيد العقباني في علمه بأنه: "ذو نبل ونباهة ودراية وتفنن في العلوم"[8] ولقب ابنه قاسم بالحافظ والقدوة والمجتهد[9]، وكان ابن هدية: "عالم خير من

---

[1] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص ص83، 152.

[2] أبو عبد الله مُحَّد العقباني: المصدر السابق، ص13.

[3] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، ج1، المرجع السابق، ص231. يُنظَر يوسف مُحَّد خير بن رمضان: المرجع السابق، ص274.

[4] أبو عبد الله مُحَّد بن عبد الكريم التميمي الفاسي: المصدر السابق، ص171–173.

[5] عادل نويهض: المرجع السابق، ص 188.

[6] ابن بشكول: المصدر السابق، ص 451.

[7] الغبريني: المصدر السابق، ص33.

[8] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 61.

[9] أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص365.

أئمة اللسان والأدب ذو بصر بالوثائق"[1]، وابن عبد النور: "الشيخ الفقيه العلامة...من الفقهاء المدرسين أهل الفتية والدين المتين"[2]، وقال الونشريسي في تقريظه على الدرر عن موسى المازوني" الفقيه الإمام علَم الأعلام...الحافظ المشاور الهمام والمسند الرواية المرشد صاحب اليد الطولى الراسخة في كل مقام..."[3]، ويقول ابن مخلوف عن أبي زكريا يحي المازوني: "الإمام العمدة المطالع الحافظ لمسائل المذهب"[4].

ب- عدل القضاة ونزاهتهم:

رغم تأثير فترات الضعف في الدولتين على القضاء ومع ما عابه ابن تومرت على بعض قضاة الدولة الحمادية من عدم الالتزام بحدود الشّرع، بالإضافة إلى تذمر أبي عمران موسى المازوني من تصرفات بعض القضاة التي تفتقر إلى العدالة والنزاهة، إلا أن هذه الحالات تبقى شاذة ولا يمكن تعميمها على كل قضاة الفترتين إذ الغالب عليهم العدالة والنزاهة، فأغلب القضاة الذين وصلتنا تراجمهم سواء القضاة الحماديين أو الزيانيين، نجد أن المصادر تثني عليهم وعلى عدلهم.

فالتّامقلتي كان محمودا في القضاء[5]، وابن الرّمّامة بالرغم أنه عُزل من القضاء إلا أن هذا لم يكن لجوره أو فساده إذ: "لم تلحقه زلة ولا تعلقت به ريبة"[6]، ونجد شاعر المغرب الأوسط علي بن الزيتوني يمدح لنا أحد قضاة هذه الفترة ويصف عدله ونزاهته:

أمين عدله غمر البرايا   فما يخشى على أحد قضاه[7].

ومن خلال تتبعنا لتراجم القضاة في العهد الزياني نجد في المصادر أوصاف العدل والدين والورع والفضل تَتَكرر مع الكثير منهم[8]، ونذكر هنا على سبيل المثال مُحَّد بن عبد النور: "فحُمدت سيرته

---

[1] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 58.

[2] نفسه، ص 58.

[3] ينظر الملحق رقم: 14.

[4] ابن مخلوف: المرجع السابق، ج1، ص 383.

[5] صدر الدين الأصبهاني: المصدر السابق، ص 161.

[6] ابن الآبّار: المصدر السابق، ج 2، ص 158.

[7] العماد الأصبهاني: المصدر السابق، ص 181.

[8] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 58 – 60.

عدلا وحسن خلق"[1]، وأبو زكريا يحي بن عصفور من قضاة العدل والدين[2] وأبو عبد الله التميمي: "أحد قضاة العدل والدين والورع"[3]، سعيد العقباني: "فحُمدت في جميعها سيرته عدلا وجزالة"[4].

ولم نجد في المصادر خصوصا في فترة قوة الدولتين ما يشير إلى عزل أيّ من القضاة لجوره أو فساده، باستثناء ابن الرّمّامة لما تولى للمرابطين وقد أوضحنا سبب عزله كان لاهتمامه بكتب الغزالي، وليس لمنقصة في علمه ولا لجور في قضائه، وكذلك مُحَّد العقباني الذي عُزل وعُوض بعمه إبراهيم العقباني، ولم تخبرنا المصادر عن أسباب هذا العزل، ورغم أن بعض الباحثين قد أرجع أسباب هذا العزل إلى فشله الدبلوماسي[5]، إلا أننا نستبعد ذلك انطلاقا من القرائن الموجودة لدينا يتبين أن هذا العَزل يرجع لكبر سنه أو مرضه، فهذا القاضي كان يحظي بثقة السلطان المتوكل، إذ كان مبعوثا له إلى السلطان الحفصي[6]، ثم إن إبعاده عن القضاء كان قبيل وفاته- سنة قبل وفاته- المحددة بسنة 871هـ/1466م، ولو كان هذا العَزل لجور أوشبهة أو فشل، فما كان السلطان أن يعوضه بأحد أفراد بيته، وهو عمه القاضي إبراهيم العقباني.

ج- الهيبة والمكانة:

إن المكانة العلمية للقضاة بالإضافة لعدلهم ونزاهتهم مكنتهم من أن ينالوا احترام السلطة والعامة وبوأتهم مكانة مرموقة وزادت من هيبتهم في مجتمعهم ليس في المغرب الأوسط وحسب بل في بلاد المغرب الإسلامي عامة.

بالرغم من قسوة ودموية العديد من الأمراء الحماديين إلا أننا لم نجد ما يمس بكرامة القاضي، كما وجد القضاة الحظوة في المغرب الأقصى والأندلس في العهد المرابطي فتولوا القضاء والخطابة والتدريس[7]، وكذلك عند الموحدين فيما بعد، وتُحدثنا المصادر عن هيبة القاضي ابن الرّمّامة: "لا يكاد

[1] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص58.
[2] نفسه، ص58.
[3] نفسه، ص 73.
[4] نفسه، ص 60.
[5] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص 255.
[6] نفسه، ص255.
[7] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، المصدر السابق، ص 201. يُنظَر ابن الآبّار: المصدر السابق، ص 230.

أحد ينطق في مجلسه بغير الصواب"[1]، كما مدحهم الشعراء ورثوهم لفقدانهم واعتقد العامة في بعضهم الولاية والصلاح كالقاضي أبي علي حسن المسيلي[2].

وفي العهد الزياني اشتهر ابنا الإمام بالعلم والرياسة: "فرأسا الناس وجالسا الملوك...وسموا بالرؤساء المكرمين" ونجد أبا علي حسن بن السيد الشريف: "رأس الناس ثم جالس الملوك في أرفع طبقات الحظوة"[3]، وكان القاضي أبو العباس أحمد بن الحسن من وجهاء المجتمع الزياني لقضاء حوائجهم ورد ظلماتهم وفك العناة[4]، وتظهر لنا العبارات التي كانوا يخاطبون بها (شيخنا، سيدنا، قدوتنا) الهيبة والمكانة التي حُفظت لهم في النفوس.

د- رزق القاضي:

إن المعلومات حول رزق القاضي في الفترة الحمادية تبقى مبهمة ومن هنا نتساءل هل كان القاضي يتقاضى أجرا على عمله أم لا في هذه الفترة؟

قياسا على ما هو موجود عند الزيريين يذكر الهادي روجي إدريس أن القاضي لم يكن يتقاضى أي أجر[5]، فهل كان الأمر نفسه عند الحماديين؟ لا نستطيع أن نجزم بأن القاضي الحمادي لم يكن يتقاضى أي أجر فالمعمول به في العهود السابقة للفترة الحمادية كالرستميين[6] مثلا نجد أن للقاضي أجرة وكذلك عند الزيانيين فيما بعد، فقد ذكرت نبيلة عبد الشكور أن سلاطين بني زيان قد أولوا العناية بالقضاة وأجروا عليهم المنح والعلاوات واستمر هذا العمل حتى فترات الإجتياح المريني للدولة الزيانية[7]، وامتنع بعض القضاة عن أخذ الأجرة كالقاضي عبد الحق المليتي[8]، دون ذكر لأسباب هذا الامتناع، وأما القاضي يحي المازوني رفض الأجرة لأنها من المكوس[9].

---

[1] أبو عبد الله مُحَّد بن عبد الكريم التميمي: المصدر السابق، ص 171.

[2] الغبريني: المصدر السابق، ص 33 – 36.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق ، ص ص81، 83.

[4] بختة خليلي: دور بعض السلاطين والفقهاء والوجهاء الزيانيين في مواجهة ظاهرة الفقر بالمغرب الأوسط، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع15، جانفي 2016، ص29.

[5] الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ص 166.

[6] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المرجع السابق، ص 262.

[7] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص 154 – 256.

[8] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 69.

[9] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، المصدر السابق، 240 و.

ومن هنا يمكن القول إنه لا يمكن لبني حماد أن يخرجوا عن هذا التقليد السائد في المغرب الأوسط وهو أن السلطة ليست في العهد الحمادي وحسب قد خصصت أجرة للقضاة إلا من امتنع عن أخذها.

هـ- لباس القاضي:

يرى هوبكنز أن القاضي في بلاد المغرب الإسلامي بعد القرون الهجرية الثلاثة الأولى قد اكتسب درجة من الأبهة، وأن من الفقهاء من عاب هذا على القضاة[1]، فهل تأثر قضاة المغرب الأوسط الحمادي والزياني بالأبهة والترف في الملبس؟

إننا نؤيد ما قاله هوبكنز حول قضاة المغرب الإسلامي في الفترات الأولى وهذا استنادا على ما ذكره الأستاذ إبراهيم بحاز حول لباس قضاة هذه الفترة إذ لم يكن مميزا ومخصوصا مثل المشرق، ولأن قضاة هذه الفترة قد عرفوا بالزهد في آدابهم وملبسهم[2] وبالأخص المالكية منهم، فهل استمرت هذه البساطة والزهد في الملبس في فترات لاحقة في المغرب الأوسط؟ إننا لم نجد في المصادر ما يثبت أن لقضاة المغرب الأوسط في العهدين الحمادي والزياني زيًّا خاصا أو أن السلطة قد حددت لهم هذا الزي، حتى نستطيع أن نحكم عليه بالبساطة والزهد أو التّرف والأبهة رغم أن بعض المصادر قد أشارت إلى أنواع الألبسة المنتشرة في مجتمع المغرب الأوسط الحمادي والزياني.

حيث نجد في الفترة الحمادية ابن تومرت في بجاية ينهى عن عمائم الجاهلية ولباس الفتوحيات والأقراق الزرارية لما فيها من ترف زائد وتشبه بالنساء[3]، إن كان هذا منتشرا بين العامة فلا يمكن للقضاة وهم من فئة العلماء أن يقلدوا العامة.

وفي العهد الزياني نجد الونشريسي ينصح بالاعتناء والاهتمام بالهندام بدون مبالغة: "وليكن أبدا مرتديا بردائه أحسن الزي الملبس مما يليق به، فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله"[4]، في حين يعتبر أن: "المبالغة وتحسن الخياطة...من فعل أهل الرعونة"[5]، ويصف الحسن الوزان لباس مجموعة من

---

[1] هوبكنز، المرجع السابق، ص206.

[2] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج1، المرجع السابق، ص 252 – 254.

[3] البيذق: المصدر السابق، ص 13.

[4] الونشريسي: الولايات، تح مُحَمَّد الأمين بلغيث، لافوميك، الجزائر، 1985، ص47.

[5] الونشريسي: المعيار، ج12، المصدر السابق، ص 321-322.

أصحاب الوظائف الدينية بتلمسان: "أما الأساتذة والقضاة والأئمة وغيرهم من الموظفين فلباسهم أحسن"[1]

وعليه يمكن القول إن لباس القاضي في الفترتين لم يخرج عن لباس العلماء والفقهاء، ونستبعد الأبهة والتّرف التي ذكرها هوبكنز، وذلك لطبيعة المالكية التي تميل للبساطة والورع، ولا تهمل الاهتمام والعناية بالمظهر، كما لا ينفي هذا وجود بعض الحالات الشاذة والتي ربما خرجت عن هذا التقليد ومالت للأبهة والترف.

ثالثا: مدة القضاء:

لم نجد في المصادر الحمادية أو الزيانية ما يشير إلى تحديد مدة القضاء وهذه الظاهرة تميزت بها معظم دول المغرب الإسلامي باستثناء الموحدين الذين حددوها بسنتين فقط وذلك إقتداء بعمر بن لخطاب رضي الله عنه وهذا لمنع القضاة من تأسيس أي نفوذ ذو طابع ديني[2].

وعليه فمدة القضاء في الدولتين كانت تنتهي إما بعزل القاضي أو بوفاته أو بطلبه الاستعفاء من القضاء، فعلى سبيل المثال ظل التّامقلتي في القضاء حتى أقعد[3]، وفي العهد الزياني تولّى سعيد العقباني القضاء لأزيد من خمسين سنة وكذلك ابنه وأحفاده الذين توارثوا المنصب من بعده[4].

رابعا: القضاة، الحضور القضائي، الإسهام الثقافي

لقد كان حضور قضاة المغرب الأوسط في الفترتين بارزا في المناصب القضائية في بلاد المغرب الإسلامي بعامة، إذ تولى العديد منهم منصب القضاء خارج حدود المغرب الأوسط خلال الفترتين محل الدراسة، وهذا يعني أن الحدود السياسية لم تكن حاجزا لتقلد المنصب، بحيث كان للوحدة المذهبية بين أقطار المغرب والأندلس دورا فعالا في هذا دون أن نهمل تشجيع السلطة السياسية في المغرب والأندلس للوافدين إليها في المغرب الأوسط والعكس.

ولم يقتصر الأمر على تَقلد القضاء فحسب بل تولوا التدريس والخطابة[5]، وبالتالي ساهموا في عملية التبادل الثقافي بين مختلف أقطار المغرب، كان قضاة المغرب الأوسط مشايخ للعديد من قضاة

---

[1] الحسن الوزان: وصف إفريقيا، تر: محمّد حجي ومحمّد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت- لبنان، 1983، ج2، ص21.

[2] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص157.

[3] صدر الدين الأصبهاني: المصدر السابق، ص161.

[4] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق: ص157 – 158.

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، المصدر السابق، ص201.

المغرب والأندلس والعكس، وقد تناقلت كتب النوازل والفتاوى الأحكام القضائية لقضاة المغرب الأوسط والمغرب الإسلامي عامة، وبينت لنا ذلك التمازج الثقافي بين هذه الأقطار[1].

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف

أولا: المؤلفات في ميدان القضاء وتوابعه

نجد محدودية المؤلفات عند الحماديين، كما أننا لم نجد أي مؤلف يختص بمجال القضاء أو أحد توابعه، بينما العكس في العهد الزياني، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي، وقد خصصته للمؤلفات في ميدان القضاء أو ماتعلق به فقط:

الفترة	المؤَلف	المؤَلَف	التخصص	مجموع المؤلفات
الحمادية	/	/	/	/
الزيانية	أبو حمو موسى الثاني	واسطة اللوك في سياسة الملوك	النّظم بما في ذلك القضاء وتوابعه	10
	أبو عمران موسى المازوني	تحلية الذهب في علم القضاء والأدب	الوثائق والأحكام	
		المهذب الرائق في تدريب الناشئ من أهل القضاة والوثائق	القضاء والتوثيق	
		قلادة التسجيلات والعقود في تصرف القاضي والشهود	التوثيق والعقود	
	أبو عبد الله مُحَمَّد العقباني	تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر	الحسبة	
	يحي بن أبي البركات	بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود	الحسبة	
	أبو زكريا يحي المازوني	الدرر المكنونة في نوازل مازونة	الفقه النوازلي	
	الونشريسي	المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق	التوثيق	

[1] يُنظَر الملحق رقم: 13.

		الولايات	النّظم	
		المعيار	الفقه النوازلي	

الجدول من وضع الباحث

ثانيا: القضاة والوظائف السلطانية والدينية:

تطلع القضاة بمهام أخرى إلى جانب القضاء، وهذا ليس بجديد في بلاد المغرب الإسلامي، إذ ساهم القضاة على الصعيد السياسي والإداري والعسكري[1]، وبخصوص الفترتين محل الدراسة أحصيت عددا من الوظائف السلطانية والدينية التي تقلدها القضاة في الدولتين الحمادية والزيانية، وهذا اعتمادا على التّراجم التي قدمتها المصادر المختلفة لقضاة الفترتين:

الفترة	اسم القاضي	الحجابة	المشاورة	السفارة	الكتابة	الزكوات	المظالم	العدالة	الفتوى	الخطابة	التدريس
الحمادية	التّامقلتي										+
	أبو عبد الله محمّد بن عبد الله المسيلي									+	+
	ابن الرّمّامة								+		+
	حجاج بن يوسف الهواري									+	
الزيانية	أبو محمّد عبدون الحباك	+	+	+						+	
	أبو إسحاق إبراهيم بن علي اللجام							+			
	أبو عبد الله محمّد بن هدية		+		+			+		+	+
	محمّد بن أبي عمرو التميمي	+						+			+
	أحمد بن الحسن المديوني			+		+	+				+
	سعيد العقباني							+	+	+	+
	أبو عبد الله محمّد العقباني			+					+		+

الجدول من وضع الباحث.

[1] ابراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج2، المرجع السابق، ص510-511.

يظهر من خلال الجدول فارق المشاركة في الوظائف السلطانية والدينية بين قضاة الدولتين، ومن خلال قراءة الجدول نسجل مجموعة من الملاحظات مع تقديم تفسيرات لها:

لم نجد أي مشاركة للقضاة الحماديين –الذين تولوا المنصب داخل حدود الدولة– في الوظائف السلطانية، وهذا راجع إلى طبيعة الحكام الحماديين الذين امتاز العديد منهم بصبغة عسكرية عنيفة[1].

القضاة الذين تولوا المنصب خارج حدود الدولة الحمادية، عند المرابطين المعاصرين للحماديين أو في الفترات الأولى من العهد الموحدي فيما بعد تقلدوا وظائف دينية كالفتوى والخطابة، ونتساءل هنا لماذا اقتصرت وظائف القضاة الحماديين عند المرابطين على الخطط الدينية دون الوظائف السلطانية رغم اختلاف طبيعة النّظامين الحمادي والمرابطي من حيث الممارسة السياسية؟

ولربما هذا راجع إلى طبيعة قضاة الدولة الحمادية وانفتاحهم المذهبي مقابل تعصب السلطة المرابطية، وبالتالي يكون هذا قد حال دون تولي القضاة الحماديين للوظائف السلطانية عند المرابطين بل منهم من عُزل من منصب القضاء نتيجة لهذا، مثلما حدث مع ابن الرّمّامة الذي سبق الحديث عنه.

وبالمقابل نجد في العهد الزياني مشاركة واسعة للقضاة في الوظائف السلطانية والدينية الأخرى ليس في المغرب الأوسط الزياني فقط، بل حتّى في فترات الاجتياح المريني للمغرب الأوسط، وهذا راجع إلى طبيعة السلطة وممارستها السياسية المعتدلة مقارنة بالحماديين حيث كان أمراء الدولة أكثر حدة وعُنفا سواء مع الخصوم أو مع أفراد البيت الحمادي أو فيما بينهم.

ثالثا: العدل في الخطاب والممارسة السياسية الحمادية والزيانية

تحدث عبد الرحمن بن خلدون عن الخلافة والملك[2]، ووضع الحدود التعريفية لكل منهما، والمُلْك عند ابن خلدون نوعان محمود ومذموم، ومعيار وصف الملك بإحدى هاتين الصفتين هو مدى الالتزام بالعدل وإقامة الشّرع، وفي هذا يقول عبد الرحمن بن خلدون: "واعْلم أن الشّرع لم يذم المُلْك لذاته ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذّات، ولا شك أنّ في هذه مفاسد محضورة وهي توابعه،كما أثنى على العدل والنصف وإقامة مراسم الدين والذّب عنه وأوجب بإزائها الثّواب وهي كلها من توابع المُلْك...إنما وقع الذّم للمُلك على صفة وحال أخرى ولم يذمه لذاته ولا طلب تركه، كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين"[3]، وبالتالي فالممارسة السياسية في إطار الملك

---

[1] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 54.

[2] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص 562 – 567.

[3] نفسه، ص 566.

أو السلطان المتغلب لا تتم خارج الإطار الأخلاقي القائم على العدل ودفع الظّلم وإقامة الدين وبالتالي فالعدل أبرز المعايير الأخلاقية الذي على أساسه يَقوم المْلك وبه يُقَوم إما محمودا أو مذموما ومن هنا سنتحدث عن العدل كقيمة أخلاقية في الممارسة السياسية الحمادية والزيانية وهذا من خلال أنموذجي حماد بن بلكين وأبي حمو موسى الثاني، وقبل الحديث عن الممارسة السياسية للرجلين وتصورهما للعدل لا بد من الحديث عن أصلهما ونشأتهما وتكوينهما:

أ-حماد بن بلكين (398-419هـ/1007-1028م)

ينتمي حماد إلى قبيلة صنهاجة وهي من البرانس (الحضر) ظهرت على مسرح الأحداث في القرن الثالث هجري من خلال شخصية مناد بن منقوش بن صنهاج، وكان مواليا للعباسيين وممثليهم الأغالبة ثم العبيديين فيما بعد الذين استخلفوهم في حكم بلاد المغرب، مما يعني أن صنهاجة كانت متمرسة عن العمل السياسي والإداري بدليل لم نجد لها أي صدام مع الفاتحين وظلت موالية للعباسيين وبالتالي كانت تسير في ظل الولاء والتبعية وتبرز الحنكة السياسية والإدارية لصنهاجة مع الفاطميين وما قدمه زيري وابنه بلكين حيث نجح في اختيار المعزّ له لما عرض عليه ولاية المغرب[1].

نشأ حماد في ظل أسرة متمرسة بالحكم والإدارة وأكيد أنه استفاد من هذا الجو الأسري، بالإضافة إلى تكوينه العلمي فقد قرأ الفقه في القيروان ونظر في كتب الجدل كما عُرف بالدهاء والفطنة والتجربة العسكرية[2]، فهل كان للتكوين الفقهي لحماد أثر في الممارسة السياسية؟ وكيف كانت نظرته للعدل وهو فقيه؟

برز أثر هذا العامل في الممارسة السياسية لحماد لما رفع شعار السُّنة والقطيعة مع الشيعة[3] ويبدو أن حمادا قد استغل هذا لكسب تأييد العامة وبالأخص الفقهاء منهم لتحقيق مشروعه الإنفصالي عن الزيريين، وبالفعل كان هذا أحد العوامل التي ساعدته على ذلك.

تُصور لنا المصادر حمادا العادل وهو يحكم في قضية الشيخ الذي كاد أن يفقد زوجته[4] ثم في ردّ ابنة السائل الذي قصد معسكره لما دخل بغاية[5]، وفي نفس الوقت تبين لنا ظلمه وطغيانه في رعيته

[1] محمّد الطمار: المرجع السابق، ص ص 21، 31، 42، 43.

[2] لسان الدين بن الخطيب: أعمال الأعلام، ج 2، المصدر السابق، ص 328.

[3] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج6، المصدر السابق، ص227.

[4] البكري: المسالك والمممالك، ج1، المصدر السابق، ص 134.

[5] مجهول: الاستبصار، المصدر السابق، ص 170.

ويَظهر هذا عند دخوله مدينة دكمة فقد قتل فقيه المدينة أحمد بن أبي توبة لما خوفه بالله ووعظه، ولما خرج إليه شيخ صالح، وقال له: "اتقي الله فإني حججت حجتين" رد عليه حماد بقوله: "وأنا أزيدك عليها الشهادة" وضرب عنقه، ونفس الموقف اتخذه مع تجار غرباء على المدينة قالوا له: "نحن قوم غرباء لا ندري ما جنى أهل هذه المدينة عليك" فضرب أعناقهم جميعا ولم يكتف بهذا فقد أخذ جميع ما كان بهذه المدينة من طعام وملح[1].

يظهر أن القتل عند حماد كان غريزة أو هواية، فهو لم يتصرف لا بمنطق السياسة أو الشّرع وإنما كان بدافع الشهوة والاستهتار، وبالتالي شخصيته كما يصفها أحد الباحثين: "لا يصدها عن غايتها عاطفة أو قانون أخلاقي أو ديني"[2].

يُرجع بعض الباحثين هذه القسوة في حماد إلى عامل الوراثة كون هذا النّمط مكررا عند بني زيري بالإضافة إلى رقة الدين مما يجعلنا نتساءل حول دراسته الفقه؟ والعامل الآخر هو الظروف والمتمثلة في الحروب الكثيرة التي خاضها[3]، وهذا ما جعل الممارسة السياسية لديه بعيدة عن العدل والنّصفة والشّرع وإنما قائمة على القهر والظّلم، وبالتالي لا نجد للفقه أي أثر في الواقع العملي للممارسة السياسية لدى حماد.

ب–أبو حمو موسى الثاني (760–791هـ/1359–1389م)

يعود نسب هذا السلطان إلى بني عبد الواد أحد فروع زناتة، وهذا القبيل تحول تدريجيا من حياة البداوة إلى حياة الاستقرار والتمدن[4]، وقد حكم السلطان أبو حمو موسى الثاني بعد أن قطعت الدولة الزيانية شوطا من الإزدهار الحضاري منذ تاريخ تأسيسها سنة 633 هـ إلى غاية 760هـ[5] وهي السَّنة التي استرجع فيها هذا السلطان مُلك تلمسان، وأعاد تجديد الدولة بعد الهيمنة المرينية عليها.

وباجماع كثير من الباحثين تعد فترة حكم السلطان أبي حمو موسى الثاني من أرقى فترات النّضج السياسي، وهذا ما ضمّنه في كتابه "واسطة السلوك في سياسة الملوك"، لقد نَظَّر هذا السلطان

---

[1] ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص 288- 289.

[2] عبد الحليم عويس: المرجع السابق، ص 51.

[3] نفسه، ص 54.

[4] بلال ولد العربي: الفكر السياسي عند أبي حمو موسى الثاني، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، جوان 2017، ص 108 – 109.

[5] مزرعي سمير: نظرية الحكم عند أبي حمو موسى الثاني(723–791هـ)/(1323– 1389) عصور، ع 24 – 25 جانفي– جوان 2015، ص 364.

لنظام سياسي قريب من الخلافة ذلك الرمز الديني الذي فُقد بتوريث معاوية الحكم لابنه يزيد، وظلّ حُلما منشودا إلى عهد أبي حمو موسى الثاني وبعده، ورغم محاولة هذا السلطان إضفاء الصّبغة الشّرعية على حكمه[1]، إلّا أنه لم يخرج عن الملْك الوراثي، وبهذا نؤيد ما ذهب إليه الكثير من الباحثين إلى القول بأنه حاول ربط الملك بالخلافة ثم إخضاع الملْك للسياسة وتدبير شؤونها بما يتماشى والعدل والشّرع[2]، حتّى يكون الملْك محمودا كما وصفه عبد الرحمن بن خلدون[3].

كان العدل أوَل وصايا هذا السلطان لابنه وبه افتتح كتابه: "اعلم يا بني إن العدل سراج الدولة فلا تطفىء سراج العدل بريح الظّلم فإن ريح الظّلم إذا عصفت قصفت وريح العدل إذا هبت ربت"[4]، ويجعل العدل من قواعد الملك وأركانه الأربعة: "وأعلم يا بني أن الملك بناء والعدل أساسه فإذا قوي الأساس دام البناء وإن ضَعُف الأساس إنهار البناء"[5]، ويربط هذا السلطان بين الحُكم والعدل وعلى هذا الأساس يصنف الملوك إلى أربعة أصناف[6]:

-ملك عادل في نفسه وفي رعيته وأهله وخاصته ويقدم عمر بن الخطاب وعمر بن العزيز رضي الله عنهما نموذج لهذا.

– ملك عادل في نفسه وخاصته وأقاربه دون رعيته، مشتغل عنهم بأمورهم الأخروية ولا يتفقد عماله ولا يسأل عن ظُلمهم لرعيته، فتضيع الرّعية لعبادته وهذا ظلم يؤدي إلى زوال ملكه.

– ملك عدله متوسط: جاريا مع الرعية على العوائد المألوفة والأحوال المعروفة من غير خرق عادة ولا إحداث زيادة مقبلا على أموره الدنيوية وإن كان مفرطا في بعض الأمور الأخروية"، وهذا النموذج أغلبه ملوك زمانه.

– ملك جائر ظالم لنفسه والرعية بعيدا عن الشرع والعقل وإنما منهمك في لذاته وشهواته ونموذج هذا مثل الوليد بن عبد الملك والحجاج بن يوسف الثقفي[7].

[1] مزرعي سمير: المرجع السابق، ص 348 – 355.
[2] غربي مُحَّد: أصول الفلسفة السياسية والأخلاقية في كتاب واسطة السلوك في السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص 22.
[3] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ج2، ص 560.
[4] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 05.
[5] نفسه، ص 118.
[6] نفسه، ص ص 118، 119، 120.
[7] نفسه، ص 120 – 121.

ومن هنا العدل عنده صنفان عدل الملك في نفسه وعدل اتجاه رعيته[1]، ومن حسن عدل الملك اتجاه رعيته:

-أن يحسن اختيار عماله على رعاياه وبالأخص مفتيه وقضاته وأصحاب شرطته[2].

-العدل في الإنفاق: "وقوى مادته بالعدل وتوسط في العطاء والبذل...خُذ المال من حقه وأنفقه تكن أعدل الناس وأفضل من ملك وساس"[3].

-العدل في الرّعية وقت الشدة والأزمات: "الجري معهم حسب أوقاتهم وأزمانهم وطبقاتهم فإن كان زمن رخاء وخير فسر فيهم أحسن سيرة وإن كان زمن فتنة وفساد في البلاد ومشاجرة فتسدد على الرعية جهد الاستطاعة وادفع عنهم إما بوجود السياسة...وإما بوافر أجنادك... وإن كان زمن قحط ومحل مجاعة واقعة فترفق بهم في المخازن والمجابي وتحسن لضعفائهم المحتاجين وتحابى"[4].

-أن يخصص الملك وقته للنظر في أحوال الرعية ومظالمهم[5].

إذا كان هذا تصور العدل من منظور أبي حمو موسى الثاني فهل استطاع تطبيقه في ممارسته العملية؟

فيما يخص القضاء فقد وُفق السلطان في اختيار الكثير من القضاة ممن شُهد لهم بالكفاءة والعلم والعدالة، وبالأخص أولئك الذين تولوا منصب قاضي الجماعة كالقاضي أحمد بن الحسن المديوني[6] وسعيد العقباني[7]، ولحرصه على العدل فقد كان يجلس للمظالم بنفسه للنّظر في أحوال الرعية وما أُشكل على القضاة في أحكامهم: "عين أعلى الله مقامه أصائل عروبة للشاكين...فيُقَدمون إليه واحدا بعد واحد سواء في ذلك الشّريف والمشروف والقوي والمضعوف فيُنصف المظلوم...ويهدي العائل ويرحم المسكين"[8] ويظهر عدله ورفقه برعيته وقت الشدة والأزمات كما حدث في مجاعة سنة

---

[1] غربي محمّد: المرجع السابق، ص 48.
[2] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 83 - 85.
[3] نفسه، ص 09.
[4] نفسه، ص 87.
[5] نفسه، ص 84 – 85.
[6] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص 97.
[7] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 60.
[8] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص37 - 38.

776هـ/1374م: "واشتملت هذه السنة على مجاعة شديدة أكل فيها بعض الناس بعضا...فتصدق نصره الله بنصف جباية حضرته الكريمة كل يوم على ضعفائها...يقسم ذلك حفظته عدلا بينهم"[1].

ورغم الثورات الداخلية والتدخلات الخارجية التي أرغمته في كثير من الأحيان إلى الخروج والإلتجاء إلى الصحراء وما ينتج عنها من فوضى وعدم استقرار إلا أنه كان حريصا على توفير الأمن والاستقرار والعدل لرعيته من خلال إعادة ضبط وتأمين المناطق التي شهدت هذه التمردات[2].

ولئن كان هذا دليلا على الممارسة العملية للعدل الذي نظّر له هذا السلطان ووفق إلى حد ما فيه، إلّا أن بعض الحوادث والتي كانت بمثابة امتحان لعدله قد أثبتت العكس، فقد مر بنا صمت السلطان وكذلك الجهاز القضائي في قضية مقتل كاتبه يحي بن خلدون، رغم علمه بالجناة وهذا ما أثر في نفسية عبد الرحمن بن خلدون وعبّر بقوله متأسفا متحصرا: "فأغضى وطوى عليها جوانحه"[3] كما أبانت هذه الحادثة عن سوء اختيار وفشل لفَراسة السلطان في اختيار صاحب شرطته، والذي تذكره المصادر بأنه: "لئيم من سفلة الشُّرط"[4]، كما أفصحت أيضا عن الفساد الذي مسّ المنظومة القضائية بصفة عامة.

وعليه من خلال هذه المقارنة أرى أنه رغم اشتراك الرجلين في الخبرة السياسية والعسكرية، إلا أن أبا حمو موسى الثاني سياسي وعسكري بذهنية الفقيه الصوفي، وأما حماد رغم كونه فقيها فقد طغى عليه التوجه العسكري الذي أخرجه من دائرة الممارسة السياسية المعتدلة، مما جعله قريبا جدا من الصنف الرابع للملوك الذي وصفه أبو حمو موسى الثاني في تصنيفه لما ربط بين الحُكم والعدل.

رابعا: القضاة ودعوات الإصلاح القضائي

ذكر عبد الرحمن بن خلدون في حديثه عن انهيار المجتمعات بروز عدة سلوكات منها الفسق والشّر والسفسفة والتحايل والسرقة والفجور في الإيمان والربا في البيعات والشذوذ والزنا ويصل بهم الحد إلى المجاهرة بمثل هذه السلوكات فتتفشى وتتجذر في ظل غياب الرادع والزاجر لدفع هذه المظاهر[5].

---

[1] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص 575 -576.
[2] نفسه، ص549.
[3] عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج7، المصدر السابق، ص127.
[4] نفسه، ص187.
[5] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ج 2، ص 818 - 821.

الدولتان الحمادية والزيانية لم تخرجا عن هذه القاعدة فقد تحدّث البيذق وابن القطّان[1] عن مجتمع الدولة الحمادية في أواخرها، وفي العهد الزياني ذكرت كتب النوازل والأحكام العديد من هذه السلوكات كالسرقة والغصب واللصوصية والغش وغيرها من الجرائم التي تفشت في ظل ضعف الدولة وتراجع هيبة القضاء[2].

ولم يتوقف الأمر عند انتشار الفساد وسط الرعية فحسب بل طرق حتى مؤسسات الدولة التي مهمتها تنظيم المجتمع وردع وزجر المخالفين والمعتدين على الأملاك والأعراض وكل ما يهدد أمن واستقرار المجتمع، إذ تحدث البيذق عن تجاوزات في القضاء الحمادي ومنها البعد عن أحكام الشرع والتساهل مع بائع الخمر وأصحاب الشذوذ[3]، ولم يتخذ القضاء والقضاة أي مبادرة أو خطوة جريئة للإصلاح ولأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستثناء ما قام به ابن تومرت[4].

وإن كنا سابقا قد ذكرنا أن سكوت القضاء كان لغياب قوة رادعة وزاجرة يستند عليها القضاة أولها الإرادة السياسية الداعمة لهذه المؤسسة ولفكرة الإصلاح والضرب على يد كل من تُسول له نفسه المساس بأمن واستقرار المجتمع وقيمه ومبادئه الأخلاقية.

فهل يمكن القول إنه في أواخر العهد الحمادي لا السلطة أو القضاء وتوابعه أو حتى القضاة لم يكن لأي منهم الرغبة في الإصلاح ولماذا لم نجد أي مشروع إصلاحي في هذه الفترة؟

ذكر البيذق أن العزيز قد تدخل في أحداث باب الشريعة ومن خلال قوله لابن تومرت: "يا فقيه لا تأمر السوقة بالمعروف وهم لا يعرفونه فإني أخاف أن يأمرو فيك وتهلكم لا يستوي حر كريم مع شيطان رجيم"[5] وبهذا وجه له رسالة ضمنية حللناها في صفحات سابقة في هذا البحث، وما يؤكد ما ذهبنا إليه هو قول ابن القطّان بعد مناظرة ابن تومرت لطلبة بجاية وتفوقه عليهم: "ولاطفه ابن فلفول عند ذلك يراوده على ترك ما هو بسبيله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[6]، ألا يعني هذا أن السلطة لم يكن لديها رغبة في الإصلاح وإحداث التغيير؟ ولكن لماذا؟، لعلنا نجد الإجابة في نص عبد

[1] البيذق: المصدر السابق، ص 13 – 14، يُنظَر ابن القطّان: المصدر السابق، ص93.

[2] أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص105 – 114، يُنظَر أبو عمران موسى المازوني: المهذب الرائق في تدريب الناشئ من أهل القضاة والوثائق، نسخة مصورة، مخطوط رقم: 14، متحف سيرتا، قسنطينة، 18و.

[3] البيذق: المصدر السابق، ص 12 – 13.

[4] نفسه، ص 13 – 14.

[5] نفسه، ص 13.

[6] ابن القطّان: المصدر السابق، ص94.

الرحمن بن خلدون، إذا ما حاولنا اسقاطه على هذه الفترة من الدولة الحمادية: "ويموج بحر المدينة بالسّفلة من أهل الأخلاق الذميمة، ويجاريهم فيها كثير من ناشئة الدولة وولدانهم من أهمل عن التأديب وغلب عليها خلق الجواري... ولهذا نجد كثيرا من أعقاب البيوت وذوي الأحساب والأصالة وأهل الدولة منطرحين في القمار، ومنتحلين الحرَف الدنيئة في معاشهم بما فسُد من أخلاقهم، وما تلونوا به من صبغة الشّر والسفسفة"[1]، وعليه فانتشار مظاهر الفساد بين أفراد المجتمع ومسايرة أرباب الدولة لهذا بدلا من تغييره يشكل عائقا أمام عملية الإصلاح لأنها تهدد مناصب ومكاسب هؤلاء، وبهذا صاروا أحد عوامل الفساد والظلم، والعائق الأول في وجه الإصلاح.

فأواخر فترة العزيز وابنه يحي التي تمثل أربعين سنة أي جيلا كاملا[2] نشأ فيه الكثير من أرباب الدولة وتشربوا من واقعه وبهذا عجزوا عن التغيير وصار من المسكوت عنه، ولئن كانت فئة قليلة من الفقهاء والطلبة ومن ضمنهم قاضي قسنطينة وبجاية قد حضروا حلقات ابن تومرت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، تعبر عن رفضهم لما يحدث داخل المجتمع إلا أنه لم يكن لهذه الفئة إمكانية التغيير وظل رفضهم حبيس صدورهم ولم يجهروا به وبالتالي التزموا أدنى مراتب تغيير المنكر[4].

أما في العهد الزياني نجد القضاة يتبنون عملية إصلاح المجتمع إنطلاقا من مؤسساته التنظيمية وأخص هنا القضاء وتوابعه، وإن كان القضاة قد ركزوا على إصلاح المنظومة القضائية بعد تحديد مواطن الفساد فيها وتعليلها واقتراح الحلول لها، إلا أن خطابهم الإصلاحي كان شموليا من القاعدة إلى هرم السلطة كل حسب موقعه ومسئوليته وإمكاناته:

-الرعية (أزواج، أباء، تجار، حرفيين، مزارعين، أهل الذمة...).

-رجال المنظومة القضائية (قضاة، مفتيين، شهود، موثقين، محتسبين).

-السلطان.

[1] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، المصدر السابق، ص819.

[2] نفسه، ص 536 - 537.

[3] البيذق: المصدر السابق، ص 12 – 13.

[4] قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" صحيح مسلم، *باب* بيان كون النهي عن *المنكر* من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن *المنكر* واجبان، ج1، رقم الحديث 49/ص69.

وبما أن في الفساد فالكل يتحمل فيه المسؤولية حسب موقعه وإمكاناته فكذلك الإصلاح لقد بدأ المشروع الإصلاحي للقضاة إنطلاقا من مكانتهم ومسؤلياتهم وإمكاناتهم ومن منظور انتمائهم لإحدى أهم المؤسسات التنظيمية للمجتمع والتي يجب أن تصلح نفسها حتى يتسنى لها إصلاح المجتمع وتنظيمه.

لذا نجدهم حددوا مواطن الخلل في المنظومة القضائية بداية من القضاة والشهود وكتاب الوثائق والمفتين ورجال الحسبة:

-ضعف سلطة وهيبة القاضي بسبب قلة الاستمداد من السلطان ونفوذ بعض رجال القبائل وتدخلهم في الأحكام القضائية رغم جهلهم بها، وكانت هذه الظاهرة منتشرة بالأخص في المناطق البعيدة عن السلطة[1].

-غياب رقابة السلطة على القضاة، والقضاة على أعوانهم[2].

-سوء اختيار وغياب العدالة في اختيار القضاة وأعوانهم، فقد ظفر بهذه المناصب الشرعية الجهال وضعاف النفوس بسبب الوساطة، وهذا ما جعل العقباني يقول: "إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة"[3].

-الحاجة وقلة رزق القضاة وأعوانهم المخصص لهم من السلطة جعل هذه الخطط وسيلة للتكسب عن طريق الرشوة وأكل السحت[4].

وبعد أن حدد المشروع الإصلاحي مواطن الخلل والفساد وأسبابه، قدم الحلول المقترحة لهذا الوضع، ويظهر هذا من خلال الخطابات الموجهة للركائز الثلاث التي استهدفها هذا الإصلاح:

1- السلطان: تنبيه وتذكير للحكام بمسؤولياتهم على أعوانهم والرعية وأنهم هم أول مطالب بدفع المنكر والأمر بالمعروف وإحقاق العدل والاستقرار وهذا ما تشير إليه هذه النصوص:

"جعل الله في السلطان من الحكمة النيرة والسير الإلهي"

"السلطان ظل الله في أرضه يؤوي إليه كل مظلوم"[5].

---

[1] أبو عمران موسى المازوني: المهذب الرائق، المصدر السابق، 29ظ، 200و.

[2] نفسه، 2ظ، 3و.

[3] أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص 14 – 15. يُنظر أبو عمران موسى المازوني: المهذب الرائق، المصدر السابق، 3و.

[4] نفسه، ص 114.

[5] نفسه، ص 13.

-"ويجب أن يسأل الأمير عن أحوال قضاته خصوصا لأنهم الأمناء على الديانات وسائر عماله عموما ويقوى أحكامهم ويتقدم لمن يشتكي به بما يصلحه بالوعيد"[1].

-"وقد فات الأمير العدل اليوم وفاتته الوسائط وسلطوا بأهوائهم الجهلة والمستكبرين لا يرقبون في مؤمن إلّاً وذمة يا لها من رزية ما أعظمها على بلاد الإسلام"[2].

-الاهتمام بأرزاق القضاة وأعوانهم حتى لا تكون هذه الخطط وسيلة للتكسب وقبول الرشوة من قبل ضعاف النفوس[3].

2- القضاة وأعوانهم: دعوة القضاة إلى التحري في أخذ الفتوى وإصدار الأحكام، وألّا يحكم القاضي بغير المشهور[4]، وأن يأخذ الفتوى من أهلها ووضعوا ضوابط للمقلد والمجتهد[5]، وحرموا الفتوى من حواشي الكتب[6].

مراقبة الأعوان كالشهود والكتاب: "لا أعدى اليوم للقاضي من شهوده، ولهذا قيل لا يكون أحد سلطان حتى يكون رعية"[7].

وحذروا من شهادة الشاهد لأخيه ومولاه وصديقه وشريكه كما دعوهم لاستفسار الشهود عند رجوعهم عند الشهادة[8].

الإلمام بعلم الوثائق: "فكل شاهد أو قاضي يجهل أن الوثائق يدخل عليها الباطل في حكمه أو شهادته بهذا يحل وهو لا يشعر"[9]، لذا وجب على القاضي أن يحسن اختيار من يقوم بالكتابة[10].

---

[1] أبو عمران موسى المازوني: المهذب الرائق، المصدر السابق، 3و.

[2] نفسه، 3و.

[3] نفسه، 01 ظ، 3و. يُنظَر أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص 114.

[4] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة – مسائل الجهاد والأيمان والنذور– المصدر السابق، ص 188.

[5] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة – من مسائل الطهارة إلى مسائل النزاع بين طلبة غرناطة– تح: بركات إسماعيل، رسالة ماجستير، إشراف: عبد العزيز فيلالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص334.

[6] أبو عمران موسى المازوني: المهذب الرائق، المصدر السابق، 5و، 5ظ.

[7] نفسه، 2ظ.

[8] نفسه، 18و.

[9] نفسه، 19و.

[10] الملحق رقم: 16. يُنظر أبو عمران موسى المازوني: قلادة التسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشهود للقاضي –من الاستحقاق إلى نهاية الكتاب– تح: جاب الله مُحَّد المهدي، رسالة دكتوراه تخصص الفقه و أصوله، إشراف: صافي حبيب، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران–الجزائر، 2020/2019، ص50-51.

وقد تحدث الونشريسي في كتابه "المنهل" ما يؤدي إليه الجهل بهذا العلم من ضياع للحقوق وأكل أموال الناس بالباطل[1]، وحرموا على كتاب الوثائق تحرير عقود الدور والحوانيت المشبوهة والتي تستغل كخمارات أو للدعارة أو لبيع المغصوبات[2].

حمل الخطاب الإصلاحي للقضاة إعادة هيبة وقدسية هذه الخطط الشرعية والترغيب في طلبها بعد أن دنسها انتحال من لا يرغب إلّا ولا ذمة في المسلمين لها وعزوف أهل العلم والصلاح عنها[3].

3- المجتمع: اقترح القضاة تتبع شبكة الجريمة لتفكيكها وعزل أطرافها ومعاقبة كل فرد على حسب مساهمته فيها لقطعها، كشرب الخمر مثلا لا يقتصر العقاب على الشارب وإنما يشمل التاجر الموفر له وصاحب الدار أو المكتري للخمارة والعاملين فيها والمقتاتين منها ومنعوا على الموثقين تحرير عقود الكراء المشبوهة التي تستغل في هذا المجال[4].

كما اعتبروا العمل ببعض العادات الاجتماعية من موجبات اسقاط العدالة عن صاحبها كالألعاب التي جرت العادة بعملها في عيد النيروز[5].

خامسا: ظاهرة بيوتات القضاء

من مميزات تاريخ القضاء الزياني ظاهرة "بيوتات القضاء" التي توارثت هذا المنصب، والجدول الآتي يوضح أهم هذه الأسر التي توارثت منصب القضاء في العهد الزياني وهذا مقارنة بالعهد الحمادي:

الفترة	البيوتات	أشهر قضاتها	فترة القضاء	مكان القضاء
الحمادية	بيت علي بن طاهر	علي بن طاهر	؟	بجاية
		ابن الرّمّامة[6]	536هـ/1141م- ؟	فاس
	بيت أبي علي حسن المسيلي	أبو علي حسن المسيلي	؟- 580هـ/1184م	بجاية
		حفيده[7]	؟	بجاية

[1] الونشريسي: المنهل، المصدر السابق، ص 3 – 4

[2] أبو عمران موسى المازوني: المهذب الرائق، المصدر السابق، 199و، 199ظ.

[3] نفسه، 02و. يُنظَر أبو عبد الله العقباني: المصدر السابق، ص 186.

[4] لمين ملاك: قضايا القضاء والتوثيق بمازونة، من خلال مخطوط المهذب الرائق للمغيلي، المرجع السابق، ص 818 – 827.

[5] أبو عمران موسى المازوني: المهذب الرائق، المصدر السابق، 13و.

[6] خاله القاضي طاهر بن علي وقد سبقت ترجمتهما في الفصل الأول من هذا البحث.

[7] يبقى اسم هذا الحفيد غير معروف في المصادر، وحتى الغبريني الذي أشار إليه لم يذكره باسمه. يُنظَر الغبريني: المصدر السابق، ص 33 – 36.

الزيانية	بيت ابن هدية	أبو عبد الله مُحَّد بن هدية	718-735هـ/ 1318-1334م	تلمسان
		أبو علي منصور بن مُحَّد بن هدية[1]	735هـ/1334م- ؟	تلمسان
	بيت ابن عبد النور	أبو عبد الله مُحَّد بن عبد النور	737-749هـ /1334-1348م	المغرب الأوسط
		أبو الحسن علي بن عبد النور	؟	المغرب الأوسط والعديد من حواضر المغرب
	بيت المقري[2]	أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد المقّري	؟-758هـ/1357م	فاس
		أبو الحسن علي المقّري[3]	777هـ/1375م	تلمسان
	بيت العقباني	سعيد العقباني	768هـ/1366م-؟	وهران، هنين بجاية، سلا، تلمسان
		قاسم بن سعيد بن محمد	811-854هـ/1408-1450م	تلمسان
		أحمد بن قاسم بن سعيد	ت840هـ/1436م	تلمسان
		مُحَّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد	854-869هـ/1450-1464م	تلمسان
		إبراهيم بن قاسم بن سعيد	869-880هـ/1464-1475م	تلمسان

[1] "الفقيه أبو علي منصور، ولي القضاء بعد أبيه فقام به خير مقام وخطب بالجامع الأعظم من أجادير وكان من أهل العلم والدين رحمه الله" يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص52.

[2] Zaidi Azzeddine: LA Famille des El MAKARY Dans L'HISTOIRE de TLEMCEN, the Algerian journal of Researches and Mediterranean historical studies, N02, 2015, p313-322.

[3] هو ابن عم القاضي أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد المقّري، يقول عنه يحي بن خلدون: "الفقيه القاضي أبو الحسن علي من أهل العلم والدين، قاضي تلمسان الآن خير فاضل على هدي السلف الصالح متحر الصواب في أحكامه بارك الله فيه" يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص58.

		عبد الواحد بن أحمد بن قاسم[1]	880-896هـ/1475-1490م	تلمسان
	بيت المازوني[2]	أبو موسى عيسى بن يحي المازوني	؟- 791هـ/1389م	مازونة
		أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي المازوني	؟	مازونة
		أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني	؟-871هـ/1466م	تنس- مازونة

الجدول من وضع الباحث

الملاحظ من خلال الجدول أن ظاهرة بيوتات القضاء تكاد تكون منعدمة عند الحماديين، إذ لم نسجل في هذا الإطار سوى علي بن طاهر وابن أخته، وكذلك أبو علي حسن المسيلي وحفيده[3]، أما في العهد الزياني فقد تعددت هذه البيوتات واختلف عدد أفرادها الممارسين لهذه الوظيفة.

تنوعت مساهمات أفراد هذه البيوتات في العهد الزياني ثقافيا، سياسيا، اجتماعيا، ولم يكن توارثها للقضاء بالجاه أو المال، وإنما بالكفاءة والعلم الذي توارثته عبر أجيال، فتوارثها للعلم أهلها للقضاء والفتوى، ومارس العديد من أفرادها القضاء والفتوى في بلاد المغرب الأوسط وفي مناطق متعددة من بلاد المغرب الإسلامي، وقد حفظت لنا كتب النّوازل فتاويهم المتعددة، وألّفوا في ميدان القضاء وساهموا في تكوين العديد من القضاة.

هذه البيوت هي امتداد لفترات سابقة للعهد الزياني، وإنما ازدهرت واستفادت من الحركة الثقافية التي ساهم فيها سلاطين بني زيان من خلال تشجيعهم للعلم وتقريبهم للعلماء بالإضافة إلى بعض فترات الاستقرار السياسي، كما استفادت هذه الأسر من الوضع الثقافي وساهمت فيه[4].

[1] عبد الواحد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان توفي 896هـ. التينبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص288.

[2] علي دبلاوي، وإبراهيم بحاز: إسهام أسرة المازوني في ميدان القضاء خلال العهد الزياني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج6، ع2، 2022، ص1067-1076.

[3] الغبريني: المصدر السابق، ص 33 – 36.

[4] نصر الدين بن داود: المرجع السابق، ص ص 281، 285، 286.

يُعَد بيت العقباني من أكبر بيوتات القضاء في العهد الزياني- تقلد أفراده منصب قضاء الجماعة بتلمسان- وهذا من حيث عدد الأفراد الذين تولوا المنصب وطول المدة الزمنية التي بقي فيها المنصب متوارث في هذا البيت بداية من 768هـ/1366م إلى غاية 896هـ/1490م.

المبحث الرابع: التقويم العام للقضاء في العهدين الحمادي والزياني

أولا: القضاة والجهاز القضائي

إن أول قاض حمادي وصلنا اسمه هو ابن الربيب التيهرتي(ت420هـ/1029م)[1]، تولى قضاء تيهرت قبل انتقاله إلى القيروان، ويبقى اسم قاضي العاصمة الحمادية الأولى القلعة مجهولا، وتذكر المصادر أن حمادا كان يمارس القضاء في القلعة[2]، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قاض خاص بها يمثل الأمير الحمادي في حلّ المنازعات والخصومات المتعددة والمتنوعة، وتصمت المصادر عن ذكر أول قضاة العاصمة بجاية إلى أواخر حكم العزيز الحمادي، حيث ذكر لنا البيذق اسم القاضي عبد الرحمن بن الحاج الصنهاجي[3].

لم يكن القضاة الحماديون بالكثرة من حيث العدد والأخبار والدقة التاريخية مقارنة بالقضاة الزيانيين، وهذا راجع إلى ندرة الماده التاريخية الخاصه بالفترة الحمادية، ومع هذا فقد حاولنا أن نرتب قوائم للقضاه الحماديين الذين تولوا المنصب داخل الدولة وخارجها، واضطررنا إلى الخروج عن المدة الزمنية الحمادية وأضفنا المخضرمين من القضاة الحماديين الذين عاصروا الحكم الموحدي.

وأما أول قضاة الدولة الزيانية فهو القاضي أبو الحسن علي بن اللجام[4] قاضي السلطان يغمراسن، ذكره يحي بن خلدون باسمه فقط دون ترجمة، وهذا عند ذكره لقضاة السلطان يغمراسن، ويبقى القاضي أبو مُحَّد عبدون الحباك قاضي يغمراسن الوحيد الذي وصلتنا ترجمته[5]، ويمدنا يحي بن خلدون بالعديد من أسماء القضاة الزيانيين مع أسماء لقضاة الحاضرة تلمسان منذ عهد يغمراسن بن زيان إلى عهد أبي حمو موسى الثاني.

---

[1] ياقوت الحموي: معجم الأدباء، المصدر السابق، ص998. يُنظَر القفطي: المصدر السابق ، ص353-354.

[2] البكري: المسالك والممالك، ج2، المصدر السابق، ص ص 884، 888.

[3] البيذق: المصدر السابق، ص14.

[4] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص111.

[5] نفسه ، ص62.

غير أن تشابه وتشارك هؤلاء القضاة فيما بينهم، ومع غيرهم من الأعلام –الذين ذكرهم يحي بن خلدون– في الاسم والكنية، وفي الانتماء لتلمسان، واجتماعهم في مصدر واحد، مع غياب التسلسل والترتيب والضبط الزمني، هذا كله يشكل عائقا أمام الباحث لفرز وثبت هذه التراجم ونسبتها لأصحابها الحقيقين ولإطارها الزماني والمكاني الصحيح، وسنحاول من خلال هذا الجدول توضيح المتشابه والمكرر من أسماء القضاة الزيانيين الذين ذكرهم يحي بن خلدون –في الجزء الأول من كتابه بغية الرواد– وتصويب ما نتج عنها من خلط في الأسماء والكنى:

الرقم	اسم القاضي	السلطان	الصفحة	الملاحظة
01	مروان بن مُحَّد بن علي بن جبل الهمذاني[1]	؟	32	– هو ابن للقاضي الموالي في الجدول، وترجمته وردت قبل ترجمة والده. – الأستاذة نبيلة عبد الشكور نسبت ترجمة هذا القاضي، لقاضي السلطان يغمراسن"أبي الحسن علي"[2] (الرقم 4)
02	أبو عبد الله مُحَّد بن علي بن مروان جبل الهمذاني (ت601)[3]	المنصور الموحدي	46	–والد القاضي الأول، الأستاذة نبيلة عبد الشكور، نسبت ترجمته للقاضي"أبي عبد الله بن مروان"[4] (رقم3) .
03	أبو عبد الله بن مروان	يغمراسن بن زيان	112	–ذكره بوزياني الدراجي باسم"أبو عبد الله مُحَّد بن مروان"[5] وهذا نتيجة لتشابه اسمه مع اسم القاضي (رقم5)

[1] "الفقيه الأجل مروان بن مُحَّد بن علي بن مروان بن جبل الهمذاني، أخذ عن أبيه وغيره ببلده تلمسان وبمراكش وغيرهما، وكان فقيها حافظا للمسائل بصيرا بالفتيا في النوازل ولي قضاء تلمسان وسبتة وغرناطة ومرسية وبها توفي" يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص32. ذكره صاحب الغصون اليانعة بكنية "أبي زكريا"، تولى الكتابة والقضاء بألمرية. ينظر ابن سعيد: الغصون اليانعة في محاسن شعراء المائة السابعة، تح: إبراهيم الإبياري، دار المعارف، مصر، 2009، ص34.

[2] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص70.

[3] "قاضي الجماعة الأديب المتفنن/ أبو عبد الله مُحَّد بن عبد الله بن مروان التلمساني...من ألمرية أصلا، وكان والده من الأجناد، تقدم وساد وولي مدينة وهران، وبها ولد أبوعبد الله، ونشأ بتلمسان مجدا في الفقه والأدب...ولم يزل أبو عبد الله قاضيا للمنصور إلى أن كانت سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة...نسب له تقصير في صدقات خرجت على يده، فعزله المنصور...ثم لما ولي الناصر رده إلى قضاء الجماعة، فلم يزل عليه إلى أن مات سنة إحدى وستمائة" ابن سعيد: المصدر السابق، ص29-33.

[4] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص69.

[5] بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، المرجع السابق، ص242-243.

04	أبو الحسن علي بن أبي عبد الله بن مروان		112	-ابن القاضي السابق، ذكرته الأستاذة نبيلة عبد الشكور باسم "أبو علي بن مروان"[1]، ونسبت له ترجمة القاضي (رقم1)
05	أبو عبد الله مُحَّد بن مروان	أبو سعيد أبو زيان	118 122	- ذكره يحي بن خلدون خطأ باسم"أبو الحسن علي بن مروان"[2] - ذكرته الأستاذة نبيلة عبد الشكور باسم "أبو عبد الله بن مروان"[3]
06	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن اللجام	؟	55	-ابن القاضي "أبو الحسن علي بن اللجام" هذا القاضي ورد ذكره مع ترجمته قبل والده الذي اكتفى يحي بن خلدون بذكر اسمه فقط.
07	أبو إسحاق إبرهيم بن علي بن يحي	؟	58	قدم له يحي بن خلدون ترجمة مختصرة، ولم يذكر فترة توليه القضاء.
08	أبو الحسن علي بن اللجام	يغمراسن	111	أول قضاة الحاضرة تلمسان.
09	إبرهيم بن علي بن يحي		112	تقارب كبير بين اسمه واسم القاضي رقم (7)، لذا نرجّح أن الاسمين لنفس القاضي.
10	أبو العباس أحمد بن علي القيسي (المشوش)	أبو سعيد وأبو ثابت	59، 150	ذكر يحي بن خلدون مجموعة من القضاة تحمل نفس الكنية والاسم (أبو العباس أحمد)[4].
11	أبو العباس أحمد بن أحمد بن علي القيسي	أبو حمو موسى الثاني	59، 72	ابن القاضي السابق ويحمل نفس اسم وكنية والده ذكره يحي بن خلدون مرة باسم"مُحَّد بن أحمد بن علي القيسي" وهذا عند ترجمته لابن هذا القاضي.

[1] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص70.

[2] هذا القاضي تولى المنصب لأبي سعيد ثم لابنه أبي زيان، لكن يحي بن خلدون ذكره في فترة أبي زيان باسم "أبو الحسن علي بن مروان"، وقد يعتقده البعض هو نفسه قاضي يغمرسن "أبو الحسن علي" الذي تولى المنصب خلفا لوالده "أبو عبد الله بن مروان" وهذا مستبعد بحكم الفارق الزمني، ومادام المعمول به عند بني زيان احتفاظ قضاة الحاضرة بمناصبهم في حالة تعاقب السلاطين، فإنه يُرجِح ذلك أيضا. وعليه نقول أن هذا الاسم ورد خطأ عند يحي بن خلدون أو من أحد النساخ، وذلك راجع إلى التشابه والتشارك والتداخل الكبير بين الأسماء والكني وسلسلة النسب.

[3] نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص72.

[4] ابراهيم بحاز: مدخل إلى القضاء عند الزيانيين، المرجع السابق، ص65.

12	أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد	ثابت أبو سعيد وأبو	150	وهو نفسه القاضي أبو العباس أحمد بن الحسن المديوني، غير أن بوزياني الدراجي اعتبرهما قاضيين مختلفين[1].

الجدول من وضع الباحث

ورغم أن بعض هؤلاء القضاة اكتفت المصادر بذكر اسمائهم فقط، إلا أن القضاة الزيانيين الذين ذكرتهم المصادر أكثر من القضاة الحماديين من حيث العدد والتراجم.

إن قضاة المغرب الأوسط الحمادي والزياني الذين عرضنا تراجمهم في هذا البحث امتازوا بعلو الكعب في العلم والفقه، ومنهم من وصل رتبة الاجتهاد، كما اتصفوا بالورع والدين، وكان أثر هؤلاء واضحا في الحركه العلمية التي شهدتها حواضر المغرب الأوسط، كالقلعة وبجاية وتلمسان فأثر وتاثروا بها.

لكن هذا لا يمنع وجود فئه قليلة وشاذه خارجة عن هذا الصنف من القضاة، وإن كانت المصادر لم تذكرها بالتحديد، خصوصا في فترات الضعف أواخر الدولتين، إذ أنّ نُظم الدولة تسير نحو الانهيار ويكون من مظاهر ذلك تقلد الجهال للخطط والمناصب، والتي لا يخرج القضاء عنها.

ولئن كنا قد رددنا قول البيذق حول جهل قضاة قسنطينة بالأحكام الشرعية[2]، فهذا لتحامله على السلطة والفقهاء في المغرب الإسلامي في تلك الفترة، بل إن مؤلَفه جاء لغرض الانتقاص من فقهاء تلك الفترة وأحكامهم مقارنة بما جاء به سيده ابن تومرت، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود هذه الفئه الشاذة والقليلة من القضاة الجهلة في الفتره الحمادية.

وفي العهد الزياني نجد تذمر الفقهاء والقضاة على ما أصاب الخطط الشرعية كالقضاء وتوابعه وتبنوا حركة اصلاحية في هذا المجال، ورغبوا وحفزوا الفقهاء لتولي هذه المناصب وحذروا من عزوف أهل العلم والكفاءة عنها، وبينوا أثر تولي الجهال لها، فبعد أن كان في عصور سابقه لدى المالكية من علامات الورع والخوف من الله تعالى عدم قبول منصب القضاء أو الإقبال عليه، أصبح في هذه الفتره العكس، ولا شك أن الواقع وما آلت اليه هذه الخطط هو الذي دفع إلى ذلك حتى لا تتاح الفرصة للجاهل أو لعديم الدين للإستئثار بالمنصب أمام عزوف أهل العلم والفضل[3].

---

[1] بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، المرجع السابق، ص242-243.

[2] راجع الصفحة 69-70 من هذا البحث.

[3] أبوعمران موسى المازوني: المهذب الرائق، 1ظ، 2و. ينظر أبوعبد الله العقباني: المصدر السابق، ص186.

كان تعيين القضاة في العهد الحمادي من صلاحيات الأمراء الحماديين، وإننا نستبعد خروج صلاحيات التعيين من أيديهم في ظل الصبغة العسكرية المفرطة للنظام الحمادي واستبداده، وهذا الرأي نؤيده في ظل عدم وجود أي نص تاريخي يشير إلى انتقال صلاحيات التعيين إلى قاضي الجماعة أو ولاة الأقاليم.

أما في العهد الزياني فنجد تعدد الجهات التي تتولى صلاحيات تعيين القضاة بداية من السلطان ثم قاضي الجماعة وولاة الأقاليم وقادة الأوطان وشيوخ القبائل المتغلبة، وقد أثر ضعف الدولة وسيطرت القبائل المتغلبة على تعيين القضاة وصلاحياتهم.

ففي مرحلة ما من عمر الدولتين الحماديه والزيانية، كانت القبائل التي تنتقل في المجال الجغرافي للدولتين رغم عدم خضوعها للقضاء في كثير من الأحيان إلا أنها لم تتجرأ على فرض قضاتها وهذا يحمل اعتراف هذه القبائل بالسلطة رغم التجاوزات التي تقوم بها هذه القبائل، لكن الأمر تطور فيما بعد في العهد الزياني وأصبحت هذه القبائل تفرض قضاتها بدل قضاة السلطان[1]، وهذا مؤشر على أن هذه القبائل أصبحت تمثل كيانات مستقلة عن السلطة الزيانية رغم تواجدها في حيزها الجغرافي، وقد اعتبر بعض المؤرخين أن تعيين القاضي في بلاد المغرب الإسلامي أصبح رمزا من رموز الاستقلال السياسي[2].

غلب على القضاء في العهدين الحمادي والزياني استقرار القضاة في مناصبهم كما استقر منصب القضاء في كثير من البيوتات في العهد الزياني، ولم نجد في الفترتين ما يشير إلى تحديد مدة القضاء ولا كثرة التعيينات والعزل، فختفت بذلك ظاهرة ملاحقة السلطة أو القضاة الجدد للقضاة الذين تم عزلهم من المنصب، هذه الظاهره التي ميزت بلاد المغرب الإسلامي في عصور سابقة ومرد ذلك للصراعات المذهبية أو الحزازات الشخصية[3].

وكل ما وجدنا له علاقة بالعَزل في الفترتين، تمثل في القاضي ابن الرّمّامة، ورغم أنه تولى القضاء خارج حدود الدولة الحمادية إلاّ أننا اعتبرناه من قضاتها لإنتمائه للمغرب الأوسط، وعَزْله كان بسبب ميوله الشافعية وولعه بكتب الغزالي، وفي العهد الزياني نجد القاضي أبا زكريا يحي بن عصفور قاضي السلطان أبي سعيد عثمان (681 -703هـ/1282- 1303م)، قد جنى على نفسه حين أجبر

[1] يحي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، المصدر السابق، 258 و.

[2] هوبكنز: النظم في المغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 210 – 212.

[3] حسين بوبيدي: المرجع السابق، ص ص 223، 225.

أرملة الشيخ ابن مرزوق بالتواطئ مع أخيها للزواج منه[1]، وكذلك ما حدث للقاضي ابن مرزوق ولا شك أن الوشاية والحسد والتهمة سياسية التي وجهت له كانت وراء هذا العزل والسجن والملاحقة[2]، يضاف إلى هذا القاضي أبو عبد الله مُحَّد العقباني الذي عزل من المنصب بسبب المرض[3].

إن رتبة قاضي الجماعة الذي عرفته الأندلس منذ القرن الثالث هجري[4]، وكذلك العبيديين في المغرب باسم قاضي القضاة[5]، لم نجد لها ذكرا عند الحماديين باستثناء ما ذكرته المصادر مقرونا باسم أحد القضاة المخضرمين، وهو حجاج بن يوسف الهواري الذي تقلد منصب قاضي الجماعة في الفتره الأولى للدولة الموحدية[6]، وشيوع المنصب قبل وبعد الحماديين مباشرة يُؤكد وجوده في الدولة الحمادية، غير أن صاحبه لم يكن بذلك الوزن الذي تبوأه غيره في الدول المعاصرة للحماديين أو اللاحقة بعدها سواء في المغرب الإسلامي أو المغرب الأوسط خاصة، وهذا راجع إلى طبيعة النّظام الحمادي الذي ساهم في تقزيم المنصب، ويظهر ثقل منصب قاضي الجماعة عند الزيانيين من خلال مكانته وصلاحياته، فقد كان منهم الحُجاب والكتاب والمشاورين للسلاطين، كما كان دورهم بارزا في الوساطات السياسية بين الدولة الزيانية وجيرانها.

وبخصوص الخطط التابعه للقضاء، فإننا لم نجد في العهد الحمادي ولو اسما واحدا لأيّ من رجال الحسبة، وكذلك في العهد الزياني، غير أننا وجدنا مؤلفين لاثنين من قضاة الجماعة في الفترة الزيانية، المؤلَف الأول وهو "تحفة الناظر" للقاضي أبي عبد الله مُحَّد العقباني[7]، والثاني "بشائر الفتوحات والسعود" للقاضي أبي البركات يحيى[8]، وهذا دليل على اهتمام السلطة والقضاة بالحسبة.

---

[1] نبيل شريخي: المرجع السابق، ص 58.

[2] عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته، المصدر السابق، ص 53، 55.

[3] أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص 65.

[4] النُّباهي: المصدر السابق، ص ص 05، 21.

[5] فرحات الدشراوي: المرجع السابق، ص608.

[6] ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، المصدر السابق، ص230.

[7] عادل نويهض: المرجع السابق، ص237.

[8] أحمد بابا التينبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص638. يُنظَر عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص231. يوسف مُحَّد خير بن رمضان: المرجع السابق، ص 274.

كما أحصينا اسما واحدا فقط من رجال الشرطة في العهد الحمادي، وهو سبع بن العزيز، وقد توصلنا إلى أنه كان على رأس شرطة العاصمة بجاية[1]، بالمقابل نجد اسم اثنين من رجال الشرطة في العهد الزياني، وهما أبو العباس أحمد بن الفحام وموسى بن يخلف[2]، ويظهر من خلال ما ذكرته المصادر عنهما ذلك التحول الذي مس جهاز الشرطة[3]، وتبقى المعلومات حول خطه الشرطة في الفترتين قليلة جدا.

وأما المظالم فقد ذكرت لنا المصادر قضيتين بتّ فيهما حماد بن بلكين وأصدر حكمه فيهما وتتعلق الأولى بالشيخ الذي كاد أن يفقد زوجته، والثانيه بقضية السائل الذي ردّ عليه حماد ابنته[4].

وفي العهد الزياني نجد تولي بعض القضاة للمظالم نيابة عن السلطان، وكان هذا في فترة السيطرة المرينية على المغرب الأوسط، وأحصينا ثلاث قضاة وهم أبو العباس أحمد بن الفحام، وأبو العباس المديوني، وأبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد النور[5]، وباستثناء هؤلاء فإننا لم نجد قبلهم أوبعدهم من القضاة من تولى المظالم.

أما في فترات الحكم الزياني للمغرب الأوسط فقد جلس لها السلاطين بأنفسهم، إذ خصص السلطان أبو حمو موسى الثاني يوم الجمعة بعد العصر للنظر في المظالم[6]، كما تحدث عنها في كتابه واسطة السلوك[7].

باستثناء الحسبة عند الزيانيين، تبقى المعلومات حول الشرطة والمظالم قليلة جدا وغير كافية في الفترتين، وهي عند الحماديين أقل مقارنة بالزيانيين.

---

[1] راجع الصفحة 81 من هذا البحث.

[2] راجع الصفحات 131-133 من هذا البحث.

[3] الأول ذكر عبد العزيز فيلالي قول ابن مرزوق فيه، وهذا نقلا من مخطوط المجموع: "بأنه أعلم وقته والواحد في عصره، وإذا لقيته كأنك لقيت إمام مسجد" يُنظَر عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، ج1، المرجع السابق، ص 232. أما الثاني قال فيه عبد الرحمن بن خلدون: "وكان في الدولة لئيم من سفلة الشرط يدعي بموسى بن يخلف في رهط من الأوغاد يطوف بهم في سكك المدينة ويطرق معهم بيوت أهل السّر والحشمة في سبيل الفساد" عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ج7، المصدر السابق، ص187.

[4] البكري: المسالك والممالك، ج2، المصدر السابق، ص ص 884، 888.

[5] ابن مرزوق: المسند، المصدر السابق، ص267. يُنظَر عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، ج1، المرجع السابق،ص234.

[6] أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص 84- 85.

[7] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص37- 38.

ثانيا: الحدود والعقوبات:

أ- الحدود:

بخصوص تطبيق الحدود والالتزام بها في الفترتين فإنه لم يرد ذكرها كثيرا في المصادر التاريخيه وهذا لا يعني عدم وجودها، ففي العهد الحمادي وردتنا قضيتان، تتعلق الأولى بحدّ السارق، والثانية بحدّ القاتل، وهذا من خلال النّص الذي أورده البيذق، ويستشف من خلال ما ذكره أن الحدود كانت تطبق خارج المسجد وفي الساحات العامة على مرأى ومسمع من الناس، مع وجود مناد ينادي بتطبيق الحدود، غير أن ما يدعو للشك في نص البيذق هو جهل قضاة قسنطينة بالأحكام الشرعية، حيث يُقضى على السارق والقاتل بالجلد[1]، رغم أن حد السارق والقاتل واضح بالنّص الشرعي، وطُبقَ في بلاد المغرب الإسلامي قبل العهد الحمادي، يضاف إلى هذا أن البيذق هو الوحيد الذي انفرد بهذا النص دون غيره، إذ لا نملك نصا تاريخيا أخرا أشار إلى هذا.

ويبدو أن حدّ الرجم كان مطبقا في التجمعات الإباضية التي كانت تحت تأطير نظام العزّابة، إذ يذكر الدرجيني ذلك في مسألة عُرضت على أحد فقهاء الإباضية، وهو عبد السلام بن منصور بن أبي وزجون المزاتي، وبعد أن أقرّ الجاني على نفسه، نُفذ فيه الحكم[2]، ولئن كانت الواقعة ربما خارج الإطار الجغرافي للمغرب الأوسط، فإنها لا تخرج عن الإطار التنظيمي للجماعة الإباضية، لأن الأحكام الفقهية والقضائية لنظام العزّابة تشمل كل الإباضية في بلاد المغرب الإسلامي.

أما في العهد الزياني فنجد من الحدود المطبقة، جلد شارب الخمر[3]، وحَدّ القتل[4]، والقصاص من أهل الحرابة[5]، ومن خلال ما ذكره الحسن الوزان، نجد تسامح القضاء والتنازل عن حد السرقة مع بعض الفئات الاجتماعية الهشة والمهمشة كالبغالين مثلا، والسبب يبدو واضحا من خلال جواب نائب السلطان للحسن الوزان بعد استرجاع هذا الأخير لعنان فرسه المسروق: "وقد حكيت هذه القصة لنائب الملك...فقهقه ضاحكا وقال: لا تستغرب إذا ما قلت لك إننا نعاني كثيرا لنجد أناسا يعملون كبغالين، لأنها مهنة وضيعة وشاقة، بالإضافة إلى الأجرة التافهة التي ندفعها لهم والتي لا

---

[1] البيذق: المصدر السابق، ص14.

[2] الدرجيني: المصدر السابق، ص408. يَنظَر إلياس حاج عيسى: المرجع السابق، ص370.

[3] يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، المصدر السابق، ص 55.

[4] نفسه، ص69.

[5] الونشريسي: المعيار، ج2، المصدر السابق، ص402.

تكفيهم قطعا، فسواء ربحوا كثيرا أو قليلا جدا، وسواء استأجرتهم أنا أو استأجرهم غيري، فإنهم يسرقون دائما، لأن كافة البغالين ببلادنا تعودوا على ذلك أيضا منذ طفولتهم، فنتركهم يسرقون وتعسا لمن لا يحترس منهم"[1]، يبدو أن العفو والتسامح مع هؤلاء البغالين بسبب أوضاعهم المزرية وربما لحداثة سن الكثير منهم، وعدم تقديمهم للقضاء هو الذي جعلهم يعتادون السّرقة، وإلا فالقضاء لا يسكت عن السّرقة حتى تصبح عادة لدى بعض الفئات مهما كان وضعها مزريا.

ب- العقوبات:

إن عقوبات التعزير والتأديب متنوعة ومتعددة، حسب إجتهاد الفقهاء والقضاة والمحتسبين: "وبقدر الفعل والفاعل ووجه الفعل"[2]، وهي كما ذكر الأستاذ إبراهيم بحاز: "تبدأ بالتخويف وتنتهي بالسجن وبينهما أنواع من العقوبات اجتهد العقل الإنساني في وضعها مع مرعاة الضوابط الشرعية في الدولة الإسلامية"[3]، ومع هذا فالحديث عن هذه العقوبات التعزيرية والتأديبية في المصادر الحمادية شبه منعدم، وقد تحدث بعض الباحثين عن العقوبات في الفترة الحمادية، لكنها متعلقة بالحكام وهي بعيدة عن موضوع القضاء ولا تخضع للضوابط الشرعية، فهي عقوبات ذات بعد إنتقامي تُبرز القسوة والعنف المفرط لدى بعض الأمراء الحماديين، وبالأخص اتجاه المتمردين عليهم أو المنافسين لهم على السلطة، كما مارس الفقهاء عقوبات تأديبية مست طلبة العلم المقصرين في التحصيل والأخلاق، وهذه العقوبات دافعها تربوي إصلاحي لا غير، كما أنها محددة ومضبوطة وفق الإطار الشرعي[4].

إن سكوت المصادر الحمادية عن هذه العقوبات لايعني عدم لجؤ القضاة أو أعوانهم إليها فانتشارها قبل العهد الحمادي وبعده في بلاد المغرب الإسلامي يُرجّح ذلك، ومن مظاهر هذه العقوبة في الفترة الحمادية، نذكر تعرض ابن تومرت للتَعنيف من رجال الشرطة لما أهرق الخمر بباب البحر في بجاية[5]، كما كان الضرب حاضرا في حالة الإشتباه بالسرقة[6]، وكذلك التخويف رغم أن بعض القضاة قد أَنكَر هذا أثناء الحُكم بين المتخاصمَين، كالقاضي أبي علي حسن المسيلي[7].

[1] الحسن الوزان: المصدر السابق، ص27.

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، ج2، المصدر السابق، ص416.

[3] إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج2، المرجع السابق، ص565-566.

[4] إلياس حاج عيسى: المرجع السابق، ص358-371.

[5] البيذق: المصدر السابق، ص 13 – 14.

[6] ابن الزّيات: المصدر السابق، ص370.

[7] الغبريني: المصدر السابق، ص37-38.

لقد ذكرت بعض المصادر الزيانية المتعلقة بالقضاء -ورغم قلَتها- العقوبات التعزيرية والتأديبية من باب التنظير وكذلك بصفة الحدث الواقعي،كالتقريع باللسان والزجر والضرب والقيد والسجن والنّفي[1]، كما أن هذه العقوبات قد مسّت بعض القضاة الزيانيين، كالقاضي أبي زكريا يحي بن عصفور الذي تعرض للجَر والسجن والنفي[2]، وكذلك ابن مرزوق طاله التخويف والتهديد والسجن[3].

ومجمل القول إنّ تطبيق الحدود والعقوبات مرتبط بالحالة التي يكون عليها القاضي والسلطة من قوة وضعف، وعدل وجور، فإذا كان القاضي عادلا والسلطة قوية فإن هذه الحدود والعقوبات تُطبَق، وُتنعدَم هذه الحدود والعقوبات في حال ضعف السلطة أو جور القاضي.

ثالثا: الكتابة عن القضاء في العهدين الحمادي والزياني:

لقد كان القضاء الزياني أوفر حظا من حيث المادة الخبرية سواء التي تتعلق بالقضاة أو القضاء وتوابعه مقارنة بالقضاء الحمادي، حيث المادة الخبرية قليلة جدا، وأشير هنا إلى أن المؤلفات عن القضاة في العهد الزياني لم يكن الغرض منها التأريخ لهذه الفئة، لكن اهتمام أصحاب الطبقات المالكية بالعلماء وتراجمهم أدى إلى تسجيل أخبارهم وسيرهم التي لم تقتصر على الحياة العلمية والدينية فقط بل شملت الجوانب السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، فكوَنت لدينا هذا الكم من المعلومات التاريخية حولهم مقارنة بنظرائهم في الدولة الحمادية.

إنّ اجتهاد الفقهاء القضاة في القرنين الثامن والتاسع الهجريين في الدولة الزيانية من خلال مؤلفاتهم التي نظرت للقضاء والحسبة وكذلك النوازل، هذه المؤلفات كلها عكست لنا واقع القضاء الزياني فكان التنظير للقضاء والحسبة انطلاقا من الواقع المعيش في تلك الفترة، وكذلك كتب النوازل وإن كانت قد عَرَضت قضايا سابقة زمنيا أو مختلفه جغرافيا عن الإطار الزياني، وبالتالي وصلتنا العديد من القضايا التي جلس لها القضاة مع تسمية القاضي وحكمه في القضية، وهذا ما يكاد يكون شبه منعدم عند الحماديين ويشكل عائقا في دراسه تاريخ القضاء الحمادي، وقد نتج عن هذا فارقا في الدراسات المتعلقه بالقضاء في الفترتين، حيث يجد الباحث كثرة الدراسات المتعلقة بالقضاء الزياني مقارنة بالحمادي والتي تكاد تكون شبه منعدمة.

---

[1] أبو عبد الله مُحَّد العقباني: المصدر السابق، ص ص69، 72، 80، 114. يُنظَر عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني،ج1، المرجع السابق، ص234.

[2] نبيل شريخي: المرجع السابق، ص 58.

[3] عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته، المصدر السابق، ص 53، 55.

وفي حديثنا عن المادة الخبرية التي تتعلق بالقضاء ورجاله بالمغرب الأوسط، نتساءل لماذا لم نجد مؤلفات خاصة بتراجم القضاة في الفترتين الحمادية والزيانية؟ رغم أن فكرة التأليف الخاصة بالنّخب الحاكمة والعالمة وفق تخصصاتها ووظائفها كانت موجودة في المغرب الأوسط منذ الفترة الحمادية، وهذا ما تؤكده رسالة القاضي ابن الربيب التيهرتي إلى أبي المغيرة عبد الوهاب بن حزم الأندلسي (ت438هـ/1036م)[1]: "إني فكرت في بلدكم أهل الأندلس...مع كثرة علمائه، ووفور أدبائه، وجلالة ملوكه، ومحبتهم للعلم وأهله...هم مع ذلك في غاية التقصير ونهاية التفريط، من أجل أنَّ علماء الأمصار دوَّنوا فضائل أعيانهم وقلدوا الكتب مآثر أقطارهم، وأخبار الملوك والأمراء، والكتاب والوزراء، والقضاة والعلماء، فأبقوا لهم ذكرا في الغابرين، ولسان صدق في الآخرين، وعلماؤكم مع استظهارهم على العلوم....لم يُتعب نفسا أحد منهم في مفاخر بلده، ولم يستعمل نفسا في فضائل ملوكه، ولا بلَّ قلما بمناقب كتّابه ووزرائه، ولا سوَّد قرطاسا بمحاسن قضاته وعلمائه..."[2].

ونستغرب اتهام ابن الربيب لأهل الأندلس بالتقصير في تخليد سير ملوكهم ووزرائهم وعلمائهم وقضاتهم وغيرهم من النُّخب، وهذا رغم الإنتاج الأندلسي في مجال التراجم في تلك الفترة، ثم إن المؤلفات الأندلسية في هذا المجال هي التي حفظت لنا أسماء وتراجم للعديد من علماء المغرب الأوسط بما فيهم القضاة في الفترة الحمادية وبعدها[3].

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول:

- يشترك القضاء الحمادي والقضاء الزياني في عدة نقاط منها، شروط اختيار القضاة ومذهب القضاء ومراتبه واجراءات التقاضي والخطط التابعة للقضاء.

---

[1] "يكنى: أبا المغيرة، له سماع من أبي القاسم الوهراني وغيره، وكان حسن الخط، ذكره الحميدي وقال: هو من المقدمين في الآداب والشعر والبلاغة، وهو ابن عم أبي محمّد بن حزم....توفي بعسكر ابن ذي النون، صاحب طليطلة مستهل صفر من سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، ودفن بطليطلة رحمه الله" ابن بشكوال: المصدر السابق، ج1، ص555.

[2] ابن بسام الشنتريني: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، 1417هـ/1997، مج1، ص 133-134.

[3] دليلة عبو: مكانة علماء المغرب الأوسط في كتب التراجم الأندلسية من القرن 5-8هـ/11-14م، أطروحة دكتوراه، إشراف: محمّد بوركبة، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2021/2022، ص21-54.

- العلم والورع والكفاءة: السمات البارزة التي اشتهر بها قضاة الفترتين، وكان حضورهم الثقافي بارزا في المغرب الإسلامي وفي مصر والشام، وتبقى مؤلفات القضاة الزيانيين أكثر من الحماديين بكثير جدا.
- تأثر القضاء في الفترتين بضعف السلطة وسيطرة القبائل المتغلبة، وقد وجدنا في العهد الزياني مبادرات من بعض القضاة لإصلاح الخطة ورد الاعتبار لها.
- طبيعة النظام السياسي، وفارق المدة الزمنية للدولتين بين الطول والقصر، وتفاوت المادة الخبرية للفترتين بين الوفرة والقلة، هذه العوامل كلها جعلت تاريخ القضاء الحمادي تختفي منه أجزاء كثيرة بالعكس من القضاء الزياني الذي توفرت مصادره.

الخاتمة

بعد استنطاق المصادر والمراجع في موضوع القضاء في المغرب الأوسط عهد الحماديين والزيانيين(408-547 و633-962هـ/1017-1152 و1235-1554م) وصلت الدراسة إلى عديد النتائج، وهو ما ستثبته هذه الخاتمة كنتائج حققتها الدراسة:

-القضاء في المغرب الأوسط الحمادي والزياني هو امتداد لعهود القضاء السابقة في المغرب الأوسط والمغرب الإسلامي بعامة .

-تأثر القضاء في المغرب الأوسط قبل الفترتين محل الدراسة بمذاهب الدول السابقة ثم تعلق بالمذهب المالكي بعد ذلك.

-توصلنا من خلال هذا البحث إلى وضع جدول بأسماء القضاة الحماديين الذين تولوا المنصب داخل الدولة وخارجها وتحديد انتمائهم القبلي والمذهبي وكذلك بالنسبة للزيانيين، وهو مالم يسبق إليه أحد.

— تنوع الانتماءات الجغرافية والقبلية لقضاة الدولتين الحمادية والزيانية.

-كان يتم اختيار القضاة وفق الشروط التي حددها فقهاء النظم الإسلامية، ولم يشذ عن هذا إلا القليل من القضاة خصوصا في فترات ضعف الدولتين.

-برز في المغرب الأوسط الحمادي والزياني العديد من القضاة المجتهدين، دونت لنا كتب التراجم والنوازل العديدة من أحكامهم وفتاويهم.

-أهم ما ميز قضاة المغرب الأوسط في الفترتين عموما، هو حرصهم على العدل في أحكامهم واستقامة أحوالهم، وهذا ما شهدت لهم به كتب التراجم والسير التي ذكرت العديد من أعلام المغرب الأوسط في مجال القضاء.

-استقر القضاء بداية من العهدين الحمادي والزياني على المذهب المالكي، وخفتَ معه الصراع المذهبي الذي كان القضاء أحد ميادينه.

-رغم انفتاح القضاة على الفكر الأشعري، إلا أن اجتهاداتهم القضائيه لم تكن خارجة عن إطار المذهب المالكي، لأن الأشعرية في العقيدة وليس في الفقه.

-كانت الجماعات الإباضية في المغرب الأوسط، بورجلان وواد ريغ تتقاضى إلى قضاتها الإباضية، وخاصة ضِمن نظام العزابة الذي عرف نشأته خلال العهد الحمادي.

-ضَمن القضاء لأهل الذمة حقوقهم في المجتمعين الحمادي والزياني بتوفير قضاء خاص بهم.

-تعد قضية يهود توات من أشهر القضايا المتعلقة بأهل الذمة، والتي عالجها القضاء الزياني، فرغم

الممارسات والتجاوزات غير الشرعية لليهود في المنطقه، إلا أن المغيلي لم يبدأ حركته إلا بعد أن طرح القضية على القضاة واستشار فيها الفقهاء.

-عرف القضاء في المغرب الأوسط تطورا من حيث نوع القضايا المطروحة فلم تقتصر على المنازاعات والحدود والقصاص، بل شملت قضايا أخرى كالتصوف وقضية الشرف.

-حظي القضاة بمكانة معتبرة لدى السلطة والمجتمع، باعتبارهم رجال العلم والفكر، ورغم هذا تعرض الكثير منهم لنقمة السلطة وسخطها.

-تاثر القضاء والقضاة بالممارسة السياسية للسلطة، فالتوجه العسكري لها أحدث نفورا بين القضاة والسلطة، فعزفوا عن تولي المنصب في الفترة الحمادية، وتولى أكثرهم المنصب للمرابطين المعاصرين للحماديين.

-تأثر القضاء بضعف السلطة، وسيطرة شيوخ القبائل، وقد بدا ذلك أكثر وضوحا في العهد الزياني.

-أثّر العُرف القبلي على الأحكام القضائية، وأدى إلى حرمان المرأة من حقها في الميراث ببعض المناطق في المغرب الأوسط، وما زاد في انتشاره سكوت المرأة عن حقوقها، وعدم لجوئها إلى القضاء.

-كان حضور قضاة المغرب الأوسط الحمادي والزياني بارزا في الساحة المغاربية، من خلال تولي منصب القضاء والخطط الشرعية خارج حدود المغرب الأوسط، ففي الفترة الحمادية تولى الكثير منهم القضاء للمرابطين في المغرب الأقصى والأندلس، وكذلك في العهد الزياني وقد أحصينا بعض القضاة الزيانيين الذين تولوا منصب القضاء في مصر والشام.

-كانت الوحدة المذهبية لبلاد المغرب الإسلامي من العوامل المشجعة لقضاة المغرب الأوسط على تولي المنصب في مناطق متعددة من بلاد المغرب الإسلامي.

-أسهم قضاة المغرب الأوسط في الحياة الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي، وبأشكال مختلفه كالتدريس والتأليف، وكان للقضاة الزيانيين الحصة الكبرى في مجال التأليف وبالأخص في القضاء مقارنة بالحماديين.

-كان القضاة على مقربة من مجتمعهم، وتأثروا بأحداثه وأزماته ومستجداته، وتبنوا مشاريع إصلاحية للحد من الآفات وكل ما يهدد المجتمع، لذا نجد في العهد الزياني مواقفهم المختلفة في العديد من القضايا التي تمس المجتمع.

-تبنّي القضاة الزيانيون محاولات إصلاح مست القضاء والمجتمع، وهذا ما جسّدته مؤلفاتهم في هذا المجال.

-توصلنا في هذا البحث إلى أنّ الإصلاح القضائي ينطلق من إصلاح المنظومة و برعاية قضاة من ذوي الكفاءة والأمانة والنزاهة والصرامة، وتحت غطاء سلطة سياسية داعمة ومؤيدة لهذا الإصلاح وترعى أمن المجتمع واستقراره.

-إن القضاء هو الذي ضَمن العدل وانتشاره، وأمنَ المجتمع واستقرارَه، ولا يمكن للقضاء أن يكون فاعلا ومؤثرا في ظل غياب قضاة أكفاء، وكذا غياب سلطة سياسية تتبنّى العدل شعارا وممارسة.

-تعد خطة التوثيق من الخطط التابعة والمكملة للقضاء، وقد شهدت تطورا ملحوظا في المغرب الأوسط الزياني، من خلال العديد من المؤلفات التي نظّرت لهذه الخطة، مثل المازوني في "المهذب الرائق" و"قلادة التسجيلات والعقود"، وكذلك الونشريسي في "المنهج الفائق".

-إن قلة المصادر الخاصة بالتاريخ الحمادي وبالأخص النّظم أثّرت على دراسة الموضوع وبقي الغموض يشوبه في العديد من النقاط والتي لا تتضح إلا باكتشاف مصادر جديدة.

-رغم محاولاتنا ابراز نقاط التقاطع والاختلاف بين النظامين القضائيين، إلا أن المقارنة تبقى صعبة بين فترتين متفاوتتين زمنيا تفاوتا كبيرا جدا.

إن هذا البحث هو تكملة لموضوع القضاء في المغرب الأوسط، وتبقى فترة الفاطميين والموحدين في المغرب الأوسط تحتاج إلى بحث مستقل هي الأخرى أو يكون بحثا مقارنا بين الفاطميين والموحدين في المغرب الأوسط، لتكتمل حلقات القضاء في المغرب الإسلامي.

الملاحق

الملحق رقم1: أمراء الدولة الحمادية

الأمراء	فترة الحكم
حماد بن بلكين	**(398-419هـ/1007-1028م)**
القايد بن حماد	**(419-446هـ/1028-1054م)**
محسن بن القايد	**(446-447هـ/1054-1055م)**
بلكين بن مُحَّد بن حماد	**(447-454هـ/1055-1062م)**
الناصر بن علناس	**(454-481هـ/1062-1089م)**
المنصور بن الناصر	**(481-498هـ/1089-1104م)**
باديس بن المنصور	**(498هـ/1104-1105م)**
العزيز بالله بن المنصور	**(498-515هـ/1105-1121م)**
يحي بن العزيز	**(515-547هـ/1121-1153م)**

المرجع: عبد الرحمن بن مُحَّد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج1، ص390.

الملحق رقم 2: حكام الدولة الزيانية

الحكـام	فترة الحكم
أبو يحي يغمراسن بن زيان	633-681هـ/1235-1282م
أبو سعيد عثمان الأول بن يغمراسن	681-703هـ/1282-1303م
أبو زيان محمد بن عثمان الأول	703-707هـ/1303-1307م
أبو حمو موسى بن عثمان الأول	707-718هـ/1307-1318م
أبو تاشفين الأول عبد الرحمن بن أبي حمو الأول	718-737هـ/1318-1337م
أبو سعيد عثمان الثاني	749-753هـ/1348-1352م
أبو حمو موسى الثاني بن أبي يعقوب يوسف	760-791هـ/1359-1389م
أبو تاشفين الثاني عبد الرحمن بن أبي حمو الثاني	791-795هـ/1389-1392م
أبو ثابت يوسف بن أبي تاشفين الثاني	795-796هـ/1392-1393م
أبو الحجاج يوسف بن أبي حمو الثاني	796-797هـ/1393-1394م
أبو زيان الثاني عبد الرحمن بن أبي حمو الثاني	797-801هـ/1394-1399م
أبو محمد عبد الله الأول بن أبي حمو الثاني	801-804هـ/1399-1402م
أبو عبد الله محمد الأول المعروف بابن خولة	804-813هـ/1402-1412م
عبد الرحمن الثالث	813-814هـ/1411-1412م
السعيد بن أبي حمو الثاني	814-814هـ/1412-1412م
أبو مالك عبد الواحد بن حمو الثاني(المرة الأولى)	814-827هـ/1412-1424م
أبو عبد الله محمد الثاني المعروف بابن الحمراء(المرة الأولى)	827-831هـ/1424-1428م
أبو المالك عبد الواحد (المرة الثانية)	831-833هـ/1428-1430م
أبو عبد الله محمد الثاني (المرة الثانية)	833-834هـ/1430-1431م
أبو العباس أحمد العاقل بن أبي حمو الثاني	834-866هـ/1431-1462م
أبو عبد الله محمد الثالث المتوكل على الله	866-873هـ/1462-1468م
أبو عبد الله محمد الرابع الثابتي	873-910هـ/1468-1505م

أبو عبد الله محمد الخامس بن محمد الثابتي	910-922هـ/1505-1516م
أبو حمو الثالث بن محمد الثابتي (المرة الأولى)	922-923هـ/1516-1517م
أبو زيان أحمد الثالث	923-924هـ/1520-1521م
أبو حمو الثالث بن محمد الثابتي (المرة الثانية)	924-934هـ/1521-1528م
عبد الله بن أبي حمو الثالث بن محمد الثابتي	934-947هـ/1528-1540م
أبو زيان أحمد الثاني بن عبد الله الثاني(المرة الأولى)	947-949هـ/1540-1542م
أبو عبد الله محمد بن أبي حمو	949-949هـ/1542-1542م
أبو زيان أحمد الثاني بن عبد الله الثاني(المرة الثانية)	949-957هـ/1542-1550م
الحسن بن عبد الله الثاني الزياني	957-962هـ/1550-1554م

المرجع: عبد العزيز فيلالي: تلمسان خلال العهد الزياني، ج2، ص500-501.

الملحق رقم:3 القضاة الحماديون الذين تقلدوا المنصب داخل الدولة الحمادية

اسم القاضي	**فترة القضاء**	**المكان**	**الأمير الحمادي**	**بعض مصادر الترجمة**
طاهر بن عبد الله	القرن 5 ه	المحمدية	؟	ابن رشيق القيرواني: ديوان ابن رشيق، ص106.
التّامقلتي	؟-513ه	القلعة	العزيز	صدر الدين الأصبهاني: معجم السفر، ص161.
عبد الرحمن بن الحاج الصنهاجي	؟ – 514 ه	بجاية	العزيز	البيذق: أخبار ابن تومرت، ص12.
قاسم بن عبد الرحمن	؟ – 514 ه	قسنطينة	العزيز	البيذق: أخبار ابن تومرت، ص12.
علي بن طاهر بن تميم القيسي (أبو الحسن)	النصف الأوّل القرن 6 ه	بجاية	العزيز يحيى بن العزيز	الغبريني: عنوان الدراية، ص53. ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص 158. عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ص288.

الجدول من إعداد الباحث

الملحق رقم 4: قضاة المغرب الأوسط الحمادي الذين تقلدوا المنصب عند المرابطين

اسم القاضي	أصله	فترة القضاء	مكان القضاء	الأمير المرابطي	مصادر الترجمة
عبد الله ين حمو المسيلي أبو مُحَمَّد (ت 473هـ)	المسيلة	؟	سبتة	يوسف بن تاشفين	ابن بشكوال : الصلة ج2، ص 451. عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر، ص 288.
أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله المسيلي	المسيلة	؟	سبتة	يوسف بن تاشفين	القاضي عياض : ترتيب المدارك، ج8، 201.
موسى بن عبد الرحمن بن حماد الصنهاجي(462هـ-535هـ)		524هـ	غرناطة	علي بن يوسف	الغرناطي:صلة الصلة، مج3، ص 32-33. ابن بشكوال: الصلة، ص579.
ابن الرمّامة (478 – 567هـ)	القلعة	536 هـ	فاس	علي بن يوسف	ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص158. أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الكريم الفاسي: المستفاد، القسم2، ص 171 .
أحمد بن الحسين المهدوي المسيلي (أبو الطيب ت 538هـ)	المسيلة	538 هـ	فاس	تاشفين بن علي بن يوسف	ابن دحية: المطرب من أشعار أهل المغرب، ص41.

الجدول من إعداد الباحث

الملحق رقم 5: المخضرمون من القضاة الحماديين الذين تقلدو المنصب للموحدين

اسم القاضي	أصله	فترة القضاء	مكان القضاء	الأمير الموحدي	مصادر الترجمة
حجاج بن يوسف الهواري (ت 572هـ)	بجاية	(؟ – 572)	مراكش	أبو يعقوب يوسف	ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج2، 230.
أبو علي حسن بن علي المسيلي (ت 580)	المسيلة	(؟ – 580)	بجاية	أبو يعقوب يوسف	الغبريني : عنوان الدراية، ص36
أبو الوليد يزيد بن عبد الرحمن(توفي بعد 580هـ)	قرشي	(؟ – 580)	بسكرة	أبو يعقوب يوسف	ابن الآبّار: التكملة لكتاب الصلة، ج4، ص233-234.

الجدول من إعداد الباحث

ملحق رقم 6: الأصول الإثنية لعلماء الدولة الحمادية

العناصر الاجتماعية	العدد
العرب	119
البربر	48
الأفارق	1
الروم	1
الفرس	1
غير معروفين	64
المجموع	234

المرجع: علاوة عمارة: مكانة الفكر العقدي في انتاج العلوم والمعارف في الجزائر الحمادية 395-547ه / 1004-1152م، المرجع السابق، ص218.

ملحق رقم7: الأصول الجغرافية لعلماء الدولة الحمادية

الجهة	عدد العلماء
المغرب الأوسط ووارجلان	146
الأندلس	50
إفريقية	21
المغرب الأقصى	1
المشرق	1
غير محدد	11

المرجع: علاوة عمارة: مكانة الفكر العقدي في انتاج العلوم والمعارف في الجزائر الحمادية 395-547هـ / 1004-1152م، المرجع السابق، ص220.

ملحق رقم 8: أهم المراكز العلمية في الدولة الحمادية

المراكز	عدد العلماء
بجاية	74
قلعة بني حماد	50
وارجلان	18
الجزائر	13
مسيلة	8
قسنطينة	7
بونة	6
مدن أخرى (من 1 إلى 4)	58

المرجع: علاوة عمارة: مكانة الفكر العقدي في انتاج العلوم والمعارف في الجزائر الحمادية 395-547هـ / 1004-1152م، المرجع السابق، ص222.

ملحق رقم 9: تخصصات النخب العلمية في الدولة الحمادية

التخصص العلمي	عدد العلماء
علوم القرآن	13
علوم الحديث	13
العقيدة والكلام	8
الفقه	154
أصول الفقه	13
الشعر والنثر	54
علوم اللغة	11
تاريخ	9
رياضيات وهندسة	3
طب وعلوم الطبيعة	4
تصوف	1

المرجع: علاوة عمارة: مكانة الفكر العقدي في انتاج العلوم والمعارف في الجزائر الحمادية 395-547هـ / 1004-1152م، المرجع السابق، ص228.

ملحق رقم 10: الانتاج الفكري في الدولة الحمادية

التخصص	عدد المؤلفين
علوم القرآن والحديث	10
الفقه وأصوله	21
نثر وشعر	27
تاريخ	6
عقيدة وعلام	7
عوم اللغة	3
فصائل	1
طب	1

المرجع: علاوة عمارة: مكانة الفكر العقدي في انتاج العلوم والمعارف في الجزائر الحمادية 395-547هـ / 1004-1152م، المرجع السابق، ص232

ملحق رقم 11: أسماء قضاة حاضرة تلمسان في عهد الدولة الزيانية

أسماء السلاطين	أسماء القضاة
أبو يحي يغمراسن بن زيان633 ـ 681 هـ/ 1236 ـ 1283 م	أبو الحسن علي بن اللجام
	أبو عبد الله مُحَّد المدكالي.
	أبو عبد الله بن مروان
	ولده أبو الحسن علي
	أبو مهدي عيسى بن عبد العزيز
	إبراهيم بن علي بن يحي.
أبو سعيد بن أبي يحي يغمراسن681 ـ 703هـ/ 1283 ـ 1303 م	أبو زكريا يحيى بن عبد العزيز.
	أبوعبد الله مُحَّد بن مروان.
أبوزيان بن أبي سعيد 703 ـ707هـ/1303-1307م	أبوعبد الله مُحَّد بن مروان.
	أبو عبد الله مُحَّد بن عبد العزيز.
أبو حمو بن أبي سعيد 707 ـ 718هـ/1308 ـ1318م	أبو عبد الله مُحَّد بن عبد العزيز.
	أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن أبي عمرو.
	أبو عبد الله مُحَّد بن هدية.
أبو تاشفين بن أبي حمو 718 ـ 738 هـ/ 1318-1337م	أبو عبد الله مُحَّد بن هدية.
	الشريف أبا علي حسن بن مُحَّد الحسيني.
أبو سعيد وأبي ثابت ابني عبد الرحمن 749-753هـ/1348-1352م	أبو العباس أحمد بن أحمد بن علي القيسي.
	أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد.
أبو حمو موسى الثاني 760-791هـ/ 1359-1389م	أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد.

المرجع: نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص512. مع تصحيحات وإضافات جوهرية للباحث.

ملحق رقم 12: قضاة الجماعة من بيت العقباني



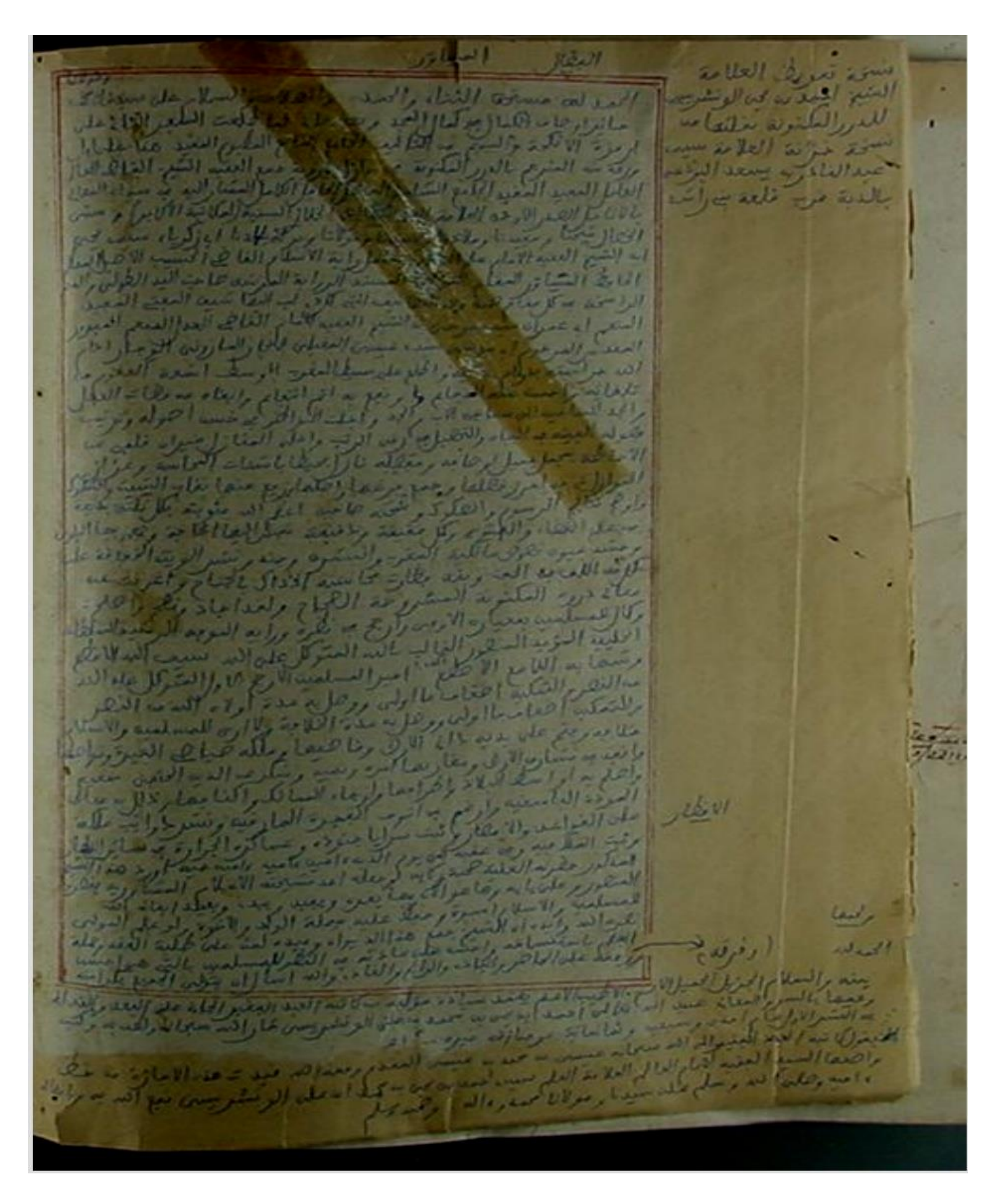
من إعداد الباحث

ملحق رقم 13: اللوحة الأولى من مخطوط الدرر المكنونة



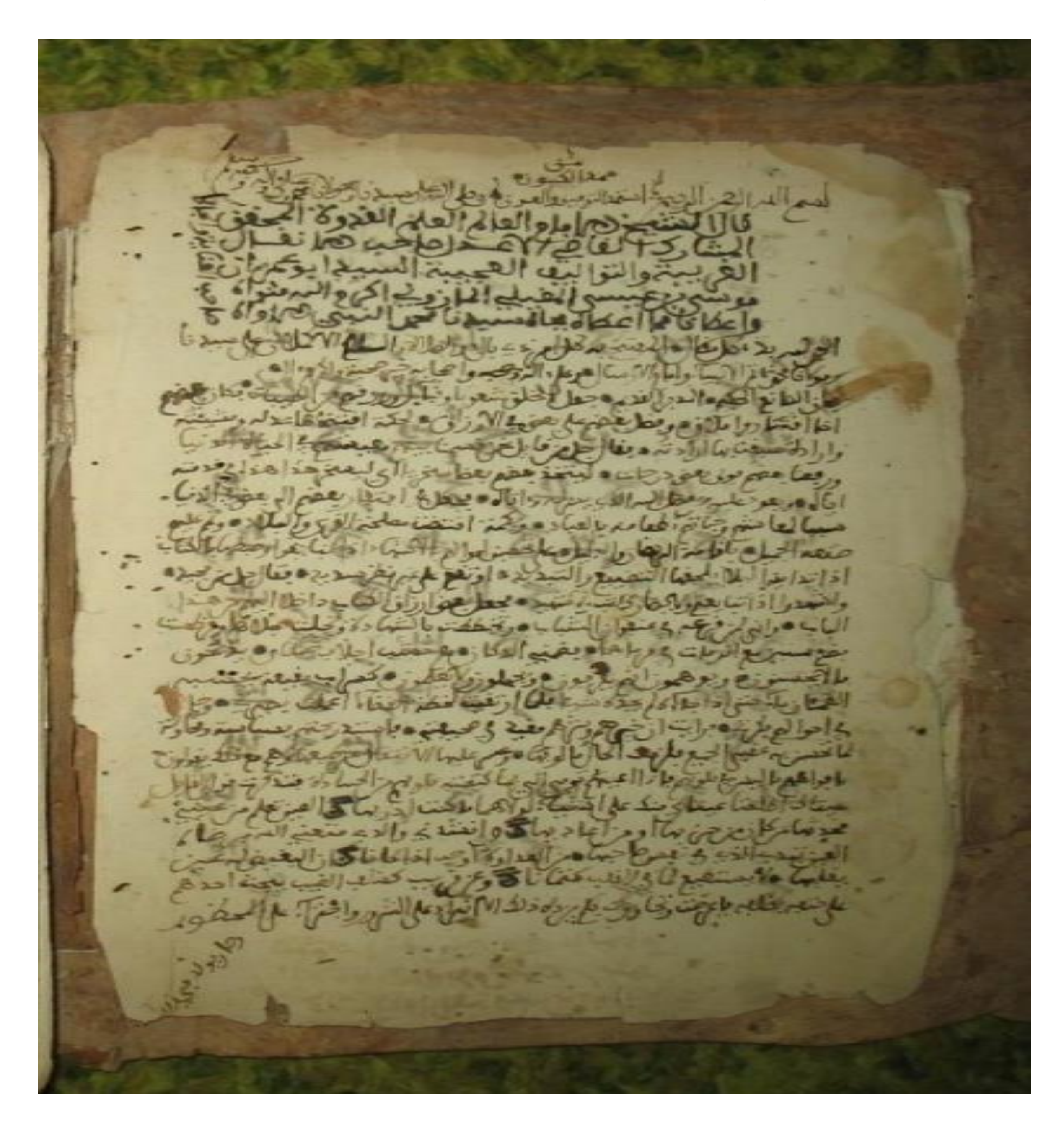
نشر شبكة الألوكة www.Alukah.com

ملحق رقم 14: تقريظ الونشريسي للدرر المكنونة



المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة – مسائل الجهاد والأيمان والنذور– المصدر السابق، ص269.

ملحق رقم15: الورقة الأولى ظهر من مخطوط قلادة التسجيلات والعقود



فهيمة حناش: المرجع السابق، ص553.

ملحق رقم 16: الورقة الثانية وجه من مخطوط قلادة التسجيلات والعقود



فهيمة حناش: المرجع السابق، ص553.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية ورش

الحديث النبوي الشريف، صحيح مسلم، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954.

المصادر المخطوطة:

1-المازوني موسى (أبو عمران)، **تحلية الذهب في علم القضاء والأدب**، نسخة مصورة، مكتبة العائلة العثمانية، طولقة-بسكرة، الجزائر.

2-______، **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من أهل القضاة والوثائق**، نسخة مصورة، مخطوط رقم: 14، متحف سيرتا، قسنطينة.

3-المازوني يحي(أبو زكرياء)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، نشر شبكة الألوكةwww.Alukah.com

المصادر المطبوعة:

4-ابن الآبّار(ت 658هـ/1260م)، **التكملة لكتاب الصلة**، تح عبد السلام هراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، بيروت–لبنان، 1995، ج2-ج3-ج4.

5-الإدريسي (ت 559ه/1166م)، **نزهة المشتاق**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، مج1.

6-الأصبهاني العماد (ت597ـ/ 1201م)، **خريدة القصر وجريدة العصر**، قسم شعراء المغرب، تح: مُحَمَّد المرزوقي وآخرون، الدار التونسية للنشر، ط3، تونس، 1986.

7-ابن أبي أصيبعة أبو العباس (ت 668هـ/1269م)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تح: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، د ط، بيروت، د ت.

8-ابن بشكوال (ت578ه/ 1183م)، **الصلة**، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1955 .

9-______، **الصلة**، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط1، لبنان، 1989، ج2.

10-البكري أبوعبيدة (ت487ه/1094م)، **المسالك والممالك**، تح وتق: أدريان فان ليوفن وأندري فيري، دارالغرب الإسلامي، 1992، ج1-ج2.

11-البيذق (ت555هـ/1160م)، **أخبار المهدي بن تومرت**، تح: عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط- المغرب، 1971.

12-التّميمي الفاسي أبو عبد الله مُحَّد بن عبد الكريم (ت 604هـ/1207م)، **المستفاد في مناقب العُبّاد بمدينة فاس وما يليها من البلاد**، تح: مُحَّد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، سلسلة الإطاريح الجامعية (4)، ط1، الرباط، 2002، القسم الثاني.

13-التّنسي مُحَّد بن عبد الله (ت899 هـ/1494م)، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، حققه وعلق عليه: محمود آغا بوعياد، موفم للنشر، د ط، الجزائر،2011م.

14-التينبكتي أحمد بابا (ت1036هـ/1626م)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتق: عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، طرابلس، 1989.

15-______، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتق: عبد الله الهرامة، دار الكتاب، ط2، طرابلس، 2000.

16-______، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تح: مُحَّد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، المغرب، 2000، ج1.

17-أبو حمو موسى الثاني(ت791هـ/1389)، **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، مطبعة الدولة التونسية، د ط، 1289هـ.

18-ابن حيون النعمان (ت363هـ/947م)، **افتتاح الدعوة**، تح: فرحات الدشراوي، الشركة التونسية التوزيع، ط2، تونس، 1986.

19-______، **المجالس والمسايرات**، تح: الحبيب الفقي وآخرون، دار المنتظر، ط1، بيروت، 1996.

20-______، **دعائم الإسلام**، تح:آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف، د ط، مصر،1963.ج1-2.

21-الخشني أبو عبد الله مُحَّد بن حارث بن أسد (ت361هـ/971م)، **قضاة قرطبة وعلماء افريقية**، عني بنشره وصححه، وراجع أصله: السيد عزت العطار لحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة، 1944.

22-____، **طبقات علماء إفريقية**، تق وتح: مُحَّد زينهم مُحَّد عزب، مكتبة مدبولي،ط1، القاهرة،1993.

23-ابن الخطيب لسان الدين(ت776هـ/1374)، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح: بوزياني الدراجي، دار الأمل للدراسات، د ط، الجزائر، 2009، ج2.

24-______، **أعمال الأعلام**، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ب ط،بيروت لبنان،ج2.

25-ابن خلدون عبد الرحمن(ت 808هـ/1405م)، **التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا**، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، د ط، لبنان، 1979.

26-______، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مر: سهيل زكار، دار الفكر، د ط، بيروت-لبنان، 2000م، ج6- ج7.

27-______، **المقدمة**، مهد لها، ونشر الفصول، وعلق عليها، وعمل فهارسها، طبعاتها وحققها، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للنشر، ط7، مصر، 2014، ج1-2.

28-ابن خلدون يحي(ت780هـ/1378م)، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد وما حازه مولانا أبو حمو من الشرف الشاهق الأطواد**، مطبعةبيير فونطانا الشرقية، د ط، الجزائر،1903،ج1.

29- ______، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد وفيما حازه أمير المسلمين مولانا أبو حمو من الشرف الشاهق الأطواء**، تق وتع: بوزياني الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر، د ط، الجزائر، 2007، ج2.

30-ابن خلكان أبو العباس شمس الدين(ت681هـ/1282م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، د ط، بيروت، 1977، ج5.

31-الدّاعي إدريس عماد الدين بن الحسن (ت 872هـ/1488م)، **تاريخ الخلفاء الفاطميين**، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار، تح: مُحَّد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1985.

32-الدّباغ أبو زيد عبد الرحمن (ت 696هـ/1296م)، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تح: مُحَّد ماضوي، المكتبة العتيقة، د ط، تونس، د ت، ج3.

33-ابن دحية عمر بن حسن (ت 633 هـ/1235)، **المطرب من أشعار أهل المغرب**، تح: إبراهيم الأبياري وحميد عبد المجيد، المطبعة الأميرية، د ط، القاهرة، 1954.

34-الدّرجيني أبو العباس أحمد بن سعيد (ت671هـ/1271م)، **طبقات المشايخ**، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، د ط، الجزائر، 1974،ج2.

35-ابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله (ت642هـ/1244)، **أدب القضاء**، تح: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، ط1، بغداد، 1984، ج1.

36- الذّهبي شمس الدين مُحَّد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1348م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: عمر عبد السلام التدمري، ط2، دارالكتاب العربي، د ط، بيروت، 1993، ج29.

37- ـــــ **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003، ج11.

38-ـــــ، **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط3،1985،ج20.

39-ـــــ، **سير أعلام النبلاء**، تح: مُحَّد أيمن الشّبراوي، دار الحديث، د ط، القاهرة، 2006، ج12.

40-الزّركشي أبو عبد الله مُحَّد بن إبراهيم (ت932هـ/1525)، **تاريخ الدولتين الموحّديّة والحفصيّة**، تح: مُحَّد ماضوي، المكتبة العتيقة، ط2، تونس، 2002.

41-ابن الزّيات يوسف بن يحي التّادلي (ت617هـ/1220)، **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السّبتي**، تح: أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، ط2، الدار البيضاء،1997.

42-السّيوطي جلال الدين (ت911هـ/1505)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تح: مُحَّد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، د م، 1964،ج1.

43-الشّفشاوني مُحَّد بن عسكر الحسني (ت 986هـ/1578م)، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تح: مُحَّد حاجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والنشر، د ط، الرباط، 1977.

44-الشّماخي أبو العباس أحمد بن سعيد (ت 928هـ/1522م)، **السّيَر**، تح: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، ط2، سلطنة عمان، 1992، ج2.

45-الشّنتريني ابن بسام (ت542هـ/1147م)، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، ط1، بيروت، 1417 هـ/1997، مج1.

46-الصّفدي صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764هـ/1362م)، **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، د ط، بيروت، 2000، ج6، ج19.

47-الضّبي أبو جعفر أحمد بن يحي (ت599هـ/1202م)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967.

48-الطّبري أحمد بن جرير(ت 310هـ/922م)، **تاريخ الرّسل والملوك**، تح: مُحَّد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، د ط، مصر، 1970، ج4.

49-ابن عبد الحكم عبد الرحمن بن عبد الله (257هـ/871م)، **فتوح مصر والمغرب**، تح: علي مُحَّد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، د ط، مصر، 2004.

50-أبو العرب مُحَّد بن أحمد بن تميم (ت 333هـ/944م)، **المحن**، تح: يحي وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط3، بيروت، 2006.

51-العقباني مُحَّد بن أحمد (ت871هـ/1467م)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق على التنوفي، معهد الدراسات الشرقية، د ط، سوريا، 1967.

52-الغبريني أبو العباس أحمد (ت 704هـ/1304م)، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تح: عادل نويهض، منشورات درا الآفاق الجديدة، ط2، بيروت.

53-الغرناطي أبو جعفر أحمد بن إبراهيم (ت 708هـ/ 1308م)، **صلة الصّلة**، تح: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2008، مج3.

54-ابن الفرضي عبد الله بن مُحَّد بن يوسف (ت 403هـ/1012م)، **تاريخ علماء الأندلس**، تح: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة، 1988، ج1.

55-ابن فرحون إبراهيم بن علي بن مُحَّد (ت 799هـ/1396م)، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: الدكتور مُحَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، د ط، القاهرة، ج1.

56-ابن القاص أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت 335هـ/946م)، **أدب القاضي**، دراسة وتح: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، السعودية، 1989، ج1.

57-القاضي عياض أبو الفضل بن موسى(ت544هـ/1149م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح: عبد القادر صحراوي، مطبعة فضالة، ط2، المغرب 1983، ج4.

58-________، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، ط1، المغرب 1981، ج6.

59-________، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، د ط، المغرب 1982، ج7.

60-__________، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، د ط، المغرب 1983، ج8.

61-________، **الغنية**، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1982.

62-ابن القطّان، **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزّمان**، تق وتح: مُحَمَّد مكي، دار الغرب الإسلامي، ط2، تونس، 1990.

63-القفطي جمال الدين أبو الحسن علي (ت 646هـ/1248م): **أنباء الرواة عن أنباه النحاة**، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1986، مج1.

64-القيرواني ابن رشيق أبو علي الحسن (ت 456هـ/1064م)، **ديوان ابن رشيق**، جمعه ورتبه: عبد الرحمن باغي، درا الثقافة، د ط، بيروت- لبنان، 1989.

65-القيرواني الرقيق إبراهيم بن القاسم (ت 420هـ/1029م)، **تاريخ أفريقية والمغرب**، تح: مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1994.

66-المازوني موسى أبو عمران (ت ق9 هـ)، **مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار**، تح: عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، 2019.

67- ________، قلادة التسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشهود للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني -من الاستحقاق إلى نهاية الكتاب- تح: جاب الله مُحَمَّد المهدي، رسالة دكتوراه تخصص الفقه و أصوله، إشراف: صافي حبيب، جامعة أحمد بن بلة، وهران-الجزائر، 2020/2019.

68-المازوني يحي(أبو زكرياء)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة -دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة إلى مسائل النزاع بين طلبة غرناطة**- تح: بركات إسماعيل، رسالة ماجستير، إشراف: عبد العزيز فيلالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

69-______، الدرر المكنونة في نوازل مازونة -دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور- تح: قموح فريد، رسالة ماجستير، إشراف: إبراهيم بحاز، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

70- ـــــــــ، الدرر المكنونة -دراسة وتحقيق لمسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة- تح: قندوز ماحي رسالة دكتوراه، إشراف: لخضاري لخضر، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2010.

71- ـــــــــ، **الدرر المكنون في نوازل مازونة -دراسة وتحقيق لمسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاعة والنفقات-** تح: الكريف مُحَّد رضا، أطروحة دكتوراه، إشراف: أحسن زقور، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، 2016/2015.

72-المالكي أبو بكر عبد الله بن مُحَّد (ت 474هـ/1081م): **رياض النفوس**، تح: بشير البكوش، راجعه مُحَّد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1994، ج1.

73-الماوردي (ت 450هـ/1058م)، **الأحكام السلطانية**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة.

74-ـــــــــ، **أدب القاضي**، تح: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ج1.

75-المجاري الأندلسي(أبو عبد الله مُحَّد)، **برنامج المجاري**، تح: مُحَّد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982.

76-مجهول، **الاستبصار**، نشر وتع: سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق،ب ت.

77-مجهول، **زهرة البستان في دولة بني زيان**، تح: بوزياني الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

78-المراكشي ابن عذارى (ت695هـ/1296)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح وتع: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1، تونس، 2013، مج1.

79-ابن مريم أبوعبد الله مُحَّد بن مُحَّد (ت 1025هـ/1616م)، **البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**، وقف على طبعه واعتنى بمراجعة أصله: مُحَّد بن أبي الشنب، المطبعة الثعالبية، د ط، الجزائر، 1908.

80-ابن مرزوق التلمساني أبو عبد الله مُحَّد، **المسند الصحيح الحسن في ذكر مآثر مولانا أبي الحسن**، دراسة وتح: ماريا خيسيوس بيغيرا، تق: محمود بوعيّاد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 1981.

81-ـــــــــ، **المناقب المرزوقية**، دراسة وتح: سلوى الزاهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة النجاح، ط1، المملكة المغربية، 2008.

82-المقّري أحمد بن مُحَّد التلمساني(ت 1041هـ/1631م)، **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، د ط، بيروت، 1988، مج5.

83-المقريزي تقي الدين أحمد بن علي(ت 845 هـ/1442م)، **المقفى الكبير**، تح: مُحَّد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، ط2، بيروت – لبنان، 2006، ج5.

84-______، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ، ج1.

85-المكناسي أحمد بن القاضي(ت 1025هـ/1616م)، **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، د ط، الرباط، 1973، ج1.

86-________، **درّة الحجال في غرّة اسماء الرّجال**، تح: مُحَّد الأحمد أبو النور، دار التراث، ط1، القاهرة، 1971، ج1.

87-النّباهي أبو الحسن بن عبد الله (ت 792هـ/1390م)، **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تأريخ قضاة الأندلس)**، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط5، بيروت، 1983.

88-النّويري أحمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ/1332م): **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تح: عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 2004،ج24.

89-الهمذاني أبو بكر مُحَّد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت584هـ/1188م)، **عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب**، تح: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، القاهرة، 1973.

90-الوزان الحسن(ت957هـ/1550م)، **وصف إفريقيا**، تر:مُحَّد حجي ومُحَّد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت- لبنان، 1983، ج2.

91-الونشريسي(ت914هـ/1509م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه مجموعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، د ط، بيروت- لبنان، 1981، ج1، ج2، ج6، ج7، ج10، ج11، ج12.

92-______، **الولايات**، تح: مُحَّد الأمين بلغيث، لافوميك، د ط، الجزائر، 1985.

93-اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب(ت284هـ/897م)، البلدان، وضع حواشيه مُحَمَّد أمين ضنّاوي، دارالكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 2002.

المراجع:

1-العربية:

94-بحاز إبراهيم، **الدولة الرستمية (160-296هـ/777-909م) دراسة في المجتمع والنظم**، ط1، موفم للنشر، الجزائر، 2019.

95-______، **الدولة الرستمية**، ط2، جمعية التراث القرارة، الجزائر، 1993.

96-______، **القضاء في المغرب الإسلامي**، جمعية التراث غرداية، ط2، الجزائر، 2006،ج1-2.

97-بورويبة رشيد، **الدولة الحمادية**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1977.

98-بوعزيز يحي، **تلمسان عاصمة المغرب الأوسط**، مطبقة الجيش، د ط، الجزائر ، 2007م.

99-بولطيف لخضر، **فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، مكتب التوزيع في العالم العربي، ط1، بيروت- لبنان، 2009.

100-التّدولي، **البهجة في شرح التحفة**، ضبط وتح: مُحَمَّد عبد القادر شاهين، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998، ج1.

101-الجيلالي عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **تاريخ الجزائر العام**، شركة دار الأمة، الجزائر، 2010.

102-حساني مختار، **تاريخ الدولة الزيانية**، منشورات الحضارة، د ط، الجزائر، 2009، ج1-2-3.

103-حمدي عبد المنعم مُحَمَّد حسن، **التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عهد المرابطين**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1927.

104-الدراجي بوزياني، **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1993.

105-راغب حسين طاهر، **التطور السياسي للمغرب**، دار النصر للتوزيع والنشر، ط3، القاهرة، 2004.

106-الزّحيلي مُحَمَّد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق، 1995.

107-الطّمار مُحَمَّد، **المغرب الأوسط في ظل صنهاجة**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2010.

108-عبد الشكور نبيلة، القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، ط1، الجزائر، 2011.

109-عمارة علاوة، **دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2008.

110-عويس عبد الحليم، **دولة بني حماد**، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1991.

111-فيلالي عبد العزيز، **تلمسان في العهد الزياني**، موفم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2002،ج1-2.

112-لقبال موسى، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1971.

113-______، **دور كتامة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

116-______، **المغرب الإسلامي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1981.

114-ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، د ط، القاهرة، 1349هـ .

115-ملاك لمين، **علم التوثيق من ق7هـ/13م إلى ق 10هـ/16م" المغرب الأوسط أنموذجا"**، النشر الجامعي الجديد، د ط، تلمسان-الجزائر، 2017.

2-المعرّبة:

116-الدشراوي فرحات، **الخلافة الفاطمية بالمغرب**، نقله للعربية، حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، لبنان، 1994.

117-روجي إدريس الهادي، **الدولة الصنهاجية**، نقله للعربية، حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1992، القسم الثاني.

118-هوبكنز ج.ن.ب، **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، نقله عن الإنجليزية: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، د ط، ليبيا- تونس، 1980م.

3-الأجنبية:

119-LABBE d.d.l.BARGES,Tlemcen, ancienne capitatale de rayaume, De cenom, Paris, 1859.

120-Mahfoud Kaddache: **L'Algérie des Algériens de la Préhistoire à 1954,** Paris Méditerranée.

مقالات المجلات والدوريات:

121-بحاز إبراهيم، **مدخل إلى القضاء عند الزيانيين**، مجلة الوعي، ع(3-4)، بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، الجزائر، جمادي الأولى والثانية 1432/أفريل –ماي 2011.

122-بوبيدي حسين، **بلاد المغرب الإسلامي بين التعايش والصراع المذهبي**، قراءة في الإستغلال السياسي والتأثير العقدي والفقهي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، مج11، ع1، قسنطينة، 2013.

123-بوعقادة عبد القادر، **التحول المذهبي في العهد الصنهاجي-الحمادي الزيري- وأثره على بلاد المغرب الأوسط**، آفاق الثقافة والتراث، ع 74، 2011.

124-بولعراس خميسي، **القضاء العسكري بالغرب الإسلامي قراءة في قاضي الجند**، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، ع3، جويلية، 2020.

125-حناش فهيمة، **حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط من خلال مخطوطة قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود للمازوني**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،ع2، قسنطينة الجزائر، 2019.

126-خليفي رفيق، **مخطوط المهذب الرائق لأبي عمران موسى المازوني، وأهميته التوثيقية في تاريخ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع 15، 2018.

127-خليلي بختة: **دور بعض السلاطين والفقهاء والوجهاء الزيانيين في مواجهة ظاهرة الفقر بالمغرب الأوسط**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع15، جانفي 2016.

128-دبلاوي علي وإبراهيم بحاز، **إسهام أسرة المازوني في ميدان القضاء خلال العهد الزياني**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج6، ع2، الجزائر، 2022.

129-دهينة نصيرة: مشاهير بيوتات العلم والعلماء بحاضرة تلمسان، مجلة البحوث العلمية والدراسات، ع10، جامعة الجزائر1، 2015.

130-رمضاني فوزي، **الإشعاع الفكري والتربوي لعلماء المغرب الأوسط "الجزائر" في مصر والشام خلال العصر المملوكي (648-923هـ/1250 -1517م)**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، ع خاص، الجزائر، 2022.

131-طروب كمال، **إنفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية من خلال تطبيقه لأصل مراعاة الخلاف**، المعيار، مج 18، ع36، 2014.

132-عطية سالم، **السفارات المتبادلة بين الدولتين الزيانية والمرينية خلال القرنين السابع والثامن هجريين(ق 13-14م)**، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطة، ع3، الجزائر، 2016.

133-عمارة علاوة، **مكانة الفكر العقدي في إنتاج العلوم والمعارف في الجزائر الحمادية (395 – 547 هـ /1004 – 1152 م)**، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، ع2، قسنطينة، 2005.

134-عواد لمنور، **الكتابة التاريخية عند البيذق من خلال كتابه أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين**، الحوار المتوسطي، مج11، ع1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.

135-فلوسي مسعود بن موسى، **المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول (المذهب المالكي في الجزائر، 2 و3 ربيع الأول 1425هـ/21 و22 أفريل، الجزائر، 2004.

136-فيلالي عبد العزيز، **الأقلية المسيحية في تلمسان**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم، الإسلامية، مج 15، ع 01، 2004.

137-________، **قلعة بني حماد الحاضرة الاقتصادية والثقافية للمغرب الأوسط خلال القرن 5هـ/11م**، 2005، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2006.

138-كربوع سعيد، **كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي- المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا-** مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع09، مارس2014.

139-مزدور سمية، **التراث المخطوط وأهميته في كتابة تاريخ المغرب الأوسط في نهاية العصر الوسيط**، مجلة البحوث والدراسات، مج15، ع01، 2018.

140-مزرعي سمير، **نظرية الحكم عند أبي حمو موسى الثاني (723 – 791 هـ)/(1323 – 1389م)**، عصور، العدد 24 – 25، جانفي – جوان 2015.

141-مصباح عيسى، **الأبعاد المقاصدية لنظام حلقة العزابة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج13، ع01، جامعة غرداية، 2020.

142-معاش أسامة، **دور نظام العزابة في مواجهة الانحسار الإباضي في بلاد المغرب(ق05– 08ه/ ق11– 13م)**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج4، ع01، 2020.

143-مقورة سمية، عامة المغرب الأوسط في العهد الحمادي، مقال ضمن طبقات مجتمع المغرب الأوسط قراءة في الموروث والذهنيات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.

144-بن النية رضا، **إكرام الضيف في المجال الكتامي أثناء الدعوة الإسماعلية بين العوائد المحلية و التجاذبات السياسية**، مجلة المعيار، مج 24، ع51، 2020.

145-رفاف شهرزاد، **أبو عثمان سعيد العقباني حياته وآثاره (ت 811هـ)**، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ع08، الجزائر، ديسمبر 2018.

146-ولد العربي بلال، **الفكر السياسي عند أبي حمو موسى الثاني، دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق**، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ع 05، جوان 2017.

المقالات باللغة الأجنبية:

147-Fouad kebdani: **la vida y Obra de yah b.jaldum, Oussour al Jadida, N°2, special Tlemce, 2011.**

148-Zaidi Azzeddine: **LA Famille des El MAKARY Dan L'H ISTOIRE TLEMCEN**, the Algerian journal of Researches and Mediterranean historical studies, N02, 2015.

المعاجم والموسوعات:

149-الأصبهاني صدر الدين(ت576ه/1180م)، **معجم السفر**، تح: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة- المملكة السعودية، د ت.

150-بحاز إبراهيم وآخرون، **معجم مصطلحات الإباضية**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط-عمان، 2009، ج1.

151-الحموي ياقوت، **معجم الأدباء**، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ج2-3.

152-________، **معجم البلدان**، تح: ، دار صادر، ط2، بيروت، 1995، ج1.

153-بن رمضان يوسف مُحَمَّد خير، **معجم المؤلفين المعاصرين وآثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها وحقق بعد وفاتهم**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة، الرياض-السعودية، 2004، ج1.

154-الزبيري وليد بن أحمد الحسين وآخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم**، مجلة الحكمة، ط1، مانشستر - بريطانيا، 2003، ج3، ص2316

155-الزّركلي خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002، ج3.

156-مجموعة مؤلفين، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 2000، ج2.

157-ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ط1، بيروت، ب ت، ج15.

158-نويهض عادل، **معجم أعلام الجزائر**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط2، لبنان، 1982.

الرسائل الجامعية:

159-بعثمان عبد الرحمن، **القضاء في منطقة توات خلال القرنين17/18م**، أطروحة دكتوراه، إشراف مُحَمَّد بن معمر، جامعة وهران، 2016.

160-بوحسون عبد القادر، **العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس خلال العهد الزياني (633-962هـ-1235-1554م)**، رسالة ماجستير، إشراف: لخضر عبدلي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007م.

161-بوشريط أمُحَمَّد، **ظاهرة البيوتات الأندلسية ودورها الثقافي(300-460هـ/912-1067م)**، أطروحة دكتوراه، إشراف: مُحَمَّد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

162-حاج عيسى إلياس، **الحياة الإجتماعية في المغرب الأوسط خلال العهد الحمادي (398-547هـ/ 1007-1152م)**، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد العزيز لعرج، جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله، 2018/2017.

163-حساني نبيلة، **القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية (633-962هـ/1235-1554م)**، رسالة ماجستير، إشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999.

164-حمزة عبد الصمد، **أهل الذمة في الدول الزيانية، (633-962هـ/ 1235- 1554م)، دراسة سياسية، اقتصادية وثقافية**، رسالة دكتوراه، إشراف: مُحَّد بوركبة، جامعة وهران، 2017/2016.

165-حيمي عبد الحفيظ، **نظام الشرطة في الغرب الإسلامي (2 -6 هـ/8 -12مـ)**، رسالة دكتوراه إشراف مُحَّد بن عمر، جامعة وهران، 2015/2014.

166-بن داود نصر الدين، **بيوتات العلماء بتلمسان القرن 07هـ/13م إلى 10هـ/16م**، أطروحة دكتوراه، إشراف: مُحَّد بن معمر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، الجزائر، 2008.

167-الدراجي بوزياني، **العصبية القبلية وأثرها على النظم والعلاقات في المغرب الإسلامي من القرن السادس إلى القرن التاسع هجري**، رسالة ماجستير، إشراف: موسى لقبال، جامعة الجزائر، الجزائر، 1988/1987.

168-رحالي مُحَّد علي، **بطون بني هلال في المغرب الإسلامي، مناطق استقرارها وآثارها من القرن 5هـ إلى القرن 7هـ/ من القرن 11م إلى القرن 13م**، رسالة ماجستير، إشراف: بوخاوش مريم، المدرسة العليا للأساتذة-بوزريعة- الجزائر، 2018/2017.

169-شريحي نبيل، **دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع هجريين (14 و15م)**، رسالة ماجستير، إشراف: خالد علال كبير، المدرسة العليا للأستاذ، بوزريعة، الجزائر، 2010/2009.

170-عبو دليلة، **مكانة علماء المغرب الأوسط في كتب التراجم الأندلسية من القرن 5-8هـ/11-14م**، أطروحة دكتوراه، إشراف: مُحَّد بوركبة، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2022/2021.

171-بن عريب مصطفى، **مجتمع المغرب الأوسط المتغيرات والعلائق من القرن الرابع الهجري إلى سقوط دولة الموحدين 668هـ/ 1269م**، رسالة ماجستير، إشراف: الطاهر بونابي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016 /2017.

172-بن عمير زهير، **المظاهر الأسرية في المغرب الأوسط "المجتمع الحمادي أنموذجا"**، أطروحة دكتوراه، إشراف: هوارية بكاي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022/2021.

173-عميور سكينة، **ريف المغرب الأوسط بين القرنين 5و6/11و12م- دراسة اقتصادية واجتماعية-** رسالة ماجستير، إشراف: إبراهيم بحاز، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012.

174-غربي محمد، **أصول الفلسفة السياسية والأخلاقية في كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك**، رسالة ماجستير، إشراف: منصور بن لرنب، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2001/ 2002.

175-لبزة محمد: **أثر العلماء في الحياة السياسية "دولة بني حماد أنموذجا(405-547هـ)/(1014-1152م)"**، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد شريفي، كلية العلوم الإسلامية، قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية، جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/ 2014.

176-مغراوي سميرة، **قضايا الميراث في المغرب الإسلامي مابين القرنين 6-9هـ/ 12-15م) من خلال كتب النوازل**، أطروحة دكتوراه، إشراف: كرراز فوزية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2022/2021.

177-هيصام موسى، **الجيش في العهد الحمادي (405- 547 هـ/1014 – 1152م)**، رسالة ماجستير، إشراف: موسى لقبال، جامعة الجزائر، 2001/2000.

الفهارس

السورة/رقم الأية	الآية	الصفحة
البلد/ 10	(فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا)	ص2
الشمس/ 10	(وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ)	ص2
البقرة/116	(وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ)	ص33
الإسراء/23	(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً)	ص33
الحجر/66	(وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ)	ص33
الإسراء/4	(وَقَضَيْنَآ إِلَيٰ بَنِےٓ إِسْرَآءِيلَ فِے ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِے ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً)	ص33
القصص/14	(فَوَكَزَهُۥ مُوسَيٰ فَقَضَيٰ عَلَيْهِ)	ص33
طه/114	(وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَيٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ)	ص34
طه/71	(فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ)	ص34
الحج/27	(ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)	ص34
الجاثية/16	(إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِے بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)	ص34
الحديد/24	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالْقِسْطِ)	ص35
النحل/90	(إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِے ذِے ٱلْقُرْبَيٰ وَيَنْهَيٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)	ص35
البقرة/249	(وَلَوْلَا دِفَٰعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَي ٱلْعَٰلَمِينَ)	ص35
الحج/40	(وَلَوْلَا دِفَٰعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)	ص35
النساء/140	(وَلَن يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَي ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلاً)	ص36
النساء/34	(اَلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَي ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَيٰ بَعْضٍ)	ص36
آل عمران/104	(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)	ص41

الرقم	الحديث	الصفحة
01	(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)	ص35
02	(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	ص82
03	(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)	ص169

الملخص:

موضوع هذه الدراسة هو القضاء في العهدين الحمادي والزياني، حيث تُبرز أشهر قضاة الفترتين وانتماءهم القبلي والمذهبي، وتبين أنواع القضاء ورتبه ولواحقه، وتكشف عن علاقة القضاة بالسلطة والمجتمع وإسهاماتهم المختلفة، كما تحدد العوامل المؤثرة على القضاء في الفترتين، وتوضح أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

The summary :

The topic of this study is the jurisdiction in the period of the Hammadine and the Ziani people , demonstrating the most famous judges in both periods and their tribal and ideological affiliation, it also shows the types of jurisdiction , its ranks and accesseries . It reveals the relationship between the judges and authority and society showing their various contributions, as it determines the factors that influenced the judge in the two periods. it also identifies the aspects and characteristics of each judicial system clarifying the similarities and differences between them